

الفرقة الأولى عام لغة عربية
مادة تربية دراسات إسلامية
العام الجامعي 2022- 2023

رؤية الكلية

كلية التربية بالگردقة مؤسسة رائدة محليا ودوليا في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع بما يؤهلها للمافسة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

رسالة الكلية

تلتزم كلية التربية بالگردقة بإعداد المعلم أكاديميا ومهنيا وثقافيا، من خلال برامجها المتميزة بما يؤهله للمنافسة والتميز في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا، ومواجهة متطلبات سوق العمل محليا وإقليميا، وتهتم بتطوير مهارات الباحثين بما يحقق التنمية المستدامة وتوفير خدمات تربوية لتحقيق الشراكة بين الكلية والمجتمع

المحتويات

Contents

4	مقدمة
7	ترجمة الإمام النووي
13	https://youtu.be/ranwWlc5yAg
14	مقدمة الإمام النووي
17	الحديث الأول
47	https://youtu.be/qGeLQNPPhUyw
48	الحديث الثاني
67	https://youtu.be/_OYNPwIcUJU
68	الحديث الثالث
77	https://youtu.be/KdK6WhABiHY
78	الحديث الرابع
100	https://youtu.be/_iiB3-Clm1c
101	الحديث الخامس
113	https://youtu.be/qWjpRPVZKy8
1	الحديث السادس
122	خنزير الماء
130	https://youtu.be/DpL5lGE36wA
1	الحديث السابع

- 142 https://youtu.be/17SGbM_BbBI
 1 الحديث الثامن
- 153 <https://youtu.be/8exW6b2eMkU>
 153 الرد علي الشبهات
 1 الحديث التاسع
- 163 <https://youtu.be/Ji7wgx0l3vo>
 1 الحديث العاشر
- 172 https://youtu.be/FVP_fBAdn5c
 1 الحديث الحادي عشر
- 178 <https://youtu.be/Dt8hfWAm7jk>
 1 الحديث الثاني عشر
- 184 <https://youtu.be/UB4N53LHjQs>
 1 الحديث الثالث عشر
- 192 https://youtu.be/C_akmYJZLYg
 1 الحديث الرابع عشر
- 199 <https://youtu.be/9UbN0sonYxI>
 1 الحديث الخامس عشر
- 213 <https://youtu.be/7nuFhg8Djow>
 1 الحديث السادس عشر
- 220 https://youtu.be/cbyjsqQ3_Ik
 1 الحديث السابع عشر
- 227 <https://youtu.be/Lgg7xy-K6gY>

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باري النسم وواهب النعم، الخالق المدبر، ملهم كل نفسٍ هداها، ومنجياها من غيها وطمغواها، ومعينها على عدوها وبلواها، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبيه ومصطفاه ورحمته المهداة؛ أرسله على حين فترة من

الرسول فأضاء به الصدور، وأزال به غشاوة القلوب، من اهتدى بهديه فهو المهتدي، ومن أعرض عن سننه فهو الضال المعتدي، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وارزقنا العلم والعمل بسنته.

ثم أما بعد،

فهذه مجموعة من محاضراتي في شرح الأربعين النووية، ليس لي فيها كبير اجتهاد، بل هو جهد المُقَلِّ، فمن كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين وردت، ومن فوائدهم استقيت، مع إضافات قليلات، راجيا من الله الجليل المثوبة والعطاء، وأن ينفعني بها وطلابي إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والهدف الأسمى من وراء هذا الشرح أن يتفقه الطلاب في الدين، وأن يتمرنوا على الفهم الصحيح لنصوص الشرع القويم، وأن تتزكى بما حوته هذه الأحاديث النبوية نفوسهم، وتتهذب به أخلاقهم، وتستقيم أفعالهم، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إنني نهجت في شرحي هذا ما يلي:

1- الترجمة للصحابي الجليل راوي الحديث، وفي ذلك فائدة علمية للطلاب حيث يتعرفون على سير الصحابة الكرام، وفائدة أخرى تربوية؛ حيث ركزت على إبراز جانب القدوة في سير هؤلاء الصحابة الأبرار.

2- بيان أهمية الحديث وما يمثله من قواعد الدين العظام، فكلُّ حديث من هذه الأربعين يشير إلى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وبعضها قال عنه العلماء يمثل ربع الدين أو ثلثه أو نصفه أو عليه مدار الدين كله.

3- تفسير بعض الكلمات والتراكيب النبوية وما تحويه من معان أو نكت بلاغية.

4- الإمعان في فقه الحديث وما يحويه من آداب وأحكام بالقدر الذي يفى

بالمقصود، ويحقق الهدف.

ورأيت من المستحسن أن أصدر لهذه الأربعين المباركة بترجمة موجزة لجامعها الإمام محيي الدين النَّوَوِيِّ رحمه الله، ثم بمقدمته للأربعين ، وبعدها نشرع فيما قصدناه من الشرح، طالبين من الله العون والساد.

!!!

ترجمة الإمام النووي

هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة.

مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ببلده (نَوَا) من قرى حوران - وهي بلدة تقع جنوب دمشق بسورية- وإليها نسبته⁽¹⁾.

قدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في المدرسة الرواحية⁽²⁾، فحفظ من متون الفقه الشافعي كتاب التنبيه للشيرازي في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المذهب -وهو للشيرازي أيضا- حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد. ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق.

قال الذهبي: فذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً؛ درسين في الوسيط للغزالي، ودرساً في المذهب [للسيرازي]، ودرساً في الجمع بين

(1) قال ياقوت الحموي: نَوَا: بلفظ جمع نواة التمر وغيره: بليدة من أعمال حوران، وقيل: هي قصبته، بينها وبين دمشق منزلان، وهي منزل أيوب غ، وبها قبر سام بن نوح غ، فيما زعموا. معجم البلدان (5/ 306).

(2) وهي من الأوقاف على طلاب العلم، يسكنون فيها ويدرسون وتوفر لهم حاجاتهم الأساسية من أكل وشرب ويوكل فيها الإشراف والتعليم إلى العلماء، قال ابن كثير في تاريخ سنة ثلاث وعشرين وستمائة: واقف الرواحية بدمشق أبو القاسم هبة الله ابن محمد المعروف بابن رواحة كان أحد التجار ذوي الثروة، وقد ابنتى المدرسة الرواحية داخل باب الفراديس، ووقفها على الشافعية وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري. راجع: الدارس في تاريخ المدارس: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (1/ 200)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط سنة 1410هـ.

الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق [لابن السكيت]، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين؛ قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة، وبارك الله تعالى في وقتي.

سمع من الرضى ابن البرهان وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين ابن عبد الدائم وعماد الدين عبد الكريم ابن الحرستاني وزين الدين خالد بن يوسف وتقي الدين ابن أبي اليسر وجمال الدين ابن الصيرفي وشمس الدين ابن أبي عمر وطبقتهم.

وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني، وأشياء كثيرة، وقرأ الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني؛ قرأه على زين الدين خالد بن يوسف النابلسي، وشرحاً في أحاديث الصحيحين على المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، وأخذ الأصول على القاضي أبي الفتح عمر بن بندار التفليسي، وتفقه على الكمال إسحاق بن أحمد المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح وعز الدين عمر بن سعد الإربلي والكمال سلار بن الحسن الإربلي. وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه.

ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها.

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا -رحمه الله تعالى- أنه كان لا يُضَيِّعُ له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغالٍ حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق.

ومع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية

النفس من الشوائب ومحققها من أغراضها كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه، رأساً في معرفة المذهب الشافعي.

وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، أهدى له فقيراً إبريقاً فقبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده فقال: أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لوني، وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين.

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى، وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف.

قال قطب الدين اليونيني: كان النووي أَوْحَدَ زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلد وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة؛ فحكي عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه.

تخرج به جماعة من العلماء منهم: الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري وشهاب الدين أحمد ابن جَعَوَان وعلاء الدين علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار والملقب بمُختَصِرِ النووي، وحدث عنه محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي وأبو الحجاج المِزِّي وابن العطار⁽¹⁾.

قال ابن العطار: «وقد كان رحمه الله تعالى ورضي عنه جمع في عمره المبارك القصير الذي لم يتجاوز أربعين سنة إلا بشيء يسير عدة من المصنفات المباركات النافعات، التي يشهد بعموم نفعها وبركاتها من عاينها وطالها من أولى المعرفة والعنايات»⁽²⁾.

ومن تصانيفه:

- (1) تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 174)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي 395/8، الأعلام للزركلي (8/ 149). وقد جمع ابن العطار سيرته في ست كراريس.
- (2) شرح الأربعين النووية لابن العطار ص34، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1 سنة 1429هـ - 2008م.

- «شرح صحيح مسلم» وهو المسمى بـ[المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج] وهو من الشروح المتوسطة والنافعة لطالب العلم -ينبغي أن يبدأ به طالب العلم قبل شروعه في فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر- وما أكثر طبعاته، منها طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمصر سنة 1417هـ. وطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت في ثمانية عشر جزءاً.
- شَرَحَ قطعةً من صحيح البخاري وصل فيها إلى كتاب العلم، ووافقه المنية قبل إكماله، وقد عثر على مقدمة هذا الشرح الشيخ علي حسن عبد الحميد فحققها بعنوان: ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري. وطبعها دار الكتب العلمية ببيروت.
- شرحَ قطعةً من سنن أبي داود، حققها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في مجلد بعنوان: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ونشرتها الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط1 سنة 1428هـ.
- «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»: مطبوع في مجلد، وهو من أنفع الكتب وأشهرها عند العامة، لا يخلو منه مسجد ولا بيت من بيوت المسلمين، وطبعاته كثيرة جداً.
- «الأذكار»: المسمى بـ[حلية الأبرار وشعار الأخيار] وهو كتاب نافع للمتعب ولا يحسن بطالب العلم إغفاله، وقد طبع مرات عديدة، منها طبعة دار السلام بالرياض سنة 1424هـ، وطبعة دار الفكر ببيروت بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط سنة 1414هـ. وشرحه محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت1057هـ) في [الفتوحات الربانية على الأذكار النووية] ونشرته جمعية النشر والتأليف الأزهرية في سبعة مجلدات، وخرج أحاديثه وحكم عليها الحافظ ابن حجر العسقلاني في [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار] حققه حمدي عبد المجيد السلفي في خمسة مجلدات، ونشرته دار ابن كثير بدمشق ط2

سنة 1429هـ.

قال ابن علان: «وأملى عليه الحافظ النحرير، والإمام النافذ الحجة الحاكم الخبير، أمير المؤمنين في الحديث، المتفق على تقدمه في القديم والحديث» (شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) «أمالى استخرج فيها أحاديثه، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل إكمالها، وأملى متممًا لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضًا، ومجموع الأمالي في نحو ثلاث مجلدات»⁽¹⁾.

- «الإرشاد في علوم الحديث»: وهو اختصار لكتاب علوم الحديث لابن الصلاح.

- «التقريب»: مختصر لكتابه الإرشاد في علوم الحديث، وهو الذي شرحه السيوطي في كتابه [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي].

- «التبيان في آداب حملة القرآن»: وهو كتاب صغير الحجم عظيم النفع لقارئ القرآن. له أكثر من طبعة، منها طبعة مكتبة الزهراء بالقاهرة.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: وهو مختصر في الفقه الشافعي، نشرته دار الفكر ببيروت سنة 1425هـ، وهو اختصار لكتاب المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، قال النووي في خطبته مبينا أسباب اختصاره: «وأتقن مختصر هو المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العناية، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس

(1) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ج 1 ص 4.

المستجدات».

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: وهو من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، اختصره النووي (ت 676هـ) من كتاب الرافعي (ت 623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي. طبع في اثني عشر جزءاً نشره المكتب الإسلامي ببيروت، ط3 سنة 1412هـ.

- فتاوى الإمام النووي المسماة بـ[المسائل المنثورة] ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، حققه محمد الحجار، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت ط6 سنة 1417هـ.


- تهذيب الأسماء واللغات: الموجودة في مشهور كتب الشافعية؛ وهي مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، وروضة الطالبين، جمع فيه الألفاظ الفقهية والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الغريبة، وقام بتفسيرها وضبطها وبيان ما فيها من اللغات العربية والعجمية والمعرّبة، وعرف بما ورد فيها من أسماء الرجال، والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها.

طبع في أربعة مجلدات متوسطة، وعنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ونشرته أيضاً دار الكتب العلمية، بيروت.

- المجموع شرح المهذب: وهو من أجمع شروح الفقه الشافعي، شرح فيه النووي [المهذب في فقه الإمام الشافعي] لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) وصل فيه إلى باب المصراة وهو ربع كتاب المهذب تقريباً، ثم وافته المنية، وجاء تقي الدين السبكي 756 هـ وصنف ثلاث مجلدات ثم مات، وأتمه الحضرمي والعراقي قديماً، والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً.

وفاته:

سافر الشيخ فزار بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرتة المنية، فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة⁽¹⁾.



<https://youtu.be/ranwWlc5yAg>

!!!

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 174)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي 395/8، الأعلام للزركلي (8/ 149).

مقدمة الإمام النووي

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل - صلواته وسلامه عليهم- إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين.

أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليله أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كلِّ وسائر الصالحين.

أما بعد:

فقد رُوينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية: «بعثه الله فقيها عالماً».

وفي رواية أبي الدرداء: «وكننت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً». وفي رواية ابن مسعود: قيل له: «ادخل من أي أبواب الجنة شئت» وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء».

واتفق الحفاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وإن كثرت طرقه.

وقد صنّف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنّفات؛ فأول من علمته صنف فيه: عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم

الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الأجرّي، وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبونعيم، وأبو عبد الرحمن السلميّ، وأبوسعّد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري. وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين. وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً؛ اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله صلّى الله عليه وسلّم في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ»⁽¹⁾ وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»⁽²⁾.

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها. وقد رأيت جمع أربعين أهمّ من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملةً على

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ح105، صحيح مسلم: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ح29-1679، من حديث أبي بكره ف.

(2) قال العجلوني في كشف الخفاء ط القدسي (2/319) : رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود ف وغيره، ومن ألفاظه: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، زاد في كثير من طرقه: «ثلاث لا يغفل عن عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله وطاعة ذوي الأمر ولزوم الجماعة» - ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. ثم قال: في أوله في كثير من طرقه خطبنا بمسجد الخيف من منى فنكره، ومنها ما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس بلطف: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك.

ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد، ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات؛ وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

!!!

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله يقول:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة⁽¹⁾.

ترجمة الصحابي:

(1) صحيح البخاري: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح 1 ، وكتاب الإيمان ح 54، وكتاب العتق ح 2529، وكتاب مناقب الأنصار ح 3898، وكتاب النكاح ح 5070، وكتاب الأيمان والنذور ح 6689، وكتاب الحيل ح 6953، وذكره معلقا في كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ وكذلك في كتاب الإكراه. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ح 155-1907. والغريب أن النووي رحمه الله لم يلزم نفسه بإيراد رواية أي من الإمامين البخاري ومسلم بحروفها، فليس في الصحيحين رواية بتمام الجمل التي ذكرها النووي، وإن كانت كل الجمل مروية، فأول رواية للبخاري لفظها: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». والرواية الثانية في كتاب الإيمان لفظها: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزُوجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». فاللفظ الذي أورده النووي ملفق من الروایتين. ولفظ مسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزُوجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقِّبَ بأَمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل.

كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز. وهو أحد العُمَرَيْن اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يُعزَّزَ الإسلام بأحدهما.

قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر.

أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وتوفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وهو عَنْهُ راضٍ.

لُقِّبَ النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص. وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ.

قالوا في صفته: كان أبيض عاجي اللون، طويلا مشرفا على الناس، كث اللحية، أنزع (منحسر الشعر من جانبي الجبهة) يصبغ لحيته بالحناء والكتم. وكان نقش خاتمه: «كفى بالموت واعظا يا عَمْرُ».

وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة 13هـ) بعهدٍ منه، فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام.

وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة قُبْنَيْتًا. وأول من دوَّن الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، لإحصاء أصحاب

الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم. ورتب الناس فيه على سوابقهم، كَانَ لا يخاف في الله لومة لائم، وَهُوَ الَّذِي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه. وكان يطوف في الأسواق منفردا. ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم. وكتب إلى عماله: إذا كتبتم لي فابدأوا بأنفسكم.

وروى الزهري: كان عمر رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم، يبتغي حِدَّةَ عقولهم.

وله كلمات وخطب ورسائل غاية في البلاغة. وكان لا يكاد يعرض له أمر إلا أنشد فيه بيت شعر. وكان أول ما فعله لما ولي، أن ردَّ سبايا أهل الردة إلى عشائره وقال: كرهت أن يصير السبي سُبَّةً على العرب.

قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع ماضين، وقيل لثلاث⁽¹⁾.

واختلف في سن عُمر رضي الله عنه يوم مات، فقيل: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة كسن النبي صلى الله عليه وسلم وسن أبي بكر حين توفيا، رَوَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَمِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. وروى عبيد الله ابن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

له في كتب الحديث 537 حديثا⁽²⁾.

فضل هذا الحديث وأهميته⁽¹⁾:

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 59).

(2) الأعلام للزركلي (5/ 45)، وانظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ط إحياء التراث 150/7، أسد الغابة لابن الأثير 642/3، دار الفكر، بيروت، سنة 1409هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر ابن عبد البر، ج3 ص1144، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجبل، بيروت، ط1 سنة 1412هـ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره للدكتور علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1 سنة 1426هـ.

أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته؛ قال الشافعي: «يدخل في سبعين بابا من الفقه»، يريد الأبواب الكلية كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق ونحوها من الأبواب، أما المسائل الجزئية التفصيلية فأكثر من أن تحصر.

وقال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا. وقد فعل ذلك البخاري⁽²⁾ وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء. وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه⁽³⁾.

(1) فتح الباري 11/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 53/13.

(2) أورده الإمام البخاري في صحيحه في أول كتاب بدء الوحي، وقد بحث العلماء في سبب إيراده في هذا الموضوع وعلاقة النية بالوحي؛ قال الحافظ ابن حجر: قال المَهَلْبُ: قصد البخاري الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قراء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم، ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال ابن المنير في أول التراجم: كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة، ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال. راجع فتح الباري لابن حجر (11 /1)

(3) فرواه أول الصحيح في: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح 1 ، ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ورواه في كتاب الإيمان باب ما جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَوَيْ يٰ يٰ) [الإسراء:84] عَلَى نِيَّتِهِ. وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً» وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ح54 ولفظه: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ورواه في كتاب العتق باب الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ ح2529 ولفظه: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ورواه في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ح3898: ولفظه: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». ورواه في كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ح5070 ولفظه: «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه في كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ح6689 ولفظه: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه في كتاب الحيل باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ح6953 ولفظه: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». وذكره معلقا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»... الخ وكذلك في كتاب الإكراه وقول الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106] وَقَالَ: (إِلَّا أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ تَقَاةً) [آل عمران: 28]: «وَهِيَ تَقِيَةٌ». وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء: 97 - 99] وَقَالَ: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء: 75]: «فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «التَّقِيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ الرَّبِيرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية». ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه العزوة وغيره من الأعمال ح155-1907 ولفظه: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي -فيما نقله البويطي عنه- وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكفائي على أنه ثلث الإسلام⁽¹⁾.

لماذا يمثل هذا الحديث ثلث الإسلام؟

وَجَبَّ البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها ، قال رحمه الله:

«وكان الشافعي رحمه الله يقول: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم» قلنا: وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه، ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين؛ فإن النية تكون عبادة بانفرادها، والقول العاري عن النية، والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما، ولذلك قيل: «نية المؤمن خيرٌ من عمله»⁽²⁾؛ لأن القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء، والنية لا يدخلها»⁽³⁾.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي تُرَدُّ إليها جميع الأحكام عنده، وهي: هذا الحديث، وحديث: «من عمل عملاً

(1) فتح الباري لابن حجر 11 / 1.

(2) ورد ذلك في حديث مرفوع إلا أنه لا يصح؛ قال ابن قتيبة الدينوري رحمه الله: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَلِّدُ الْمُؤْمِنَ فِي جَنَّتِهِ بِنِيَّتِهِ لَا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ جُرِيَ بِعَمَلِهِ؛ لَمْ يَسْتَوْجِبِ التَّخْلِيدَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي سِنِينَ مَعْدُودَةٍ، وَالْجَزَاءُ يَقَعُ بِمِثْلِهَا وَأَضْعَافِهَا، وَإِنَّمَا يُخَلِّدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاقِصًا أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا لَوْ أَبْقَاهُ أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ دُونَ نِيَّتِهِ؛ جَزَاهُ عَلَيْهِمُ التَّخْلِيدَ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ نِيَّتُهُ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاقِصًا أَنْ يُقِيمَ عَلَى كُفْرِهِ أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ نِيَّتِهِ؛ جَزَاهُ التَّخْلِيدَ فِي جَهَنَّمَ أَبَدًا. تأويل مختلف الحديث ص

225، المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي 4 / 203.

(3) السنن الصغير للبيهقي 8/1.

ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحديث: «الحلال بين والحرام بين»⁽¹⁾.
فائدة في الإسناد: قال الحفاظ: لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله.
وفيه طُرْفَةٌ من طُرْفِ الإسناد؛ فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة⁽²⁾.

لغة الحديث:

النيات: جمع نية بالتشديد، من نوى ينوي: إذا قصد، وأصلها نَوِيَّةٌ قلبت الواو ياءً ثم أُدغمت في الياء بعدها فقيل نِيَّةٌ⁽³⁾.
قوله: «إنما الأعمال بالنيات» من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته، قال الخُوَيْبِيُّ⁽⁴⁾: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر (11 / 1)

(2) شرح النووي على مسلم (54 / 13)

(3) التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع (ت716هـ) ص28، تحقيق أحمد حَاج، مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكيّة، مكّة المكرمة، ط1 سنة 1998م.

(4) محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة الخُوَيْبِيُّ الشافعي، شهاب الدين، أبو عبد الله: قاضي دمشق، وابن قاضيها. مولده ووفاته فيها، توفي سنة 637هـ. وخُوَيْبِيُّ: من إقليم أذربيجان. سير أعلام

النبلاء ط الرسالة (65 / 23)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 16/8.

(5) فتح الباري لابن حجر (12 / 1)

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية: «الأعمال بالنية»، ووجهه: أن محلَّ النية القلب، وهو متحدٌ فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له⁽¹⁾.

ولفظة (إنما) تفيد الحصر، لأنها مؤلفَةٌ من (إنَّ) التي للإثبات و(ما) التي للنفي، والأصل يقتضي بقاء مفهومها بعد التركيب. ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة (إنما) موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه⁽³⁾. فالمعنى: لا عمل إلا بالنية⁽⁴⁾.

وكذلك قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يفيد الحصر؛ قال الكرمانى: إذا قلنا: إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر؛ ففي قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» نوعان من الحصر:

- قصر المسند على المسند إليه؛ المستفاد من (إنما) إذ المراد: (إنما لكل امرئ ما نواه) يعنى: ليس للمرء إلا ما نواه.
- وتقديم الخبر على المبتدأ⁽⁵⁾.

قال السيوطي: «كَادَ أَهْلُ النَّبِيَّانِ يُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْحَصْرَ سِوَاءَ كَانَ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا وَلِهَذَا قِيلَ فِي: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

(1) فتح الباري لابن حجر (12 / 1)

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (60 / 1)

(3) شرح النووي على مسلم (54 / 13)

(4) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت

685هـ) : ج1 ص19، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام 1433هـ.

(5) فتح الباري لابن حجر (15 / 1) بتصرف.

مَعْنَاهُ «نَخْصُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ»، وَفِي: {وَلَيْنُ مُتْمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ لِأَلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ} [آل عمران: 158] مَعْنَاهُ «إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ»، وَفِي: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] أَخْرَجَتِ الصَّلَاةُ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَقَدِّمَتْ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتُ شَهَادَتِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِثْبَاتُ اخْتِصَاصِهِمْ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ⁽¹⁾.

قوله: (إلى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما ، وهي فعلى من الدنو أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال ، ثم إن لفظها مقصور غير ممنون ، وحكى تنوينها⁽²⁾ . وقال التيمي في شرحه: قوله (دنيا) هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث ، وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كافٍ في عدم الصرف .
وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال (دنيا) مُنْكَرًا فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ بِاللَّامِ⁽³⁾ كَالْكَبْرَى وَالْحَسَنَى ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهَا خَلَعَتْ عَنْهَا الْوَصْفِيَّةَ وَأَجْرِيَتْ مَجْرَى مَا لَمْ يَكُنْ وَصْفًا قَطُّ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(1) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (3/ 174).

(2) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ (1/ 16).

(3) يَعْنِي مُعْرِفَةَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ (الدنيا) قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: الْقِيَاسُ فِي «دُنْيَا» أَنْ يَكُونَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى زَنَةِ «فُعَلَى» وَمَذْكَرُهُ «الْأَدْنَى»، مِثْلُ «الْأَكْبَرِ» وَ«الْكَبْرَى»، وَهُوَ مِنْ «دَنَوْتُ»، فَقَلَبْتَ الْوَاوَ فِي «الْأَدْنَى» أَلْفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ قَلْبِهَا يَاءَ لَوْقُوعِهَا رَابِعَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَلْزِمُ هَذِهِ الصِّفَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا «دُنْيَا» اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، فَلَا يَكَادُونَ يَذْكُرُونَ مَعَهُ الْمَوْصُوفَ، وَلِذَلِكَ قَلَبُوا اللَّامَ مِنْهُ يَاءَ لِضَرْبِ مَنْ التَّعَادُلِ وَالْعَوْضِ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ، فَلَمَّا غَلِبَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَسْمَاءِ؛ أَجْرَوْهَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ، وَكَانَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا تَلْزِمُ الْاسْمَ، فَاسْتَعْمَلُوهَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلامٍ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (4/ 138) وَرَاجِعْ شَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (3/ 64) بَابُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ.

وإن دعوتِ إلى جُلَى ومكرمةٍ يوماً سراة كرامِ الناسِ فادعِينَا⁽¹⁾

قوله: (يصيها) أي يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود⁽²⁾.

فقه الحديث :

النية لغة: القصد؛ قال النووي: وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانيّ بأن عزيمة القلب قدرٌ زائدٌ على أصل القصد⁽³⁾.

والصواب ما قاله النووي؛ لأن تردد القلب في الفعل لا يسمى قصداً؛ قال ابن فارس: القاف والصاد والذال أصولٌ ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه ، قال: ومن الباب: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ إذا أصابه فُقُتِلَ مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يَحِدْ عنه⁽⁴⁾.

وقريب مما قاله النووي ما ذهب إليه البيضاوي عندما قال: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرضٍ من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ حالاً أو مآلاً⁽⁵⁾.

(1) البيت من شعر الحماسة لبعض بني قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وقيل: إنه لبشامة بن حَزْنِ النَّهْشَلِيِّ. والشاهد فيه قوله: «جُلَى» من غير ألف ولام، ولا إضافة، فالجيد أن يكون مصدراً، كـ «الرُّجْعَى» بمعنى الرجوع، و«البُشْرَى» بمعنى البشارة، وليس بتأنيث «الأجل» على حد «الأكبر»، و«الكبرى»؛ لأنه إذا كان مصدراً، جاز تعريفه وتنكيره، فتقول: «بشرته بُشْرَى والبشرى»، و«رجعته رُجْعَى والرُّجْعَى»، فلذلك حملناه على المصدر، ولم نحمله على الصفة. يقول إن أشدَّتِ بذكر خيار الناس لجليلةٍ نابت، أو مكرمةٍ عرضتْ؛ فأشيدي بذكرنا. وظاهرُ هذا الكلام استعطافٌ لها. وسراةُ القوم: سادتهم، والجمع السَّرَوَات، ورجلٌ سَرِيٌّ: بَيْنَ السَّرْوِ، والكِرَامِ هنا: الذين يحمون، ويدفعون الضَّيْمَ. راجع شرح المفصل لابن يعيش (4/ 138)

(2) فتح الباري لابن حجر (17/1)

(3) بستان العارفين للنووي ص13، فتح الباري لابن حجر (13/ 1)

(4) مقاييس اللغة لابن فارس: كتاب القاف باب القاف والصاد وما يثلثهما مادة (قصد).

(5) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي البيضاوي ج1 ص19، فتح الباري لابن حجر (1/1)

والمدلول الشرعي للنية فيه زيادة معنى على المدلول اللغوي؛ فالنية تأتي في الشرع ويراد بها النية الصالحة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». فالمقصود بالنية هنا: النية الصالحة دون غيرها؛ قال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة؛ ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة⁽¹⁾.

قال القاضي البيضاوي⁽²⁾: والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل **لاِبْتِغَاءِ رِضَاءِ اللَّهِ وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ**، فمن فعل نائماً أو غافلاً؛ ففَعَلَهُ مُعْطَلٌ مُهْمَلٌ، يَمِائِلٌ أَفْعَالُ الْجَمَادِ، ومن أتى طاعةً رياءً وسمعةً، أو طمعاً في عطاء دنيوي، أو توقفاً لثناء عاجل، أو تخلصاً عن تعنيف الناس فهو مُزَوَّرٌ أو مُسْتَعِيضٌ، لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا، وما له في الآخرة من خلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَكَذَلِكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَكَذَلِكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ

(14).

(1) شرح النووي على مسلم (8/13)، قال النووي: وفي هذا الحديث: الحث على نية الخير مطلقاً

وأنه يثاب على النية قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد.

(2) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/20)، فتح الباري لابن حجر (1/14).

فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» يدل على أن النية قد تأتي في الشرع ويقصد بها المعنى اللغوي؛ ولهذا قال البيضاوي بأن النية في الحديث المذكور محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر؛ فإنه تفصيل لما أجمل⁽²⁾.

قلت: النية في اللغة بمعنى القصد المجرد كأنه قال: (ما من عمل إلا له نية)، وهذه قضية لا يقال إن الشارع عني بها؛ لأنها من البدهيات؛ فكل إنسان عاقلٍ أعماله لا تنفك عن الإرادة والقصد، وإنما قال البيضاوي ذلك بناء على قولهم بأن النية تأتي في الشرع ويراد بها النية الصالحة، والصواب -والله أعلم- أن النية تأتي في الشرع ويراد بها النية صالحة أو فاسدة، والسياق هو الذي يحدد إحداهما؛ فمتى جاءت في سياق الترغيب والمدح فهي النية الصالحة، ومتى جاءت في معنى الذم فهي النية الفاسدة، وفي الحديث هنا جاءت مجملة «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم فصلت فمدح النية الصالحة وذم النية الفاسدة.

قال ابن تيمية رحمه الله: النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة وقصد المعبود. وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة:5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فإنه صلى الله عليه وسلم ميز بين

(1) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ح152-1905.

(2) فتح الباري لابن حجر (1/14)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/21).

مقصود ومقصود.

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص؛ فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله: فقد يريده بصلاة وقد يريده بحج. فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالباً في كتب الفقه المتأخرة.

وكلُّ واحدة من النيتين فرض في الجملة؛ أما الأولى: فيها يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين ممن يعبد الطاغوت أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه.

وأما النية الثانية: فيها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذرٍ عليه أو كفارة⁽¹⁾.

وهذه النية تكلم فيها الفقهاء كلاماً مفصلاً تجده منشوراً في كتب الفقه⁽²⁾.

قوله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» أي: الأعمال المتقرب بها إلى الله تعالى، بدليل بقية الحديث. وهذا الحديث بحكم عمومته يتناول جميع أعمال الطاعات، فيدخل في ذلك الوضوء، والغسل، وغير ذلك⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى 26 / 23 - 25 بتصرف.

(2) وقد أجاد الدكتور عمر سليمان الأشقر عندما اختار هذا الموضوع في رسالته للدكتوراه التي أجزت من كلية الشريعة جامعة الأزهر، وهي بعنوان [مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين]. ونشرتها دار النفائس بالأردن ط 6 سنة 1422هـ-2001م بعنوان: [النيات في العبادات].

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ) ج3 ص744 ح1372، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار

قال المظهري: والمراد بالأعمال ههنا: العبادات، لأن الأعمال التي ليست بعبادة لا يُفتقر فيها إلى النية، ألا ترى أنه لو رمى رجلٌ سهمًا إلى هدف، فأصاب إنسانًا، فقتله تجب عليه الدية، ولا يقال: إنه إذا لم يقصده لا تجب عليه الدية، بل لو ضرب نائم أو سكران رجله على أحد فقتله، تجب عليه الدية، وكذلك لو غسل أحد ثوبًا نجسًا بالماء المطلق لظهر الثوب، وإن كان الغاسل سكرانًا، أو مجنونًا، أو صبيًا لم يبلغ إلى سن التمييز، وكلُّ غسل هو عبادةٌ لا بد له من نية.

واتفق العلماء على أنه لو ترك أحدُ الأكلِ يومًا أو أكثر قبل الصبح إلى الغروب، ولم يقصد الصوم، لم يحصل له الصوم، وكذلك لو صلى أحد صلاة رياء أو خوفًا، ولم يقصد الثواب والطاعة، لم يحصل له الثواب، فقد علمنا أن النية لا بد منها في العبادات⁽¹⁾.

فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية؛ لأنها من باب الترك، والترك لا يحتاج إلى نية⁽²⁾. قال محيي الدين النووي: وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها؛ وهو باطل⁽³⁾.

ونازع الكرمانى في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية: بأن الترك فعلٌ، وهو كفُّ النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب

الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1 سنة 1417هـ - 1996م، وانظر بستان العارفين للنووي ص14.

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (1/32).

(2) شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني، ص81، تحقيق شيخنا العلامة محمد بن عبدالحكيم القاضي، وفي تحقيقه أثبت نسبه لابن حجر وبرهن على خطأ نسبه لابن دقيق العيد، نشرته دار الثريا بالرياض، ط1 سنة 1435هـ - 2014م.

(3) شرح النووي على مسلم (13/54)

بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك. وتُعقب بأن قوله: (الترك فعل) مختلفٌ فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد؛ لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر⁽¹⁾.

والتحقيق: أن الترك المجرد لا ثواب فيه؛ وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى؛ فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد، والله أعلم⁽²⁾.

قوله: «إنما الأعمال...» قال ابن حجر: الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، ثم لفظ العمل يتناول فعلَ الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال، قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها⁽³⁾.

قوله: «بالنيات» الجار والمجرور لا بد أن يتعلق بمتعلقٍ محذوفٍ، وهذا المحذوف يمكن أن يُفدَّر بفعلٍ أو ما يشبه الفعل من مصدرٍ وغيره. وقد اختلف الفقهاء في تقديره؛ قال النووي: تقدير هذا الحديث: إن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية⁽⁴⁾.

قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الأعمال بالنيات»: الأعمال صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها أو غير مثاب

(1) فتح الباري لابن حجر (1/ 15)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى (ت786هـ) 22/1.

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 15)

(3) فتح الباري لابن حجر (1/ 13)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 61).

(4) شرح النووي على مسلم 54/ 13.

عليها؛ بالنيات، فيكون خبراً عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، كقوله: صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالخواتيم» أي: إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة⁽¹⁾.

وكذلك قد يقدرونه: «إنما اعتبار الأعمال بالنيات» وذلك كقولهم: إنما المُلْك بالرجال؛ أي قوامه ووجوده. وإنما الرجال بالمال. وإنما المال بالرعية. وإنما الرعية بالعدل. كلُّ ذلك يراد به: أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور⁽²⁾.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قال: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية؛ لقوله في الحديث (فمن كانت هجرته) ... إلى آخره؛ وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل⁽³⁾. فكل فعل يقوم به الإنسان باختياره لا بد وأن تقارنه نية؛ فإن صحَّت النية صحَّ العمل وإن فسدت النية فسدت العمل.

ما نوع الباء في قوله: (بالنيات)؟

من أهل العلم من رجح أن الباء للمصاحبة، فهي من نفس العمل؛ فيشترط أن لا تتخلف عن أوله، وعلى هذا فهي ركن من أركان العمل. وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الباء للسببية؛ بمعنى أنها مُقَوِّمَةٌ للعمل، فكانها سببٌ في إيجاده، وعلى هذا فالنية شرط من شروطه⁽⁴⁾.

لكن هل النية شرط صحة أم شرط كمال؟

قال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية، قدروا: «صحة الأعمال بالنيات»

(1) جامع العلوم والحكم ج1 ص64.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 61).

(3) فتح الباري لابن حجر (1/ 14)، عَفُوْدُ الزَّبْرِجِدِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ج2 ص164، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: سَلْمَانُ الْقَضَاءُ، دَارُ الْجِيلِ، بِيْرُوت، سنة1414هـ.

(4) راجع فتح الباري لابن حجر (1/ 13).

أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها: قدروه «كمال الأعمال بالنيات» أو ما يقاربه. وقد رُجِح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ؛ فكان الحمل عليه أولى⁽¹⁾.

قال القاضي البيضاوي: النفي المضاف إلى الأفعال -مثل: لا صلاة، ولا صيام، ولا نكاح- متروك الظاهر، لأن الذات غير مُنتقِية، والمراد به نفي الأحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة، والحمل على نفي الصحة أولى، لأنه أشبه بنفي الشيء في نفسه، ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتالي على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقي دلالاته على نفي جميع الصفات⁽²⁾.

وانتقد ابن حجر تعبير ابن دقيق العيد بأن الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال فقال: وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثمَّ خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً؛ نعم! بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً -بمعنى أن لا يأتي بمنافٍ شرعاً- شرط⁽³⁾.

فائدة: بوب البخاري في كتاب الإيمان فقال: باب ما جاء إن الأعمال بالنية

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 61).

(2) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/ 19).

(3) فتح الباري لابن حجر (14/ 1).

وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: 84] عَلَى نِيَّتِهِ. وَ«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً» وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

فدخلت النية في جميع الأعمال، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، كما قال الحافظ ابن حجر، ونقل عن ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال⁽¹⁾:

- كلُّ عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب؛ فالنية مشترطة فيه.

- وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

- وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل.

- وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

- أحدها: التقرب إلى الله فرارًا من الرياء.
- والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود.
- والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

مسألة: الظاهر أن الألف واللام في قوله: (بالنيات) مُعَاقِبَةٌ للضمير، -يعني تنوب عن الضمير- والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدلُّ على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضا أو نفلا، ظهرها مثلا أو

(1) فتح الباري لابن حجر (1/ 136)

عصراً، مقصورةً أو غير مقصورة⁽¹⁾.

وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث؛ والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين؛ كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين؛ لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم⁽²⁾.
مسألة: ما الذي أفاده قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) بعد قوله (إنما الأعمال بالنيات)؟

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) أي: جزاء ما نوى من خير أو شر، فهو من باب حذف المضاف نحو وأسأل القرية أي: أهل القرية ونحوه⁽³⁾، فهي تفيد غير ما أفادته الجملة الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها؛ فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

فإن كان غرضه من عمله رضا الله عنه وطاعته، حصل له الثواب، وإن كان غرضه من ذلك العمل شيئاً آخر لا طاعة الله، لا يحصل له ثواب من الله، كما إذا جلس أحد في المسجد لشغل من الأشغال الدنيوية، فلا يحصل له ثواب، وإن جلس للاعتكاف أو انتظار الصلاة، يحصل له الثواب بقدر جلوسه في المسجد⁽⁴⁾.

وقال ابن رجب: قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شراً حصل له شر، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دللت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية

(1) فتح الباري لابن حجر (14 / 1)

(2) فتح الباري لابن حجر (14 / 1)

(3) التعيين في شرح الأربعين ص 34.

(4) المفاتيح في شرح المصابيح (32 / 1).

دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً⁽¹⁾.

وقال القرطبي: قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) فيه تحقيقٌ لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال⁽²⁾. فجرح إلى أنها مؤكدة⁽³⁾.

وقال النووي: فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنيات) بيان أن تعيين المنوي شرطٌ؛ فلو كان على إنسان صلاةٌ مقضيةٌ لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتئة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها⁽⁴⁾، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك⁽⁵⁾.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له؛ - يعني إذا عمله بشرائطه. أو حال دون عمله له ما يُعذرُ شرعاً بعدم عمله. وكلُّ ما لم ينوه لم يحصل له.

قال ابن حجر: ومراده بقوله (ما لم ينوه) أي لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى⁽⁶⁾.

(1) جامع العلوم والحكم ج1 ص65.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج3 ص744 ح1372.

(3) فتح الباري لابن حجر (14/1)

(4) قال ابن حجر في الفتح 14/1: «ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفاتئة» يعني إذا كان على الرجل أكثر من صلاة فيشترط أن يحدد أيها يريد، أما لو كان عليه صلاة واحدة فهي محددة، ولا فائدة من اشتراط تعيينها.

(5) شرح النووي على مسلم (54/13)

(6) فتح الباري لابن حجر (14/1)

وقد يحصل غيرُ المنوي لمدرِكٍ آخر ؛ كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل.

وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة؛ فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال ابن السمعاني في أماليه: جملة (وإنما لكل امرئ ما نوى) أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة⁽²⁾.

وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرُدُّ مثل: نية الولي عن الصبي ونظائره ؛ فإنها على خلاف الأصل⁽³⁾.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عُرفٌ كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت

(1) فتح الباري لابن حجر (14 /1)

(2) فتح الباري لابن حجر (14 /1)

(3) فتح الباري لابن حجر (14 /1)

(4) فتح الباري لابن حجر (14 /1)

مطلقاً - أي المجرد عن التفكير - قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب⁽¹⁾.
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «وفي بُضع أحدكم صدقة» ثم قال في الجواب عن قولهم
«أياتي أحدنا شهوته ويؤجر!»: «أرأيت لو وضعها في حرام».
وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛
لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

وخص من عموم الحديث ما يُقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية
تخصه؛ كتحية المسجد، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن
عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت، ومن ثم لم يَحْتَجِج
المتروك إلى نية⁽²⁾.

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»
فيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية،
وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات⁽³⁾.

وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت
كنايةً صارت كالصريح، وإن أتى بصريح طلاقٍ ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما
نوى، وإن نوى بصريحٍ غيرٍ مقتضاه ديناً فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه
في الظاهر⁽⁴⁾.

فائدة: النية محلها القلب في كل موضع، فلا يكفي التلفظ بها باللسان مع غفلة
القلب، ولا يشترط التلفظ مع القلب، بل القلب كافٍ، فلو نوى بقلبه وتلفظ بلسانه،
وخالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب، فلو أراد الإنسان أن يصلي الظهر فنوى

(1) فتح الباري لابن حجر (14 / 1)

(2) فتح الباري لابن حجر (14 / 1)

(3) شرح النووي على مسلم (54 / 13)

(4) شرح النووي على مسلم (54 / 13)

بقلبه الظهر وبلسانه العصر، صحت صلاته إذ العبرة بما في القلب، فلو نوى في هذه الصورة بقلبه العصر وبلسانه الظهر لم تصح عملاً بما في القلب، ولو سبق لسان الإنسان إلى اليمين بلا قصد كأن قال: والله اشتريت ولم يكن اشترى لا ينعقد يمينه، ولا يلزمه كفارة يمين، وكذا لو قصد الحلف على شيء فسبق اللسان إلى غيره، هذا في الحلف بالله⁽¹⁾.

وذكر العلماء الشافعية صوراً لا تكفي فيها النية بالقلب، بل لا بد فيها من التلفظ منها:

- النذر فلو نوى النذر بقلبه لا ينعقد.
 - الأضحية فلو اشترى شاةً بنية الأضحية لم تصر أضحية حتى يتلفظ.
 - الطلاق فلو نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به لم يقع عليه.
 - لو قال لامرأته: أنت طالق ونوى بقلبه إن شاء الله، ولم يتلفظ، وقع عليه الطلاق، ولا يقبل قوله: أردت إن شاء الله⁽²⁾.
- ما هو توقيت النية؟

والجواب: إن العبادات بالنسبة إلى النية على ثلاثة أقسام:

- قسم تجب النية في أوله كالوضوء والغسل.
- وقسم تجب فيه تقديم النية عليه كالصوم الواجب لا بد فيه من إيقاع النية ليلاً قبل الفجر، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح.
- وقسم يجوز فيه تأخير النية عن أوله كالصوم المندوب، فإنه يجوز فيه تأخير النية إلى قبيل الزوال.

(1) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السَّفيري الشافعي (المتوفى: 956هـ)، ج 1 ص 118، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1425هـ - 2004م.

(2) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري: ج 1 ص 119.

ويجوز في الزكاة تقديم النية فيها على الدفع للمستحقين، فإذا عزل الإنسان شيئاً من ماله بنية الزكاة، ثم دفعه بعد ذلك لأربابه لا يشترط إعادة النية، ولا إعلام المستحق أنه زكاةً حال الدفع⁽¹⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)؟ لما ذكر صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثالا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال⁽²⁾.

والمعنى: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة⁽³⁾.

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله⁽⁴⁾.

وأصل الهجرة: الترك، والمراد هنا: ترك الوطن⁽⁵⁾، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

(1) المجالس الوعظية: ج 1 ص 119.

(2) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 72.

(3) شرح النووي على مسلم (54 / 13)

(4) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 73.

(5) شرح النووي على مسلم (55 / 13)

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً⁽¹⁾.

وقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» لماذا جعل جملة جواب الشرط: «فهجرته إلى الله ورسوله» هي بعينها جملة فعل الشرط، والأصلُ تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين؟

والجواب:

- أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله: قوله تعالى: (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم: أي الذين لا يقدر قدرهم.

- أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتغال السبب، وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريبٍ وربما الآن امرؤٌ قولاً فظنَّ خليلاً

أي: خليلي من لا أشك في صحبته، ولا يتغير في حضوره وغيبته. وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: (من قصدني فقد قصدني) أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده⁽²⁾. قال ابن دقيق العيد: والتقدير: فمن كانت

(1) فتح الباري لابن حجر (16/1)

(2) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، (ت672هـ) ج 1 ص 303-304، تحقيق د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1 سنة 1410هـ - 1990م.

هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً⁽¹⁾.
 - وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء عُلم منهما
 المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير⁽²⁾. قال ابن رجب: ولهذا المعنى اقتصر
 في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرتة نهاية
 المطلوب في الدنيا والآخرة. ومن كانت هجرتة من دار الشرك إلى دار الإسلام
 لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرتة إلى ما هاجر إليه
 من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر⁽³⁾.

ولماذا عبر بالضمير في قوله: (فهجرتة إلى ما هاجر إليه) ولم يقل:
 (فهجرتة إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها)؟

الجواب لأن قوله: (فهجرتة إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره
 بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي
 قبلها لقصد الالتئاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن
 السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله: (إلى ما هاجر إليه) متعلقاً بالهجرة؛
 فيكون الخبر محذوفاً، والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون
 خبراً (فهجرتة)، والجملة خبر المبتدأ الذي هو (من كانت)⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة
 مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حُمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو
 القصور عن الهجرة الخالصة؛ كمن نوى بهجرتة مفارقةً دار الكفر وتزوج

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (62 / 1)

(2) فتح الباري لابن حجر (16 / 1)

(3) جامع العلوم والحكم ج1 ص73.

(4) فتح الباري لابن حجر (17/1)

المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف، ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: تزوج أبوظلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية⁽¹⁾.

لماذا خص المرأة بالذكر في قوله: «أو امرأة ينكحها»؟

والجواب: ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين:

أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس. قال ابن رجب: ولم نر لذلك أصلا بإسناد يصح⁽²⁾.

والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام؛ تنبيها على مزيته، والله أعلم⁽³⁾.

قال ابن حجر: قوله: (أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به، وتعقبه النووي بأن لفظ (دنيا) نكرة، وهي لا تعم في الإثبات؛ فلا

(1) فتح الباري لابن حجر (17/1)

(2) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 75.

(3) شرح النووي على مسلم (55 / 13)

يلزم دخول المرأة فيها، وتُعقب بكونها في سياق الشرط فتعم. ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد⁽¹⁾.

وقد تقدم النقل عن حكي أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، ولم نقف على تسميته، ونقل ابن دحية أن اسمها (قيلة) بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة⁽²⁾.

وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية، ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في منابحتهم، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك. انتهى، ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع⁽³⁾.

فوائد: ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث يُستدل به على أنه⁽⁴⁾:

- لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.
- أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

- أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أنه لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ونظيره: حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت؛

(1) فتح الباري لابن حجر (17/1)

(2) فتح الباري لابن حجر (17/1)

(3) فتح الباري لابن حجر (17/1)

(4) فتح الباري لابن حجر (18/1)

وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى.

- ويستدل بمفهوم هذا الحديث على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه؛ ومن أمثلة ذلك: جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية؛ بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام [يقصد الحافظ سراج الدين البلقيني ت805هـ] وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه؛ ولو كان شرطاً لأعلمهم به.

- ويستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويجمع متعدده جنس: أن نية الجنس تكفي؛ كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين.

- وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادةً في التحذير والتنفير.

- وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونختم بأخبار تطبيقية متعلقة بالإخلاص، وترك الرياء في العمل⁽¹⁾: فعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل.

وقال سفيان الثوري: ما عالجتُ شيئاً أشدَّ علي من نيتي؛ لأنها تتقلب عليّ.

(1) جامع العلوم والحكم ج1 ص70، شرح البخاري للسفيري [المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية] ج1 ص125، وانظر كتاب الإخلاص والنية: لأبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ) حققه وعلق عليه: إياد خالد الطباع، دار البشائر ط1 سنة1413هـ.

وعن يوسف بن أسباط، قال: تخليص النية من فسادها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد.

وقال: مطرف بن عبد الله: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية.

وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك.

وعن زبيد الياامي قال: إني لأحب أن تكون لي نيةٌ في كلِّ شيء، حتى في الطعام والشراب.

وقال داود الطائي: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب.

وقال ابن المبارك: رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية.

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله: طوبى لمن صحت له خطوة واحدة، يريد بها وجه الله.

وقال ذو النون المصري رحمه الله: من علامات الإخلاص استواء المدح والذم.

وقال الفضيل رحمه الله: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

ونقل عن بعضهم أنه قال: قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت أصليها في الصف الأول؛ لأنني تأخرت يوماً فصليت في الصف الثاني، فخلجت من الناس حيث رأوني في الصف الثاني على خلاف عادتي، فعرفت أن نظر الناس لي في الصف الأول كان يعجبني.

وذكر شرف الدين ابن يونس في مختصر الإحياء في باب الإخلاص أن من
أخلص لله تعالى في العمل ظهرت بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة.



<https://youtu.be/qGeLQNPhUyw>

!!!

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ.

قال: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ.

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْأُحْفَاءَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قال: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

مسلم⁽¹⁾

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ح 1-8.

فضل هذا الحديث وأهميته:

هذا حديث عظيم متفق على عظم موقعه وجلالته، يكاد يكون مدار الإسلام عليه؛ قال نجم الدين الطوفي: «واعلم أنه لو لم يكن في الأربعين، بل في السنة جميعها غيرُ هذا الحديث لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جُمَلِها مطابقةً، وعلى تفاصيلها تَضَمُّناً، وجمعه بين الطاعات المتعلقة بالقلب والبدن أصولاً وفروعاً»⁽¹⁾.

فهو حديث جامع للشريعة علماً ومعرفةً وأدباً ولطفاً⁽²⁾، قال القاضي عياض: «وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعةٌ إليه، ومتشعبة منه»⁽³⁾.

قال القاضي: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاث ألفنا كتابنا الذي سميناه بـ(المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان)، إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاث⁽⁴⁾.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «فيصلح أن يقال فيه إنه: أم السنة؛ لما تضمنه من جُمَلِ علمها كما سميت «الفاتحة»: «أم القرآن» لما تضمنته من جمل علمها»⁽⁵⁾.

ومرجعه من كتاب الله عزَّ وجلَّ إلى آيات كثيرة تضمنت ما تضمنه من ذكر

(1) التعيين في شرح الأربعين: ص76.

(2) المعين على تفهم الأربعين: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى 804 هـ) ص 96، دراسة وتحقيق د/ دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت ط1 سنة 1433 هـ - 2012م.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 204)

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 205)

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (1/152).

الإسلام والإيمان نحو:

- وقوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة:285]. وقوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 136] ونحو ذلك.

- ويرجع من السنة إلى أحاديث منها الثالث والثامن من هذه الأربعين⁽¹⁾.

لغة الحديث:

قوله: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل» أي: كان طلوعه علينا بين أو في أثناء أزمنا كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن (بين) تقتضي شيئين فصاعدًا، وهذا تأويله هاهنا. وقد يقال في (بينما): بينا، بحذف الميم تخفيفاً⁽²⁾.

وقوله: «ذات يوم» ذات ها هنا تأنيث ذو بمعنى صاحب، أي: بينا نحن في ساعة ذات مرة في يوم فحذفت هذه المضافات لوضوح الأمر⁽³⁾.

وقوله: «ببياض الثياب»، و"سواد الشعر» مطابقة جيدة تامّة⁽⁴⁾.

قوله: «لا يرى عليه أثر السفر» هو بضم الياء آخر الحروف من (يُرى)؛ على ما لم يسم فاعله، وهو أبلغ من (نرى) بالنون على تسمية الفاعل⁽⁵⁾.

قوله: «حتى جلس» متعلقٌ بمحذوف، وتقديره: استأذن وأتى حتى جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص68.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص45.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص45.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص48.

(5) التعيين في شرح الأربعين ص45.

(6) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي

قوله: «فأخبرني عن الإيمان» الإيمان مصدر آمن إيماناً وزن أكرم إكراماً فالهمزة الثانية في آمن نظير الكاف في أكرم، فإذا آمن من أفعَل، لا فاعَلْ إذ لو كان فاعَلْ لكان مصدره فعَلاً نحو قاتل قِتالاً، وضارب ضِرَاباً ونحوه وهو قياس في مصدر فاعَلِ الفِعَالِ والمفاعلة كالمقاتلة والمضاربة⁽¹⁾.

وقوله: «أخبرني عن أماراتها» بفتح الهمزة أي: علامتها، وربما روي (أمارتها)، يقال: أماراة وأمارات وأمار، نحو ضلالة وضلالات، وضلال من باب ما بين واحده وجمعه: حذف الهاء، نحو تمرّة وتمر. أما الإمارة بكسر الهمزة فالولاية⁽²⁾.

«رَبَّتْهَا» أي: سيدتها ومالكتها تأنيث رَبٍّ⁽³⁾.

«الحفاة» بحاء مهملة جمع حافٍ وهو الذي لا نعل له. و«العُرَاة» جمع عار. و«العالة» جمع عائل وهو الفقير ومنه: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضحى:8] و {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء:3] أي: لا تفنقروا. و«رعاء الشاء» رعاة الغنم، ومنه {قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ} [القصاص:23]⁽⁴⁾.

قوله: «فلبئنت ملياً» بتشديد الياء أي: زماناً كثيراً، وكان ذلك ثلاثاً. هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما.

ومَلِيٍّ غير مهموز ومنه {وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا} [مريم:46] لأنه من الملوان وهو الليل والنهار {وَأَمْلِي لَهُمْ} [القلم:45] وإن الله عزَّ وجلَّ ليملي للظالم، ولا همز في شيء من ذلك.

الضَّرِيرُ الشَّيرازِيُّ الحَنْفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (ت727 هـ) : (1/ 39)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، سنة 1433هـ - 2012م.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص55.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص45.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص45.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص46.

أما المليء ضد المعدم، فمهموز لأنه من: ملاً كيسه ونحوه مألًا، ومن الملاء وهي اليسار، وكذلك الملاً الأعلى، والملاً من الناس؛ مهموز ذلك كله⁽¹⁾.

فقه الحديث:

قوله: «شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر» هو إشارة إلى غرابة هذه القضية لأنَّ الرجل هيئته حاضر لا يخفى عليه أمر الدين مع اشتهاره غالبًا خصوصًا في المدينة، وسؤاله سؤال أعرابي وارد غير عالم بالدين. وهذا بخلاف حديث طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي ثائر الرأس من أهل نجد يُسمع دويُّ صوته... الحديث؛ إذ وصفه بصفة الأعراب الواردين فلم يكن في سؤاله غرابة ولا عجب⁽²⁾.

وفيه استحباب التجميل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم لأن هذا الرجل هو جبريل عليه السلام كما بين في آخر الحديث وهو معلم من جهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «جاء يعلمكم دينكم» ومتعلم من جهة أنه في سورة سائل.

قوله: «ولا يعرفه منا أحد» إشارة إلى غرابة القضية أيضًا لأن هيئته تقتضي أنه من أهل المدينة، ولو كان منها لعرفناه أو بعضنا. والله أعلم⁽³⁾.

قوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» تقتضي أنه جلس بين يدي النبي ﷺ وإلا لم يتصور إسناد ركبتيه إلى ركبتيه؛ لأنه لو جلس إلى جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة منه إلى ركبة واحدة من النبي ﷺ، وهذا جلوس المتعلمين بين يدي المشايخ للتعلم⁽⁴⁾.

وفي هذا من الفقه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدينه ليتمكن من

(1) التعيين في شرح الأربعين ص46.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص48.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص49.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص49.

السؤال غير هائب ولا منقبض؛ ألا تراه يقول: (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه)⁽¹⁾.
 وقوله: «ووضع كفيه على فخذيه» الضمير في كفيه للرجل، وفي فخذه
 يحتمل أنه للرجل أيضاً، وأنه وضع كفيه على فخذي نفسه معتمدا عليهما وقت
 السؤال، ويحتمل أنه للنبي صلى الله عليه وسلم وأن الرجل وضع كفيه على فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم استثنائاً باعتبار ما بينهما من الأُنس في الأصل حين يأتيه جبريل عليه
 السلام لتبليغ الوحي، وهذا الاحتمال أرجح، وإنما رُجِحَ الاحتمال في ضمير
 (فخذه)، دون ضمير (ركبتيه) لجواز وضع الإنسان يده على فخذه، وعلى
 فخذي غيره، واستحالة إسناد ركبتيه إلى ركبتي نفسه، والله أعلم⁽²⁾. ورواه
 النسائي بمعناه وقال «حتى وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم» فارتفع الاحتمال
 الذي في لفظ كتاب مسلم⁽³⁾.

وإنما جلس جبريل عند النبي عليه السلام هكذا؛ ليتعلم الحاضرون كيفية
 جلوس السائل عند المسؤول؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع
 والأدب، واتصال ركبة السائل بركبة المسؤول يكون أبلغ في استماع كل واحدٍ
 من السائل والمسؤول كلام صاحبه، وأبلغ في حضور القلب، وألزم في الجواب؛
 لأن الجلوس على هذه الهيئة دليلٌ على شدة حاجة السائل إلى المسؤول، وتعلق
 قلبه واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عرف المسؤولُ هذا الحرصَ والاحتياجَ
 من السائل يلزم على نفسه جوابه، وبالغ في الجواب أكثر وأتم مما سأل
 السائل⁽⁴⁾.

قوله: «يا محمد أخبرني عن الإسلام» فيه فوائد منها:

- (1) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 199)
- (2) التعيين في شرح الأربعين ص 49.
- (3) شرح الأربعين النووية لابن حجر ص 86، وانظر سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرايعه باب
 صفة الإيمان والإسلام ح 4991.
- (4) المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 40).

الأولى: جواز تسمية المتعلم شيخه، والمرؤوس رئيسه باسمه، لكن قد غلب في العرف تسمية المشايخ والرؤساء بالأسماء الشريفة المفخمة فينبغي اتباعه إلا أن يعلم أن الشيخ لا ينقبض من تسميته باسمه الأصلي، ولا يكون ذلك على سبيل الوضع منه، فيكون ذلك هو الأولى اتباعاً لهذه السنة وغيرها، ولأنه أقرب إلى التواضع وأولى بالصدق⁽¹⁾.

الثانية: أن للمسؤول من مُفْتٍ وغيره أن يجيب عن السؤال معتمداً على ما فهم بالقرينة، وذلك لأن هذا السائل قال: أخبرني عن الإسلام، وهو سؤال مجمل، يحتمل أن يكون عن حقيقة الإسلام، وعن شروطه، وعن أركانه، وعن زمانه ومكانه، وغير ذلك من لواحقه، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أجابه بماهية الإسلام وحقيقته مبادراً من غير استفسار، وما ذلك إلا لما فهمه بالقرينة من أنه سأل عن الماهية، ولأن القرائن كالنصوص فجاز الاعتماد عليها في الخطاب سؤالاً وجواباً وشواهد كثيرة⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدق. قال: فأخبرني عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت». الكلام عليه من أمور:

أحدها: أن قوله: تشهد منصوب بأن، وباقي الأفعال عطف عليه، وهي تقيم، وتؤتي، وتصوم، وتحج. فأما تؤمن فنصب بأن مباشرة مثل تشهد. وتنبهنا على هذا لأن بعض الناس يغلط فيه فيرفع بعض هذه الأفعال ظناً أنها مستأنفة⁽³⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص50.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص50.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص54.

الثاني: لَمْ قَيِّدَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ يَقَيِّدْ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ مَعَ أَنَّهَا تَجِبُ بِالِاسْتِطَاعَةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:16] وهذه العبادات من التقوى ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَيِّدَ الْجَمِيعَ بِالِاسْتِطَاعَةِ أَوْ لَا يَقَيِّدُ أَحَدًا مِنْهَا بِهَا؟

فالجواب أن الخطب في هذا يسير، وأنه عليه الصلاة والسلام تابع القرآن في قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران:97] ولم يقل ذلك في خصوص غيره من العبادات، فإن قيل: ينتقل السؤال إلى القرآن لم قيد الحج بالاستطاعة دون غيره؟ قلنا: لأنه يتعلق بقطع مسافة، وفيه من المشقة ما ليس في غيره فكان أحقَّ بالتقييد بالاستطاعة من غيره⁽¹⁾.

الثالث: قوله: «فَعَجَبْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ وَيَصَدَّقُهُ» إِنَّمَا تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا السَّأَلُ مِمَّنْ عَرَفَ بِلِقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ قَدْ سَأَلَ سَوَّالٌ عَارِفٌ مُحَقِّقٌ مُصَدِّقٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ⁽²⁾.

وقال الطوفي: لِأَنَّ سُؤَالَهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ، وَتَصَدِيقَهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِيمَا أَجَابَهُ بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ التَّعْجَبِ، وَإِنَّمَا زَالَ التَّعْجَبُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «إِنَّهُ جَبْرِيْلٌ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ». فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا فِي صُورَةٍ مُتَعَلِّمٍ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالتَّبْيِيْنِ لَهُمْ، وَذَلِكَ لَا عَجَبَ فِيهِ⁽³⁾.

وفي هذا أيضًا من الفقه أن من طرق التعليم أن يسأل العالم عن مسألة وهو

(1) التعيين في شرح الأربعين ص54

(2) شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني ص86.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص54

يعرفها ليجاب عنها بمشهد غيره فيتعلم تلك المسألة من لم يعلمها⁽¹⁾.

الرابع: الإسلام مصدر أسلم إسلاماً، وهو في اللغة: الطاعة والانقياد، وفي الشرع: ما فُسِّرَ به في هذا الحديث، وهو الأعمال الظاهرة كالشهادتين وباقي العبادات⁽²⁾.

الخامس: اختلف في الإسلام والإيمان هل هما واحد أو متغايران وهذا الحديث يقتضي تغايرهما لأن جبريل عليه السلام سأل عنهما سؤالين، وأجيب عنهما بجوابين، وفُسِّرَ له الإسلام بأعمال الجوارح كالصلاة والزكاة والحج، وفُسِّرَ الإيمان بعمل القلب وهو التصديق، ولو كانا واحداً لكان السؤال والجواب عن أحدهما كافياً عن السؤال عن الآخر، وكان تفسير أحدهما هو عين تفسير الآخر كما لو سأل عن الخمر والعقار لكان جوابه أنهما جميعاً الشراب المسكر.

واحتج القائل بأنهما واحد بقوله عزَّ وجلَّ: **(فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** [الذاريات: 35، 36] والمراد بهما آل لوط، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون، وتارة بأنهم مسلمون، فدلَّ على أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وجوابه أنه معارض بقوله عزَّ وجلَّ **(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)** [الحجرات: 14] فنفي الإيمان عنهم وأثبت الإسلام، ولو كانا واحداً لَمَّا صَحَّ ذلك.

ثم الجواب عن الآية الأولى أنه وصف آل لوط بمجموع الأمرين الإيمان والإسلام لأنه أمدح وأكمل، وأيضاً لئلا تتكرر فاصلة واحدة في آيتين متواليين⁽³⁾.

والراجح في هذه المسألة أن الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام، وأن

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 200)

(2) التعيين في شرح الأربعين ص55.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص55.

الإسلام إذا ذكر وحده دخل فيه الإيمان، وإذا اجتمعا افترقا، فيقصد بالإسلام الأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، ويراد بالإيمان الأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

قال القاضي عياض: وبمجموعها يتم الإيمان والإسلام، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجى من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان في الشرع، وإذ نطق اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغنى شيئا، ولا يسمى صاحبه مؤمنا، وهو النفاق والزندقة، وإنما يستحق هذا الاسم من جمعهما، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين، والتزام قواعده، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان، إذ هي منه، وبها يتم، ولكن حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود في النار، لكن كماله المنجى من دخولها رأسا بكمال خصال الإسلام، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة⁽¹⁾.

قال القاضي: «ولهذه المعاني يأتي اسم الإيمان والإسلام في الشرع مرة مفترقا ومرة متفقا، قال الله تعالى: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) وقال: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الذاريات: 35، 36]؛ وذلك أن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق، والإسلام بمعنى الاستسلام، صح أن يكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيمانا وتصديقا، وصح أن يكون الإقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاما، فأطلق اسم كل واحد منهما على الآخر، بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر، والنطق والعمل العقد

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 203.

والنية، فيسمى الظاهر إسلاماً، ولا يسمى إيماناً»⁽¹⁾.
ولهذا نظائر: كالمسكين والفقير، والبر والتقوى، فهذه الألفاظ إذا اجتمعت
افتترقت، وإذا افتترقت اجتمعت⁽²⁾.

قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله» إن قيل: في هذا تعريف الشيء بنفسه لأن تؤمن
مشتق من الإيمان فهو كقوله: الأكل أن تأكل، والشرب أن تشرب، والتصديق أن
تصدق! فجوابه: أنا لا نسلم أن هذا من باب تعريف الشيء بنفسه، وإنما هو من باب
تعريف الشرعي باللغوي، وذلك أن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق
خاص وهو التصديق بالله عزَّ وجلَّ وما ذكره بعد فكأنه قال: الإيمان شرعاً هو
التصديق بهذه الأشياء، أو الإيمان الشرعي هو الإيمان اللغوي بهذه الأشياء، كما
يقال: الصلاة شرعاً هي الصلاة لغة وهي الدعاء وزيادة أمور آخر وهو كلام
صحيح. واعلم أنه قد تبين من هذا الحديث أن مسمى الإيمان والإسلام لغة غير
مسمّاهما شرعاً. وفيه دليل على إثبات الحقائق الشرعية، وهي من مسائل الخلاف
في أصول الفقه⁽³⁾.

وفيه من الفقه أن الإيمان درجة ومقام في الإسلام، وأنه لا يوصف بالألف
واللام اللتين للتعريف إلا أن يكون إيماناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والقدر كله خيره وشره⁽⁴⁾.

قوله: «فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن
تراه فإنه يراك»:

اعلم أنه فسر الإحسان بالمراقبة والإخلاص في العبادة، وأن الإنسان يشاهد
الله عزَّ وجلَّ بعين إيمانه مطلعاً عليه في جميع أحواله حتى كأنه يشاهده عياناً فلا

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 203-204.

(2) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص60.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص60.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 200).

يُنحرف في عبادته عن الطريق الذي نهجه له الشرع وأدّاه إليه طريق المعرفة، فإن الله عزَّ وجلَّ قائم على كل نفس بما كسبت، مشاهد لكل واحد من خلقه في حركته وسكونه، فمن أحسن الأدب أحسن إليه، ومن أساء الأدب عاقبه أو عفا عنه، فمن اعتقد هذا وصدق به جرى على طريق الاستقامة، ووقى الحسرة والندامة، وكان في عبادة الرب جل جلاله كشخص ضعيف، بين يدي ملك جبار قوي بينهما حجاب، وهو يتيقن أنه ملاحظ له فإنه يتحرى أن لا يصدر منه سوء أدب فيأمر بتأديبه عليه⁽¹⁾.

واعلم أن العبادة تكون إما بالقلب كالإيمان، وإما بالبدن كالإسلام، ولما كان الإحسان هو المراقبة في العبادة كان الإحسان هو المراقبة والإخلاص في الإيمان والإسلام فلا يظهر الإيمان رياء أو خوفاً فيكون منافقاً، ولا يظهر أعمال الإسلام كالصلاة ونحوها لغير الله عزَّ وجلَّ، فيكون مرئياً مشركاً، بل يرى أن الله عزَّ وجلَّ معه مطلع عليه وأقرب إليه مما سواه فلا يعبد إلا إياه ولا يراقب سواه⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قيل: إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضر قربه من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته، حتى كأنه يراه⁽³⁾.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 62.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 62.

(3) جامع العلوم والحكم (1/ 128).

على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه، كما قال بعض العارفين: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وقال بعضهم: خَفِ الله على قَدْرِ قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربته منك.

قالت بعض العارفات من السلف: من عَمِلَ لله على المشاهدة، فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه، فهو مخلص.

فأشارت إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما. أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه، واطلاعه عليه وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه، فهو مخلص لله، لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل. والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان. وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر⁽¹⁾.

وفيه أيضًا من الفقه أن الإسلام والإيمان إذا حصل لعبد اقتضيا درجة الإحسان، وهو استشعار قرب الله تعالى من عبده وأن يعبده كأنه يراه، وإن لم يقو على تلك الرتبة فليعبده، معتقدًا أن الله تعالى يراه⁽²⁾.

قوله: «فأخبرني عن الساعة» يعني عن القيامة، أي: عن زمن وجودها، سميت ساعة وإن طال زمنها اعتبارًا بأول أزمنتها فإنها تقوم بغتة في ساعة، ومن الناس من يكون قد تناول لقمة فلا يمهل حتى يبتلعها {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 129).

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 200).

السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: 18] (1).

قوله: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» أي: كلانا سواء في عدم العلم بزمن وقوعها (2) قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } [سورة لقمان: 34] وقال سبحانه: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [سورة الأعراف: 187].

قال القرطبي: مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (3).

قوله «بأعلم من السائل» عدل عن قوله (لست بأعلم بها منك) إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (4). قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (5). وفيه أيضا جواز أن يسأل الإنسان العالم عما يعلم أنه لا يعلمه ليرد عليه جوابا يسكت الناس عن التعرض للسؤال عن ذلك، لقوله: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) (6).

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 64.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 64.

(3) فتح الباري لابن حجر (1/ 121).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 200).

قوله: «فأخبرني عن أماراتها» أي: شروطها وعلاماتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها» فيه وجوه:

أحدها: أن تكثر السراري حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدها ، وبنت السيد في معنى السيد.

والثاني: أن يكثر بيع السراري حتى تشتري المرأة أمها فتستعبد بها جاهلة أنها أمها.

الثالث: معناه أن الإمام يلدن الملوك فتلد الأمة الملك وهي من رعيته فهو كـ(رَبِّهَا)⁽¹⁾.

قوله: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال النووي: معناه أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة، قال الطوفي: قلت: ولعل هذا بالنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»⁽²⁾ لأن أسافل الناس وأرذلهم ليسوا من أهل الإمرة والولاية، فإذا تأمروا أثاروا⁽³⁾.

قال ابن رجب: فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجفاء - رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رأس الناس من كان فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناس، سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال⁽⁴⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص64.

(2) صحيح البخاري: كتاب العلم باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَعِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ ح59.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص65، وكلام النووي في الباب الذي عقده في نهاية الأربعين النووية بعنوان: بابُ الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَفْظِ الْمَشْكُلاتِ.

(4) جامع العلوم والحكم (1/139).

فقوله: (أن ترى الحفاة العراة يتناولون في البنيان) معناه أن الدنيا تفتح عليهم، وهذا من أمارات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح الدنيا على أمته؛ وصدق صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا به من ظهور العرب وملكهم ⁽¹⁾.

وقد ذكر للساعة أمارات وشروط كثيرة في كتب الحديث، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والدجال، ويأجوج ومأجوج، وكثرة الهرج، وفيض المال حتى لا يقبله أحد، وأن يحسر الفرات عن جبل من الذهب، ونحو ذلك كثير. ولعله إنما اقتصر في هذا الحديث على هاتين الأمارتين تحذيرا للحاضرين وغيرهم منها، أعني كثرة اتخاذ السراري وبيعهن، والتناول في البنيان، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، لاقتضاء الحال ذلك إذ لعلمهم كانوا يتعاطون شيئا من ذلك فزجرهم عن ذلك ⁽²⁾.

وفي هذا الحديث: أن من توفيق السائل إذا سأل في ملأ أن يسأل عن مسألة تعمه وتعم الحاضرين، كما سأل جبريل فقال: ما الإسلام؟ فلما أخبره بأركانه قال: صدقت، وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالى في تثبيت قلوب المسلمين حتى استنفذ المسائل وإلا فتصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله إياه دليل واضح في أنه لم يسأله عن جهل وإنما سأله ليعلم ⁽³⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «أتدري من السائل» إلى آخره فيه دليل على استحباب تنبيه المعلم تلاميذه، والرئيس من دونه على سائر فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم وفائدتهم ⁽⁴⁾.

قوله: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 201).

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 65.

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 200).

(4) التعيين في شرح الأربعين ص 68.

يعرف جبريل حين سأله، وإنما عرفه بعد ذلك بوحى أو نظر. ويقال: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما جاءني في صورة لم أعرفها إلا هذه المرة» وجبريل لم يعلمهم شيئاً، وإنما الذي علمهم بالحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم، لكن جبريل لما كان سؤاله سبباً للتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم نسب التعليم إليه مجازاً من باب إطلاق اسم المُسَبَّبِ على السبب⁽¹⁾.

قال ابن المنير رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علماً، وتعليمًا؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم معلماً، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً⁽²⁾.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» يُدَلُّ على أشياء:

أحدها: أن السؤالَ عن مسألة تعلم أن السامعين يحتاجون إليها مستحبٌ اقتداءً بجبريل عليه السلام.

والثاني: أن العالم لا يجب عليه تعليمُ الناس إلا إذا سأله أحدٌ عن مسألة يحتاج إليها، أو رأى أحدًا يعمل أو يقول منهيًا عنه، فيلزمه حينئذ تعليمه ما هو الحق؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُعَلِّم الصحابة ما سأل جبريل قبل سؤال جبريل. وهذا إذا ظن العالم أن الحاضرين عنده والمترددون إليه يعلمون ما هو فرضٌ عليهم، أما إذا علم أنهم لا يعلمون ما هو فرضٌ عليهم، فيجب عليه أن

(1) التعيين في شرح الأربعين ص65.

(2) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي (2/310)، دار المغني، الرياض، ط1 سنة 2006م.

يعلمهم الفرائض⁽¹⁾.

والثالث: أن الرجل إذا ظن أنه لم يجب عليه شيءٌ غير ما علم، لم يَأْتُم بترك تعلم غير ما علم؛ لأن رسول الله عليه السلام ما عاب الصحابة وما نسبهم إلى الإثم بترك سؤالهم عما سأل جبريل قبل سؤال جبريل⁽²⁾.

وظهور جبريل عليه السلام على هذه الهيئة هيئة رجل ثيابه بيضٌ على غاية البياض، وشعره أسودٌ على غاية السواد يدل على أشياء: أحدها: أن الملك ممكنٌ خروجُه بصورة البشر بأمر الله تعالى، وليس ذلك باختياره وقوله، بل بتصويره الله إياه على أي شكل شاء الله.

فإن قيل: هل يمكن لجميع الملائكة الخروجُ بصورة البشر أم لا؟

قلنا: هذا من علم الغيب، لا يعلمه أحدٌ إلا بطريق الوحي، وصاحبُ الوحي نبينا عليه السلام أخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الأفراس يوم البدر، ويوم حُنين، وفي غزوة الخندق، وغزوة بني قريظة، فما وجدنا فيه نصًّا نعتقه ونتحدث به، وما لم نجد فيه نصًّا نكلُّ علمه إلى الله تعالى وإلى الرسول، ولا نتكلم به، ولا عبرة بأقوال الحكماء وأصحاب المعقول، فإن الدينَ سمعيٌّ عن صاحب الشريعة، وليس فيها للعقل استقلالٌ واهتداءٌ بنفسه دون إخبار صاحب الشريعة.

والثاني: أن النظافةً وبياضَ الثوب سنةٌ مرضيةٌ لله تعالى؛ لأنه لو لم يكن مرضياً لم يُصَيِّر الله تعالى جبريل على تلك الهيئة.

والثالث: زمان طلب العلم هو زمان الشباب؛ لأن سواد الشعر يكون في زمان الشباب؛ فإن الشابَّ إذا صرف مدة من عمره في طلب العلم، تبقى مدة

(1) والخلاصة أنه يجب على العالم بيان ما يحتاج إليه الناس كالفرائض والحلال والحرام، وما لا يحتاجون إليه من العلم لا يلزمه أن يعلمهم إياه.

(2) المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 53)

أخرى من عمره إلى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم ويعلمه الناس. وفي الجملة: طلب العلم قدر ما يعرف به الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء والشبان والشيخوخ، وأما زاد على ذلك فمستحب.

أما طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الإفتاء والاجتهاد والقضاء فهو فرض على الكفاية، ينبغي أن يكون بكل ناحية رجل واحد بهذه الصفة حتى يفتي ويقضي ويقوم ويحفظ أمور الشرع، وإن لم يكن في ناحية واحد بهذه الصفة، عصى جميع أهل تلك الناحية حتى يبلغ واحد منهم إلى هذه الصفة في العلم⁽¹⁾. وفي هذا الحديث أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أن أجزاء الدين ثلاثة: أحدها: الإسلام وهو الشهاداتان والعبادات الخمس وتفصيلها التام في كتب الفقه.

والثاني: الإيمان ومُتَعَلِّقُهُ ستة أشياء الله عزَّ وجلَّ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، والعلم بهذه الأشياء الستة هو العلم المسمى بأصول الدين، فأما ما ضَمَّتْهُ إليه متأخرو المتكلمين فموضعه اللائق به كتب الفلسفة، ولا حاجة بالمسلم إليه إلا ليناضل به عن دينه أو يعرف غثَّ كلام الناس من سمينه.

والثالث: الإحسان وهو المراقبة والإخلاص وتفصيلها التام في كتب التصوف والحقائق والمعاملات كالرعاية للمحاسبي، والإحياء للغزالي⁽²⁾.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: فمن تأمل ما دل عليه هذا الحديث العظيم علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دل عليه مجملاً ومفصلاً؛ فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من

(1) المفاتيح في شرح المصابيح: (38 / 1).

(2) التبيين في شرح الأربعين ص 71.

جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء وكل ذلك من علم الإسلام، ويبقى كثير من علم الإسلام -من الآداب والأخلاق وغير ذلك- لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كله.

والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين، وعلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر. والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضا، كالخشية، والمحبة، والتوكل، والرضا، والصبر، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث، ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، والله الحمد والمنة⁽¹⁾.



https://youtu.be/_OYNPwIcUJU

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ قَالَ: سَمِعْتُ

النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ

رَمَضَانَ».

رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾

ترجمة الصحابي⁽²⁾:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه وأم أخته حفصة: زينب بنت مظعون بن حبيب الجُمَحِيَّة، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فَرَدَّهُ، واختلفوا في شهوده أُنْحَدًا، فقيل: شهدا. وقيل: رده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب ف أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية.

وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إنه ينزل منازلهم، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس.

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ح8، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ح21-16).

(2) أسد الغابة: ج3 ص236، الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص55، المعين على تفهم الأربعين ص133.

عن نافع قال: خرج ابن عمر في بعض نواحي المدينة، ومعه أصحاب له، ووضعوا السفارة له، فمر بهم راعي غنم، فسلم، فقال ابن عمر: هَلُمَّ يا راعي فأصِبْ من هذه السفارة. فقال له: إني صائم. فقال ابن عمر: أتصوم في مثل هذا اليوم الحار الشديد سموه، وأنت في هذه الحال ترعى هذه الغنم؟ فقال: والله إني أبادر أيامي هذه الخالية.

فقال له ابن عمر- وهو يريد أن يختبر ورعه-: فهل لك أن تبيعنا شاةً من غنمك هذه فنعطيك ثمنها ونعطيك من لحمها ما تفطر عليه؟ قال: إنها ليست لي بغنم، إنها غنم سيدي. فقال له ابن عمر: فما يفعل سيدك إذا فقدها؟ فولى الراعي عنه، وهو رافع أصبعه إلى السماء، وهو يقول: فأين الله؟ قال: فجعل ابن عمر يردد قول الراعي، يقول: «قال الراعي فأين الله»؟

قال: فلما قدم المدينة بعث إلى مولاه، فاشتري منه الغنم والراعي، فأعتق الراعي ووهبه الغنم.

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يخدعوك! فيقول ابن عمر: من خدعنا بالله انخدعنا له.

وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، حتى إنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي رضي الله عنه شيئاً من حروبه، حين أشكلت عليه، ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه.

وكان جابر بن عبد الله يقول: ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر، وابنه عبد الله.

وكان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الحج، وكان كثير الصدقة وربما تصدق في

المجلس الواحد بثلاثين ألفاً.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) [الحديد:16] بكى حتى يغلبه البكاء.

وقال ابن عمر: البر شيء هين: وجه طلق، وكلام لين.

وابن عمر هو أحد السنّة المُكثَرين، قال الإمام أحمد بن حنبل: «سنة من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه وعمّروا: أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس، وأبو هريرة أكثرهم حديثاً، وحمل عنه الثقات⁽¹⁾.

وأخذ العبادلة الأربعة قيل للإمام أحمد: من العبادلة؟ فقال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة. قال الحافظ البيهقي: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم⁽²⁾.

مات وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة. وقيل: توفي سنة أربع وسبعين⁽³⁾.

فضل الحديث وأهميته:

هذا الحديث داخل في ضمن الذي قبله حيث سأل جبريل عن الإسلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بهذه الخمس⁽⁴⁾. وإيراد الإمام النووي رحمه الله لهذا

(1) مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) تحقيق د/ عتر ص296.

(2) مقدمة ابن الصلاح ص296.

(3) أسد الغابة 3/ 236.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص78.

الحديث لا يعتبر من قبيل التكرار، وذلك لأن في حديث عبد الله بن عمر معنى زائداً على ما جاء في حديث جبريل؛ لأن حديث جبريل فيه تفسير الإسلام بذكر هذه الأمور الخمسة، وأما حديث ابن عمر ففيه بيان أهمية هذه الأمور الخمسة وعظيم شأنها، وأن الإسلام بني عليها⁽¹⁾.

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه⁽²⁾. وقال ابن الملقن: هو حديث عظيم، أحد قواعد الإسلام، وجوامع الأحكام؛ لأن فيه معرفة الدين، وما يعتمد عليه، ويجمع أركانه⁽³⁾.

لغة الحديث:

قوله: «بني الإسلام» أي أُسِّس⁽⁴⁾، وأصل البناء أن يكون في المحسوسات دون المعاني، فاستعمله في المعاني من باب المجاز، وقد جاء هنا في غاية الحسن والبلاغة إذ جعل الإسلام قواعد وأركاناً محسوسة، وجعل الإسلام مبنياً عليها⁽⁵⁾.

قوله: «على خمس» روي من طريق آخر: «على خمسة» وكلاهما صحيح، والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف التاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم⁽⁶⁾.

قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» وما بعدها هو مخفوض على البذل من «خمس» وهو الأحسن، ويجوز الرفع، إما على تقدير مبتدأ محذوف، أي: أحدها

(1) شرح الأربعين النووية للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، المكتبة الشاملة، وهو دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس التاسع.

(2) شرح النووي على مسلم (1/ 179).

(3) المعين على تفهم الأربعين ص 133.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص 78.

(5) المعين على تفهم الأربعين ص 134.

(6) شرح النووي على مسلم (1/ 178).

شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف الخبر، أي: منها شهادة أن لا إله إلا الله، وحذف الخبر أولى⁽¹⁾.

قوله: «وإقام الصلاة»، أصله إقامة الصلاة لكن حذف التاء تبعًا للفظ القرآن، في قوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) [النور: 37] فحذفت التاء طلبًا للازدواج مع و(إيتاء الزكاة)، والحذف ونحوه للازدواج كثير في كلام العرب نحو العَدَايَا والعَشَايَا، و«ارجعن مأزورات غير مأجورات» «والرَّجْسُ النَّجْسُ» وهو كثير⁽²⁾.

قوله: «وإيتاء الزكاة» محذوف المفعول، أي: وإيتاء الزكاة أهلها، بدليل (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى) [البقرة: 177] والإيتاء الإعطاء.

وأما الزكاة فهي في اللغة: الزيادة والنماء، ومنه: (فَدَأْفَلَحَ مِنْ زَكَاةِهَا) [الشمس: 10] وفي الشرع: إخراج جزء مقدر من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة على جهة القرابة⁽³⁾.

والحج في اللغة: القصد، وفي الشريعة: قصد المسجد الحرام وما حوله لأداء النسك⁽⁴⁾.

والصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس عن المفطرات الشرعية بنية القرابة. ورمضان قيل: من أسماء الله تعالى، والصحيح أنه اسم الشهر المشهور سمي رمضان لاشتداد حرّ الرمضاء فيه حين وضع له هذا الاسم⁽⁵⁾.

- (1) المعين على تفهم الأربعين ص 134.
- (2) التعيين في شرح الأربعين ص 78.
- (3) التعيين في شرح الأربعين ص 78.
- (4) التعيين في شرح الأربعين ص 79.
- (5) التعيين في شرح الأربعين ص 79.

فقه الحديث:

اعلم أن الشرع تعبّدَ الناس في أبدانهم وأموالهم فلذلك كانت العبادات إما بدنية كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالحج والصوم لدخول التكفير بالمال فيهما، وعمل البدن فيهما ظاهر كالطواف وتجويع البدن⁽¹⁾.

قوله: «بني الإسلام على خمس» شبهه ببيت بني على دعائم خمس، كما قال في حديث آخر «ألا أنبئك بملاك الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد» ثم من المعلوم أن البيت لا يثبت بدون ركنه ودعائمه التي يبنى عليها⁽²⁾.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه، ودعائم البنين هذه الخمس، فلا يثبت البنين بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنين، فإذا فقد منها شيء نقص البنين، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله⁽³⁾.

وظاهر هذا الحديث أن من ترك شيئا من هذه الخمس يخرج عن كمال الإسلام الجزئي بقدر ما ترك منها؛ لكنه لا يدخل في الكفر إلا إن ترك ذلك جاحدا لوجوبه، وظاهر هذا التقرير أن تارك الصلاة تهاونا لا يكفر خلافا لمشهور قول الحنابلة⁽⁴⁾.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام، وقواعده عليها تنبني، وبها تقوم، وإنما خصّ هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد، مع أنه به ظهر الدين، وانقمع به عتاة الكافرين؛ لأنّ هذه الخمس فرض

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 80.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 80.

(3) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 145.

(4) انظر التعيين في شرح الأربعين ص 80 بتصرف.

دائم على الأعيان، ولا تسقطُ عمَّن اتَّصَفَ بشروط ذلك، والجهادُ من فروض الكفايات، وقد يسقطُ في بعض الأوقات⁽¹⁾.

وقوله: «وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» جاء في رواية أخرى تقديم الصيام على الحج⁽²⁾، ولعل الصواب هو تقديم الصوم؛ لأنَّ ابن عمر -كما في رواية مسلم- لَمَّا سَمِعَ الْمُسْتَعِيدَ يُقَدِّمُ الْحَجَّ عَلَى الصَّوْمِ، زَجَرَهُ وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَقَدَّمَ الصَّوْمَ عَلَى الْحَجِّ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

قال أبو العباس القرطبي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحَافِظَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ كَذَلِكَ: الصَّلَاةُ أَوْلَى، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصَّوْمُ، ثُمَّ الْحَجُّ.

وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِإِفَادَةِ الْأَوْكِدِ فَالْأَوْكِدِ؛ فَقَدْ يَسْتَنْبِطُ النَّاضِرُ فِي ذَلِكَ التَّرْتِيبِ تَقْدِيمَ الْأَوْكِدِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ كَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ آدَاءُ الزَّكَاةِ لِحُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ؛ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ كَمَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاجِّ، فَيَتَذَكَّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ مَا لَوْ فَعَلَهُ فَاتَهُ الْوَقْفُ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَهُ الْوَقْفُ؛ نَظْرًا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِالْوَقْفِ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي اسْتِنْفَافِ الْحَجِّ.

ومن ذلك: لو رجلٌ بزكاةٍ فرط في أدائها، وبكفارةٍ فطر من رمضان، وضاق الثلثُ عنهما، بدأ بالزكاةِ أولاً لأوكديتها على الصوم، وكذلك: لو بكفارةٍ الفطر وبهديٍّ واجبٍ في الحجِّ، قدَّمَ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَسْلِ مَالِكٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَا

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 168)، وانظر شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني ص 97.

(2) شرح النووي على مسلم (1/ 178).

(3) وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 169).

تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه، والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

فوائد⁽²⁾:

- الشهادتان ركن واحد، وهما اثنان، ولكنهما متلازمان لا تنفك إحدهما عن الأخرى، فمن شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأمة فإن ذلك لا ينفعه، بل لابد من الشهادتين معاً.

- شهادة أن لا إله إلا الله معناها: لا معبود بحق إلا الله، وهي تشتمل على ركنين: نفي، وإثبات، نفي في أولها، وإثبات خاص في آخرها، وهذا النفي هو نفي العبادة عن كل ما سوى الله، وهذا هو النفي العام، والإثبات الخاص إثباتها لله وحده لا شريك له. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدق بكل ما جاء به، ويمتثل كل ما جاء به من الأوامر، وينتهي عن كل ما نهى عنه من النواهي، وأن لا يعبد الله إلا طبقاً لشريعته، وطبقاً لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: **(فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)** [الكهف:110].

- الصلاة هي أهم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها عمود الإسلام، كما في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، وهو الحديث التاسع والعشرون من هذه الأربعين، وأخبر أنها آخر ما يفقد من الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وأن بها يحصل التمييز بين المسلم والكافر.

- الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما في قول الله

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/169).

(2) شرح الأربعين النووية للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، المكتبة الشاملة، وهو دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس التاسع.

عز وجل: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [التوبة:5]، وقوله: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [التوبة:11]، وقوله: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:5]. وهي عبادة مالية نفعها متعدٍ، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير ولا يضر الغني؛ لأنها شيء يسير من مال كثير.

- صوم رمضان عبادة بدنية، وهي سر بين العبد وبين ربه؛ لأن الصوم لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى؛ لأن من الناس من يكون في شهر رمضان مفطراً وغيره يظن أنه صائم، وقد يكون الإنسان صائماً في نفلٍ وغيره يظن أنه مفطر؛ ولهذا ورد في الحديث الصحيح: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽¹⁾.

- حج بيت الله الحرام عبادة مالية بدنية، وقد أوجبها الله في العمر مرة واحدة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم فضلها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَيْمَ ح1904، صحيح مسلم: كتاب الصيام باب فضل الصيام ح164- (1151)، وهذا لفظ مسلم.

(2) صحيح البخاري: كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ح1521، صحيح مسلم: كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح438- (1350).



<https://youtu.be/KdK6WhABiHY>

!!!

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:
 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:
 «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ
 عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ
 فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ
 سَعِيدٍ.

فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا
 يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
 النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
 فَيَدْخُلُهَا»⁽¹⁾.

ترجمة الصحابي:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد
 الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة⁽²⁾.
 قال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله

(1) الحديث رواه البخاري ومسلم، واختار النووي رحمه الله لفظ رواية البخاري، وفيها: «إِنَّ
 أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ
 ذَلِكَ...» وكلمة (نظفة) هكذا في النووية وليست في الصحيحين، واختارنا لفظ رواية مسلم لعلة
 سنينها خلال الشرح. راجع صحيح البخاري: كتاب القدر ح 6594، وأطرافه في 3208،
 3332، 7454. وصحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الأدمي ح 2643.

(2) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (1/ 461)

صلى الله عليه وسلم سبعين سورة (4). أخرج البخاري بإسناده عن شقيق بن سلمة، قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: «والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم»، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً يقول غير ذلك (2).

وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» (3).

هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة (4).

وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل نعليه (5). وعن الأسود بن يزيد أنه سمع أبا موسى يقول: لقد قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى إلا أن عبد الله ابن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم (6).

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أتينا حذيفة فقلنا: حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلاً، فنأخذ عنه ونسمع منه. قال: كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 201)

(2) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح 5000.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 201.

(4) أسد الغابة 3/ 282.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 201.

(6) أسد الغابة 3/ 283.

المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى⁽¹⁾.
ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا⁽²⁾.

ومن أخباره بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام، وسيّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عمّارا أميراً، وقال: إنهما من النجباء من أصحاب محمد فاقْتَدُوا بهما. ثم أمره عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمره بالرجوع إلى المدينة⁽³⁾.

توفي ابن مسعود رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل: صلى عليه عمار بن ياسر. وقيل: صلى عليه الزبير. وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة. ولما مات ابن مسعود نُعي إلى أبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله⁽⁴⁾.

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم يتعلق بمبتدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر في المبدأ والمعاد، جليل حفيظ، ومرجعه من الكتاب إلى آيات القدر نحو: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرَ وَإِنَّمَا كُفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: 17]⁽⁵⁾.

لغة الحديث:

«حدثنا» يعني أنشأ لنا خبراً حادثاً. وقوله: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» هو أصل فيما يستعمله المحدثون من قولهم: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

(1) أسد الغابة 3/ 284.

(2) سير أعلام النبلاء ط الرسالة 1/ 461.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 201.

(4) أسد الغابة 3/ 286.

(5) المعين على تفهم الأربعين ص141، التعيين في شرح الأربعين ص89.

الصادق الآتي بالصدق، وهو الخبر المطابق، والمصدق الذي يأتيه غيره بالصدق، وعلى هذا القياس الكاذب والمكذوب، ومنه قول علي رضي الله عنه يوم النهروان: والله ما كَذَّبْتُ وما كُذِّبْتُ، أي: ما كذبتني من أخبرني. والنبى صلى الله عليه وسلم صادق فيما أخبر به، مصدوق فيما أخبر ؛ لأن جبريل مخرجه⁽¹⁾. وقيل: معنى وصفه بالصادق: عصمته؛ لا يقول إلا حقاً، وبالمصدق: أن الله صدَّقه فيما وعده به، وهذا تأكيد⁽²⁾.

قوله: «يجمع خلقه في بطن أمه» أي: مادة خلقه، وهو الماء الذي يخلق منه. و«يجمع» أي: يضم ويحفظ. والعلة: قطعة دم جامد، قال الأصمعي: «يُقَالُ لِلدَّمِ الْجَامِدِ: الْعَلْقُ، وَهُوَ مَا عَلِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ». والعلق أيضاً: دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ تَعْلُقُ بِالْبَدَنِ وَتَمُصُّ الدَّمَ. والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ⁽³⁾.

قوله: «رزقه وأجله» الرزق وهو ما يتناوله الإنسان في إقامة بدنه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره. والأجل مدة الحياة⁽⁴⁾.

وقوله: «حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع» على طريق التمثيل للقرب من موته ودخولها بأثره؛ مثل من وصل إلى شيء بينه وبين هذا القدر ثم مُنِعَ منه⁽⁵⁾. قال النووي: المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع⁽⁶⁾.

فقه الحديث:

- (1) التعيين في شرح الأربعين ص83.
- (2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (30/ 125)
- (3) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3/ 1219)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 290)، التعيين في شرح الأربعين (1/ 84)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (30/ 125).
- (4) التعيين في شرح الأربعين ص84.
- (5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 128/8.
- (6) شرح النووي على مسلم (16/ 192)

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

هذا لفظ رواية مسلم في صحيحه من حديث ابن نمير وأبي معاوية ووكيع كلهم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس عن الأعمش، وكذلك رواه عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن الأعمش. مع اختلاف يسير حيث قال في حديث وكيع: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة»، وفي حديث معاذ عن شعبة: أربعين يومًا⁽¹⁾.

ولفظ رواية البخاري: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

رواه البخاري هكذا من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾، وكذا من رواية حفص بن غياث عن الأعمش: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»⁽³⁾، ومثلها رواية أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبدالمك عن شعبة عن الأعمش⁽⁴⁾. ومن طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن الأعمش: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَهُ»⁽⁵⁾.

فرواية مسلم من طريق ابن نمير وأبي معاوية ووكيع وجرير وعيسى وشعبة عن الأعمش وفيها زيادة عبارة (في ذلك) قال: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقَةً

(1) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الأدمي ح1-2643.

(2) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق ح3208.

(3) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء ح3332.

(4) صحيح البخاري: كتاب القدر ح6594.

(5) صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح7454.

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ».

ورواية البخاري من طريق أبي الأحوص وحفص وشعبة عن الأعمش ليس فيها هذه الكلمة، واختلف على شعبة فرواه هشام وأدم باللفظ المذكور عند البخاري، وخالفهما معاذ فرواه عن شعبة بالزيادة المذكورة عند مسلم. وبحسب قواعد المحدثين فإن رواية الأكثر إذا كانوا ثقاتٍ مقدمة، كما إن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذه الزيادة جاءت عن جمعٍ من الثقات كما أشرت أنفاً ، ولأجل هذا نرى تقديم رواية الإمام مسلم لهذا الحديث على رواية البخاري رحمة الله عليهما، والله أعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الفرق بين الروایتين من حيث المعنى؟ وما الذي أضافته كلمة «في ذلك» لمعني الحديث؟

الجواب: قوله في رواية مسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» يفيد أن خلق الجنين يجمع خلال الأربعين يوماً الأولى من عمره ؛ وأن أطوار من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ: (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يوماً، أما اسم الإشارة في قوله: (مثل ذلك) فلا بد أن يعود إلى شيء آخر غير الوقت، وأقرب شيء يعود إليه هنا هو جمع الخلق.

والمعنى: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، (ثم يكون في ذلك): أي في ذلك العدد من الأيام (علقة) مجتمعة في خلقها (مثل ذلك) أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين، (ثم يكون في ذلك) أي في نفس الأربعين (مضغة) مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها (مثل ذلك) أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوماً⁽¹⁾.

(1) أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية للدكتور عبد الله المصلح والدكتور عبد

قال ابن الزمَّكَّانِيَّ: «معنى يُجمع في بطن أمه أي يُحكم ويتقن، ومنه قولهم: رجل جميع أي مجتمع الخلق، وقوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» أي إنه ثم يكون في الأربعين علقة تامة الخلق متقنة الإحكام الممكن لها الذي يليق بها، فهما متساويان في مسمى الإلتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضا من الأربعين محكمة الخلق مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوما؛ فنصب (مثل ذلك) على المصدر لا على الظرف، ونظيره في الكلام قولك: (إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره) ثم تشرح تَعْبِيرَهُ فنقول: (ثم إنه يكون رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما ثم يتوفاه الله بعد ذلك) وذلك من باب ترتيب الأخبار عن أطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا»⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن رواية مسلم تفيد أن أطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها خلال أربعين يوما، ويؤيدها حديث أبي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بن أسيد الغِفَارِيّ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ»⁽²⁾.

الجواد الصاوي ص23-24، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والبحث منشور على موقع: www.eajaz.org

(1) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم الزمكاني (ت651هـ) : ص275، تحقيق د/أحمد مطلوب، د/ خديجة الحديثي، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة العاني، بغداد، ط1 سنة 1394هـ 1974م.

(2) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله

وفي رواية: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؟ فَيَكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْتَى؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»⁽¹⁾.

وفي رواية: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»⁽²⁾.

وجميعها تفيد أن هذه الأطوار النطفة والعلقة والمضغة تكون في فترة الأربعين يوما الأولى، وبعدها يبدأ طور تخليق العظام واللحم، وهذا هو الذي يوافق الحقيقة العلمية، فقد أثبت علماء الأجنة في هذا العصر بما لا يدع مجالاً للشك أن أطوار الجنين الأولى من النطفة والعلقة والمضغة تحدث كلها خلال الأربعين يوما الأولى، ويجمع خلق أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية خلال هذه الأربعين، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد⁽³⁾.

وأما رواية البخاري: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ». فظاهرها يفيد أن كل طور من هذه الأطوار الثلاثة يستغرق أربعين يوما، وأغلب شراح البخاري على هذا التفسير، وحتى شراح مسلم يحملون رواية مسلم على هذا المعنى، ويؤولون

وشقاوته وسعادته ح3-2645.

(1) صحيح مسلم: كتاب القدر ح2-2644.

(2) صحيح مسلم: كتاب القدر ح4-2645.

(3) راجع بحث (أطوار الجنين ونفخ الروح) للدكتور عبدالجواد الصاوي منشور على الشبكة العنكبوتية في موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وكذلك أبحاث عالم الأجنة المشهور كيث مور وكذلك الدكتور عبدالمجيد الزندانى على موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

حديث أبي سريحة؛ قال ابن رجب الحنبلي (ت795هـ): وظاهر حديث أبي سريحة يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما. وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده⁽¹⁾.

قال ابن رجب: وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام؛ قد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض⁽²⁾.

وهذه أيضا محاولة من ابن رجب للجمع بين الحديثين يعوزها الدليل على تخصيص العموم الوارد في حديث أبي سريحة، والحق أن شراح الحديث أو أكثرهم لم يلتفت إلى الزيادة التي عند مسلم، وأخذوا بظاهر الحديث كما هو عند البخاري، وجعلوه أصلا ثم راحوا يحملون عليه رواية مسلم ويوقفون بينها وبين ظاهر رواية أبي سريحة وغيره، هذا هو الشائع بين الشراح، والسبب في اضطرابهم في الجمع بين الحديثين كما قال ابن الزمكاني هو عدم وقوفهم على ما دل عليه صناعة التشريح⁽³⁾.

ثم استدل الحافظ ابن رجب على أن ذلك موجود في بعض الأجنة بما توصل إليه علماء الطب في عصره قال: وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المنى إذا وقع في الرحم، حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تُصَوَّرُ النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء

(1) جامع العلوم والحكم (1/159)

(2) جامع العلوم والحكم (1/159)، التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص86.

(3) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ص273.

الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلق - ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقه، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مماسّة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعض، ويخفى في بعض. قالوا: وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً، قالوا: ولم يوجد في الأسقاط ذكر تمّ قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً»⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «فهذا يوافق ما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحما فيها أيضاً»⁽²⁾.

ومهما قيل عن مدى دقة التفاصيل فيما ذكره الأطباء في عصر ابن رجب أو قبله، فإنه في مجمله يوافق ما قاله علم الأجنة عن أطوار الجنين.

وقد أصبحت الأجنة مشاهدة بواسطة التقنيات الحديثة والمتطورة، فصارت عند علماء الأجنة من الأطباء من الأمور الظاهرة، وعندهم التخليق يبدأ مبكراً من أيام الأربعين الأولى، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تخالف الواقع، وإنما يأتي الغلط من عدم فهم مراده ﷺ⁽³⁾.

وقد ذُكر خلق الإنسان في مواضع عديدة من القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا أَطْوَارًا﴾ [نوح 14] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [١١] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [١٢] ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 159)

(2) جامع العلوم والحكم (1/ 159)

(3) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبد الله بن محمد الغنيمان (2/ 215)، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط1، سنة 1405 هـ.

الْعَظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ [المؤمنون 14:12]، وحديث عبد الله يتفق مع هذه الآية الكريمة (1).

وظاهر الحديث كما عند مسلم يدل على أن خلق الإنسان يجمع في الأربعين يوماً الأولى، فلا تكاد تمر إلا وقد تمايزت وتجمعت خلايا كل عضو من أعضاء الجنين وتخلقت في صورة براعم، واجتمعت كلها في حيز لا يتعدى السنتيمتر الواحد، ويقرر العلم الحديث أن الجنين فيما بين اليوم الثامن إلى اليوم الواحد والعشرين يأخذ صور العلق المختلفة؛ من تعلق شيء بشيء، ومن ظهوره كقطعة دم جامد حتى تكتمل صورته كصورة العلقة التي تسبح في البرك في نهاية الأسبوع الثالث، ثم يأخذ الجنين شكل المضغة المستديرة المميزة بعلامات تشبه طبع الأسنان عليها وبسطح غير منتظم، فتكون أشبه بالمادة الممضوغة.

ويتجلى الإعجاز في التطابق بين الاسم والمسمى مع كون الجنين من الصغر بحيث لا يزيد طوله عن قدر أنملة الإصبع، والفترة الزمنية بين هذه الأطوار قصيرة، وتقدير عمر الجنين قبل اكتشاف البيضة وارتباط دورة الحيض بها أمر في غاية الصعوبة، كما أن النطفة والعلق والمضغة التي ذكرها القرآن الكريم لم تكن معروفة أصلاً، كذلك فإن الأعضاء الأساسية للجنين في الداخل تبدأ في التمايز والتخلق والتدرج يأخذ الجنين شكل المضغة المخلفة وغير المخلفة (2).

وحديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَأَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ». يتحدث عن اكتمال خلق أجهزة الجسم في صورتها المعهودة بخلق أعضاء السمع والبصر والعظام والعضلات

(1) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبد الله بن محمد الغنيمان (2/ 215).

(2) نقلا عن الدكتور عبدالجواد الصاوي في بحثه عن أطوار الجنين ونفخ الروح.

وأعضاء الذكورة والأنوثة والتصوير الأدمي للجنين، حيث لا يتم ذلك إلا بعد الأسبوع السادس من عمر الجنين كما يقول علماء الجنة، وسبقهم الوحي المنزل كما في هذا الحديث.

أما مرحلة النمو واكتمال وظائف الأعضاء المخلفة فتبدأ من أول الشهر الثالث وحتى نهاية الحمل⁽¹⁾.

ثمرة الخلاف في فهم الحديث:

اتفق شراح الحديث على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة، ومحل البحث في تحديد زمان اكتمالها؛ حيث ذهب كثير منهم إلى أن اكتمال طور المضغة يكون باكتمال الأربعين الثالثة اعتماداً على حديث ابن مسعود المذكور بحسب رواية البخاري، ورتبوا على ذلك أحكاماً فقهية:

- فَرَجَّحَ بعضهم أنه لا يُصَلَّى على السَّقَطِ إذا لم يستكمل الأربعة أشهر؛ قالوا: إنما يُصَلَّى عليه إذا نُفِخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم يُنفخ فيه روح⁽²⁾.

- وذهب بعضهم إلى أن أقلَّ ما يتبين فيه خُلُقُ الولد واحدٌ وثمانون يوماً، في أول الأربعين الثالثة التي يكون فيها مضغة، فإن أسقطت مضغة مخلقة انقضت بها العِدَّةُ وَعُتِّقَتْ بها أمُّ الولد، ولو كانَ التخليق خفياً لا يشهد به إلا من يعرفه من النساء فكذلك⁽³⁾.

(1) راجع بحث: أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي، وكذلك: بينات الرسول

ﷺ ومعجزاته للشيخ عبد المجيد الزنداني ص172، دار الإيمان، الإسكندرية.

(2) ممن رجح ذلك المجد ابن تيمية، راجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي

الشوكاني اليمني 57/4، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -

1993م، قال ابن رجب: وهو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن المسيب، وأحد أقوال الشافعي

وإسحاق. راجع فتح الباري لابن رجب 117/2.

(3) فتح الباري لابن رجب (117 /2).

وهذا الرأي الأخير فيه مخالفة للمفهوم الشائع للحديث من كون طور التخليق يكون في الأربعين الثالثة، فهو يفيد أن التخليق حصل في الأربعين الثانية، ومستند هذا الرأي هو الحس والمشاهدة، قال ابن رجب: وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة (يقصد الأربعين الثانية) كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم، وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك⁽¹⁾.

ولعل هذا الرأي الذي يرتب الأحكام في السقط بناء على تمام الخلقة هو الصواب؛ إذ ثبت أن طور المضغة يكون في الأربعين يوماً الأولى بدلالة النص الشرعي وكذلك بالحس والمشاهدة.

قال ابن رجب: إذا أُلقت ما يتبين فيه خلق الإنسان فهي نفساء، ويلزمها الغسل، فإن لم يتبين فيه الإنسان وكان مضغة فلا نفاس لها، ولا غُسْلَ عليها في المشهور عن أحمد، وعنه رواية: أنها نفساء، ولم يشترط شيئاً؛ لأن المضغة مظنة تبين التخلق والتصوير غالباً. ومذهب الشافعية والحنفية: أن الاعتبار في ذلك كله بما يتبين فيه خلق الإنسان. وقال إسحاق: إذا استتم الخلق فهو نفاس⁽²⁾.

حكم الإجهاض:

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويعد ذلك جريمةً مُوجِبَةً للدية؛ لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان، وبناء على القول الشائع فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوماً⁽³⁾.

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 162)

(2) فتح الباري لابن رجب (2/ 117).

(3) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إجهاض) ج 2 ص 57، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، دار الفكر، دمشق.

أما الإجهاض قبل نفخ الروح فاختلفت آراء الفقهاء فيه، فمنهم من أجازته قبل المئة والعشرين يوماً، ومنهم من أجازته حال كونه نطفة يعني قبل أربعين يوماً، ومنهم من حظره مطلقاً:

1- فأجاز الحنفية الإسقاط بَعْدَ الْحَبْلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، وقالوا بأن ذلك لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، بناءً على حديث ابن مسعود⁽¹⁾. قالوا بيباح للمرأة أن تعالج -يعني تستخدم دواء- في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدرت تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما اباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي⁽²⁾.

2- وذهب المالكية إلى أنه لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرَّمَ إِجْمَاعًا⁽³⁾. قال ابن جزي: «وَإِذَا قَبِضَ الرَّحِمُ الْمَنِيَّ لَمْ يَجْزِ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَ إِجْمَاعًا»⁽⁴⁾.

3- أما الشافعية فذهب بعضهم إلى أَنَّ النطفة قبل تمام الأربعين ليس لها حُرْمَةٌ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا حَكْمُ السَّقَطِ وَلَا حَكْمُ الْوَالِدِ، ورأى بعضهم أَنَّ لها حُرْمَةً وَلَا

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) : ج3 ص215، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ) ج2 ص276، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج2 ص166، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (ت1252هـ) ج3 ص176.

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج1 ص141، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج2 ص166.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص266، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) ج2 ص420.

(4) القوانين الفقهية ص141..

يباح إفسادها ولا التسببُ إلى إخراجها بعد استقرارها في الرَّجْمِ⁽¹⁾.
وقال شهاب الدين الرملي: أَمَّا حَالُهُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى الوَضْعِ فَلَا شَكَّ
فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى بَلْ مُحْتَمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ،
وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إِنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةٍ
أَدْمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَائِلُ وَجَبَّتِ الْعُرَّةُ⁽²⁾.

4- وأما الحنابلة فقالوا: يُبَاحُ إِقْفَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ، قَالَ
المرداوي: «يَجُوزُ شَرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي
الْفُرُوعِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ: يَحْرُمُ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ
كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَلَهُ
وَجْهٌ انْتَهَى»⁽³⁾.

فالإشكالية عند من قالوا بجواز الإجهاض قبل المئة والعشرين يوماً في
فهمهم للحديث، ولذا حصل عندهم تناقض؛ فأجاز الحنفية الإسقاط بعد الحبل ما
لم يتخلق شيء منه، وقالوا بأن ذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً، ولما
رأى بعض فقهاءهم أن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، قالوا بأن هذا
يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح⁽⁴⁾. ولازم هذا الكلام أنه يجوز إسقاط
جنين متخلق، وهذا ما لم يقولوا به؛ فإنهم يقولون بأن السقط إن ظهر بعض خلقه

(1) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين ابن الملقن ج3 ص1263.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (8/442).

(3) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن بدر الدين بن عبد
الحق ابن بلبان الحنبلي (ت1083هـ) ص236، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن
يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ص604، الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/386).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج3 ص215، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ج2 ص276،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج2 ص166، رد المحتار على الدر المختار: ابن
عابدين (ت1252هـ) ج3 ص176.

كإصبع وظفر وشعر تنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد إذا ادَّعاه المولى⁽¹⁾.
وبما أنه قد ثبت أن زمن المضغة يقع في الأربعين يوماً الأولى بنص رواية الإمام مسلم لحديث جمع الخلق، وحديث حذيفة بن أسيد: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة...» وتوافق حقائق علم الأجنة مع هذه الأوصاف الشرعية لأطوار الجنين - إذا فالروح تنفخ بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين ليس قبل ذلك بيقين⁽²⁾.

وبناء عليه فإن الإجهاض بعد الأربعين يوماً الأولى من بداية تلقيح البويضة وتكوّن النطفة الأمشاج، لا شك في تحريمه، وهو مبني على اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقولهم بأنه يَفْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قُرِبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إِنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتُهُ الْقَوَائِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ⁽³⁾.
أما الإجهاض قبل الأربعين يوماً فالراجح هو ما قال به المالكية وبعض الشافعية، وهو المنع والتحریم؛ وذلك لأن الإجهاض -كما قال الغزالي- «جناية على موجودٍ حاصلٍ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة؛ وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقَةً أَوْ مُضَعَّةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً⁽⁴⁾.

- (1) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ج 1 ص 141.
(2) ويمكن أن يستدل على نفخ الروح بنوم الجنين، وحركة الجنين، وقد أثبتت الأجهزة الحديثة رؤية حركات جسم الجنين في وقت مبكر؛ حيث يمكن أن تصور عند الأسبوع الثامن، وترى الحركات الجنينية التي تعبر عن حيوية الجنين عند الأسبوع السادس عشر -أي قبل مئة وعشرين يوماً- مثل حركات التنفس وحركات الأطراف العليا وضربات القلب وحركات عدسة العين والبلع وحركات الأمعاء الدودية وحركات اللسان ومص الأصابع.
(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (8 / 442). وراجع بحث: أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي.
(4) إحياء علوم الدين (2 / 51) بتصرف، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي (8 /

تتمة فقه الحديث:

قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ».

معنى الحديث -كما حققنا- أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، وعليه فلا حاجة لنا لتكلف الجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ».

أما قول ابن رجب- "جمع بعضهم بينهما بأن الكتابة تكون مرتين، وقد يقال: إن إحداهما في السماء، والأخرى في بطن أمه، والأظهر أنها مرة واحدة. ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنه، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة"⁽¹⁾ - فسيببه توهم التعارض بين الحديثين، وقد ظهر لك أنه مدفوع برواية مسلم في صحيحه.

والحديث يدل صراحة أن الملك هو الذي ينفخ في الجنين الروح، التي تحصل بها الحياة، وتسري في الجسد، وهي سر من الله، لا يعلم حقيقتها إلا هو تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُوبَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]⁽²⁾.

قوله: «ويؤمر بأربع كلمات» أي: بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين، رزقه قليلا أو كثيرا، حراما أو حلالا، من أي جهة هو ونحو ذلك، وأجله طويل أو قصير، وعمله صالح أو فاسد، وشقي في الآخرة أو سعيد⁽³⁾.

(442).

(1) جامع العلوم والحكم ج1 ص166.

(2) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان (2/ 218).

(3) التعيين في شرح الأربعين ص87.

قوله: «فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

«فيسبق عليه الكتاب» أي حكم الكتاب الذي كتب له في بطن أمه مستندا إلى سابق العلم الأزلي فيه⁽¹⁾. وهو دليل على كمال علم الله تعالى - وكمال قدرته، وإحاطته بكل شيء، فهو تعالى يعلم الأشياء قبل وجودها، وكتب كل ما هو كائن، فكل الحوادث تقع وفق علمه وكتابه.

فإذا وضعت النطفة التي يتكون منها الإنسان في رحم المرأة، وأراد - تعالى - تكوينها مخلوقا أمر بكتابة ما يعملها هذا المخلوق، وما يكون له من رزق، وما سيلاقيه في حياته، وما يؤول إليه وينتهي من سعادة أو شقاوة. وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق، المذكورة في مثل قوله تعالى: ﴿مَا آصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»⁽²⁾.

وليس في كتابة الله تعالى وتقديره كل شيء قبل وجوده منافاة لمشئته الإنسان واختياره، كما يتوهمه بعض الناس؛ لأن الله تعالى كتب علمه بما يعملها هذا المخلوق، وما يترتب على عمله، ولم يجبره على فعل المعاصي بل نهاه عنها وزجره وحذره من فعلها، وتوعده على ذلك، وخلق بينه وبين نفسه ليختار ما

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 87.

(2) صحيح مسلم: كتاب القدر باب ججاج آدم وموسى عليهما السلام ح 16- (2653)، وانظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان 218/2.

يريد من غير إكراه وإلزام.

والمقصود أن هذا يدل على سبق الرحمة من الله لأهل السعادة قبل وجودهم، حيث قدر ذلك وكتبه، تفضلاً منه وإحساناً، ثم هياهم للعمل لذلك ويسره لهم، فيدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿[الصفافات: 171]﴾.

ثم هذا يدل على أن الجزاء مرتب على العمل، فلا يدخل أحد الجنة إلا إذا عمل بعمل أهل الجنة، ولا يدخل أحد النار إلا إذا عمل بعمل أهل النار⁽¹⁾.

قال النووي⁽²⁾: والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالبٌ فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي»⁽³⁾.

وقال ابن رجب: «فيه أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»⁽⁴⁾.

وفي الحديث: بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليس بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في التأدية⁽⁵⁾.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق

(1) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري 218/2.

(2) شرح النووي على مسلم (16/192).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد ح7554، من حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

(4) جامع العلوم والحكم 169/1، إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/128).

(5) أعلام الحديث للخطابي (شرح صحيح البخاري) (2/1483).

به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم، كما قال فسنيسه لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث⁽¹⁾.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله لما سمع هذا الحديث: هذا الحديث ينبغي أن يكون أشد شيء في الحث على زيادة العمل⁽²⁾.

إلا أنه مع ذلك فإنه لا ينبغي أن يركن الإنسان إلى عمل ولا يعول على عبادة، فإن الله سبحانه وتعالى إذا اطردت الأسباب خرقها في نواذر، ليتبين بذلك أنه لا تجوز عبادة الأسباب ولكن يعبد الله المسبب؛ فهذا قال: (فيبقى بينه وبين الجنة أو بين النار مقدار ذراع) فهذا ينبغي أن يتداوى به في نفي العجب عن العاملين لا ترك العمل الصالح، وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة من الذنوب إزماعاً على الهلكة⁽³⁾.

قال ابن رجب⁽⁴⁾: ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في دعائه: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ نَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» خرجه الإمام أحمد والترمذي من

(1) شرح النووي على مسلم (16/ 196)

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (2/ 48)

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (2/ 48)

(4) جامع العلوم والحكم (1/ 174)

حديث أنس⁽¹⁾.

قال ابن رجب: وفي الجملة: فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق. وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي، ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت⁽²⁾.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: واعلم أن سوء الخاتمة - أعادنا الله تعالى منها - لا تكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه، ما سُمع بهذا ولا عُلِمَ به والله الحمد، وإنما تكون لمن له فسادٌ في العَقْد، أو إصرارٌ على الكبائر، وإقدامٌ على العظائم، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية، ويصطلمه قبل الإنابة فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة، ويختطفه عند تلك الدهشة، والعياذ بالله⁽³⁾.

ويشهد لذلك حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ

(1) مسند الإمام أحمد ج19 ص160 ح12107، سنن الترمذي: أبواب القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبغ الرّحمن ح2140 وصححه الألباني.

(2) جامع العلوم والحكم (1/ 173)

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص167.


فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيصة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير باب لا يقول فلان شهيداً ح2898، صحيح مسلم: كتاب

الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ح179-112).

(2) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: 440/2.



<https://youtu.be/iiB3-Clm1c>

!!!

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ». رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »⁽²⁾.

التعريف بالصحابي:

السيدة عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية، زوجة النبي ﷺ.

وأما هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية⁽³⁾.

وعائشة رضي الله عنها ممن ولد في الاسلام؛ تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين⁽⁴⁾. ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة، وهاجر بها أبواها،

وتزوجها نبي الله ﷺ قبل مُهَاجِرِهِ إثر وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فتزوج بها وبسودة بنت زمعة رضي الله عنها في وقت واحد، ثم دخل

بسودة، فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلح بابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ ح 2697،

صحيح مسلم: كتاب الأفضية بابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ ح 17- (1718).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأفضية بابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ ح 18- (1718).

(3) سير أعلام النبلاء 2/135.

(4) سير أعلام النبلاء 2/139.

(5) سير أعلام النبلاء 2/135، 141، أمهات المؤمنين رضي الله عتهن: محمود شاكر ص 52 وما

بعدها، ط 1، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1425 هـ 2004 م.

فما تزوج النبي ﷺ بكرا سواها، وغرس الله في قلبه محبتها، فهذا عمرو بن العاص يسأل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»⁽¹⁾.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وهذا خير ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان عليه السلام ليحب إلا طيبا». قال: «فأحبُّ أفضلَ رجل من أمته وأفضلَ امرأةٍ من أمته، فمن أبغض حبيبي رسول الله ﷺ فهو حري أن يكون بغیضا إلى الله ورسوله، وحبه عليه السلام لعائشة كان أمرا مستفيضا، ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقربا إلى مرضاته»⁽²⁾.

ومن فضائل عائشة رضي الله عنها ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»⁽³⁾.

الثريد هو الخبز المفتت في المرق وغيره، وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما إن الصديقة رضي الله تعالى عنها كثيرة النفع للأمة بحسب العلم والفتيا⁽⁴⁾.

قال المباركفوري: فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخُلُق - حلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورسانة العقل، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو

(1) سير أعلام النبلاء 141/2، الإصابة في تمييز الصحابة 17/8، والحديث رواه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، 4/1856 ح2384.

(2) سير أعلام النبلاء 141/2 وما بعدها.

(3) خرجه البخاري في الموضوع السابق ح3559، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ف، 4/1895 ح2446.

(4) إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت1296هـ) ص 236، قديمي كتب خانة، كراتشي.

مثلها من الرجال⁽¹⁾.

وأخرج البخاري بإسناده عن ابن شهاب الزهري قال: قال أبو سلمة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى⁽²⁾.

ولقد كان من إكرام الله لعائشة رضي الله عنها أن أنزل في شأنها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، يذكر براءتها مما رُميت به، تقول رضي الله عنها: «وأنا والله أعلم حينئذ أنني بريئة، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي، ولكني والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها»⁽³⁾.

ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد؛ وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة⁽⁴⁾.

وكان عمرها حين توفي النبي ﷺ ثمان عشرة سنة⁽⁵⁾. ومما اختصها الله به أن قبض رسول الله ﷺ وهو في بيتها تقول: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة، قالت فلما كان يومي

(1) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 10/ 261.

(2) رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة 3/ 1374 ح 3557، وأخرجه مسلم أيضا في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ف، 4/ 1895 ح 2447.

(3) البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك 4/ 1517 ح 3910.

(4) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر، 1968م، 67/66/8.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة 17/8.

قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي⁽¹⁾.

تقول رضي الله عنها: أعطيت خلافا ما أعطيتها امرأة؛ ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ، وأتاه الملك بصورتني في كفه لينظر إليها، وبني بي لتسع ، ورأيت جبرائيل، وكنت أحب نسائه إليه ، ومَرَّضْتُهُ فَقَبِضُ ولم يشهده غيري والملائكة⁽²⁾.

بقيت عائشة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ زمنا مديدا فكانت هادية مهديّة ترشد وتعلم ، وتربي وتؤدب أبناء الأمة ، وتسعى في إصلاح ذات البين ، بل كانت ملجأ للصحابة في كثير من الأمور التي تخفى عليهم من الهدى النبوي، وفي شهر رمضان المبارك أفضت إلى ربها بعد مقاساة للمرض لم تدم طويلا.

توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا، فدفنت، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ونزل في قبرها خمسة: عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم وعبدالله ابنا محمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر⁽³⁾.

فائدتان:

1- عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ يقال لهن: أمّهات المؤمنين لقوله عزّ وجلّ: ﴿التَّيُّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَأَرْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ﴾ [الأحزاب:6] ولهذا حرم نكاحهن على غيره بدليل ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا

(1) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، 4/ 1893-2443، وقولها: (سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها هي الرئة وما تعلق بها، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 208/15.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة 19/8.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة 20/8.

أَنْ تَتَكَبَّرُوا أَرْوَجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: 53] ولأنه لما كان النبي ﷺ للناس كالأب لرأفته ورحمته بهم -ولذلك قال: «إنما أنا لكم كالوالد أعلمكم» كُنْ أزواجه كالأُمَّهات لهم، فأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُدْرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَتَكَبَّرُوا أَرْوَجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 40] فالمراد نفي أبوة النسب (1).

2- إنما كُنيت عائشة أم عبد الله بابن أختها أسماء، روي أنها قالت: يا رسول الله كل نسائك لهن كنى إلا أنا، فقال: «اكتني بابن أختك عبد الله بن الزبير» فقيل لها: أم عبد الله، وإلا فالأصح أنها لم تلد من النبي ﷺ شيئاً، وقيل: أَلقت سقطاً وليس بثابت (2).

أهمية الحديث:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من أعظم قواعد الدين، وأعمها نفعاً، وينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات، وهو من جوامع كلمه الذي أوتيتها -عليه أفضل الصلاة والسلام-، وذلك أنه صريح في رد كل بدعة، وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشريعة (3).

وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء (4).

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 91

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 91

(3) المعين على تفهم الأربعين ص 153، شرح النووي على مسلم 16/12.

(4) جامع العلوم والحكم (1/ 176)

لغة الحديث⁽¹⁾:

«من أحدث» أي: أتى بأمر حادث.

«أمرنا»: ديننا وشرعنا، ويطلق على الشأن، وجمعه: أمور، ومنه: ﴿فَاتَّبِعُوا

أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أُمِرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٥٧﴾ [هود:97] أي: ما شأنه، ويطلق ويراد به مصدر: أمر، وجمعه: أوامر.

«ما ليس منه» أي لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع.

«فهو ردٌّ» أي: مردود، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، كما

يُقَال: هذا خلق الله، أي مخلوقه، وهذا نسج فلان أي: منسوجه.

«ليس عليه أمرنا» أي: لا يرجع إلى دليل شرعنا كما سبق في قوله: «ما

ليس منه».

فقه الحديث:

قَوْلُهُ: (من أحدث في أمرنا هذا) الإحداث في أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو اختراع

شيء في دينه بما ليس فيه، ممَّا لا يوجد في الكتاب والسنة.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ رَدٌّ) أي: مَرْدُودٌ، أي غير موافق للسنة، وصاحبه غير مأجور

فيه ومردود عليه⁽²⁾.

وفيه: رُدُّ المحدثات وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم،

وَالْمَرَادُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ⁽³⁾.

ورواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» حَسَنَةٌ؛ وذلك أنه

قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها؛ فإذا اُخْتُجَّ عليه بحديث: «من أحدث

(1) التعيين في شرح الأربعين ص92، المعين على تفهم الأربعين ص152، عمدة القاري شرح

صحيح البخاري: بدر الدين العيني (13/274).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/576).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (13/274).

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، يقول: أنا ما أحدثت شيئا! فيحتج عليه بالثانية «من عمل» التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، فكل ما خرج على الشرع باطل لا عبرة به⁽¹⁾.

قوله: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود.

والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمрад بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». فالمعنى إذ أن من كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود⁽²⁾.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود⁽³⁾.

والأعمال قسمان؛ عبادات ومعاملات:

فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمَّا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى 21]. فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قرابة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، وما أشبه

(1) المعين على تفهم الأربعين ص153، شرح النووي على صحيح مسلم 16/12.

(2) جامع العلوم والحكم (1/177)

(3) جامع العلوم والحكم (1/177)

ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية⁽¹⁾.

وليس ما كان قربةً في عبادةٍ يكون قربةً في غيرها مطلقاً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فُلَيْتِكَلَّمُ وَلَيْسْتَنْظِلَ وَلَيْقَعُدُ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ»⁽²⁾. فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرهما، مع أن القيام عبادة في مواضع آخر، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم⁽³⁾، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي فعمله مردود عليه⁽⁴⁾.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أدخل فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه. وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟⁽⁵⁾

فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه:

• فإن كان ما أخلّ به من أجزاء العمل أو شروطه- موجبا لبطلانه في الشريعة، كمن أخلّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخلّ بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 177).

(2) صحيح البخاري: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ ح 6704.

(3) يعني عدم تغطية الرأس، لأنها من محظورات الإحرام.

(4) جامع العلوم والحكم (1/ 178) بتصرف.

(5) جامع العلوم والحكم (1/ 178-179).

• وإن كان ما أُخِلَّ به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

• وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها؛ ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً، وتارة لا يبطله، ولا يرده من أصله، كمن توضعاً أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه.

• وقد يُبدَّل ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضعاً للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب.

فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟⁽¹⁾

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبدالرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية- أصحاب أبي شمر- أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية.

وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا.

ويشبه هذا الحج بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 179)

• ولهذا فَرَّقَ من فَرَّقَ من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغضب.

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذلك الحج ما يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات، كالقتل والسرقة وشرب الخمر⁽¹⁾.
وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما⁽²⁾:

- فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ»⁽³⁾.

- وما كان منها عقداً منهيًا عنه في الشرع؛ فهذا العقد: هل هو مردود بالكلية؛ لا ينتقل به الملك أم لا؟

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 180)

(2) جامع العلوم والحكم (1/ 181)

(3) صحيح البخاري: كتاب الصلح بابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ح 2695، ومعنى: (عسيفاً على هذا): أجيرا عنده.

اختلف أهل العلم في ذلك، والأقرب إن شاء الله تعالى: أنه إن كان النهي عنه لحقَّ الله عز وجل فإنه لا يفيدُ الملكَ بالكلية، ونعنى بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه. وله صور كثيرة منها:

- نكاح من يحرم نكاحه، إما لعينه، كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه كنكاح المعتدة والمُحْرَمَة، والنكاح بغير ولي ونحو ذلك، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى فرد النكاح لوقوعه في العدة.

- ومنها عقود الربا، فلا تفيد الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين أن يرده.

- ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه.

• وإن كان النهي عنه لحقَّ آدمي مُعَيَّن بحيث يسقط برضاه به، فإنه يَقْفُ على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به، فله الفسخ. وله صور عديدة منها:

- إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهة. وروي عنه أنه خَيْرَ امرأة زُوِّجَتْ بغير إذنها، وفي بطلان هذا النكاح ووقفه على الإجازة روايتان عن أحمد.

- وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلا من أصله، بل يقف على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن رده بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي صلى الله عليه وسلم شاتين، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف

الإذن.

- ومنها تصرف المريض في ماله كله: هل يقع باطلا من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره.

- ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة، وبيع النجش، وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده. والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل مشتري المصراة بالخيار، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

• فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة في الطلاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه.

• وإن كان النهي رفقا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله. فمن نُهي عن شيء رفقا به، فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته، فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر أو التلف ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم⁽¹⁾.

فائدة: بينا فيما سبق أن الإحداث في الدين معناه اختراع شيء في الدين لم يأذن به الشارع، أما أمر الدنيا فالإحداث فيه جائز ما لم يتعارض مع أمر ديني، فكل ما ينفع الناس ولا يترتب عليه ضرر فهو مأذون فيه ويثاب صاحبه عليه إذا احتسب الأجر، ومن سبق ففتح للناس بابا للخير والنفع فهو مأجور إن شاء الله.

(1) جامع العلوم والحكم ج1 ص182-187.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذَأَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطُؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصره كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: في هذا الأخذ بالمأل والسبب، لما كان هو سببها واقتدى فاعلها به في خيره أو شره كتب له مثل أجر العامل بذلك أو وزره، وإن لم يكن له في ذلك عمل، كما جاء في خبر ابن آدم القاتل لأخيه أن عليه كفلاً من كل نفس قُتلت؛ لأنه أول مَنْ سَنَ القتل. وقد يكون له نية في أن يعمل بها من بعده فيكون بهذا جزاؤه على نيته أو وزره⁽³⁾.

<https://youtu.be/qWjpRPVZKy8>

(1) صحيح مسلم: كتاب العلم بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ح 15- (1017).

(2) شرح النووي على مسلم (7/ 104).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 170).

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ،

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾.

(1) الرواية المذكورة هنا هي رواية الإمام مسلم خرجها في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح107-1599، وفي نسخة الأربعين النووية المطبوعة زيادة كلمة: «أمر مشتبهات» وهذه الكلمة جاءت في رواية البخاري في كتاب البيوع باب الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات ح2051، ولفظها: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع». ورواه البخاري بقريب من لفظ مسلم في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ح52، ونصه: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشْبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ فِي الْحَرَامِ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

التعريف بالصحابي⁽¹⁾:

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو عبد الله - ويقال: أبو محمد - الأنصاري، الخزرجي.

وأمة عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة أحد الأمراء الذين قتلوا بمؤتة، وأبوه بشير بن سعد الذي قال: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

والنعمان هو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في قول الأكثرين ؛ وسمع من النبي ﷺ، وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق.

قال سماك بن حرب: كان النعمان بن بشير -والله - من أخطب من سمعت. وكان من أمراء معاوية؛ فَوَلَّاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق، ثم ولي إمرة حمص. وهو الذي تنسب إليه مَعْرَةُ النعمان؛ وهي مدينة كبيرة قديمة مشهورة من أعمال حمص بين حلب وحماة، قال ياقوت الحموي: اجتاز بها فمات له بها ولد فدفنه وأقام عليه؛ فسميت به⁽²⁾.

قتل رضي الله عنه في أواخر سنة أربع وستين، أو سنة ست وستين.

(1) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3 / 411)، التعيين في شرح الأربعين ص96، المعين على تفهم الأربعين ص155.

(2) معجم البلدان (5 / 156)، وتشكك ياقوت في صحة نسبة المدينة إلى النعمان بن بشير، قال: وهذا في رأيي سبب ضعيف لا تسمى بمثله مدينة، والذي أظنه أنها مسماة بالنعمان -وهو الملقب بالساطع- ابن عدي بن غطفان بن عمرو بن بريح بن خزيمة بن تيم الله وهو تنوخ بن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

أهمية الحديث:

قال النووي: أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة: هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية، وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه. وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه⁽¹⁾.

قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا ، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقع الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب⁽²⁾.

وقال ابن العربي: يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن يرد إليه جميع الاحكام⁽³⁾.

لغة الحديث⁽⁴⁾:

قوله: (الْحَلَال) هو ضد الْحَرَام وهو من: حَلَّ يَحِلُّ من بَابِ ضَرْبٍ يَضْرِبُ، وَأما حَلَّ بِالْمَكَانِ فَهُوَ من بَابِ: نصر ينصُر، ومن الأول: حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلَالًا، وَمِنَ الثَّانِي: حَلَّ الْعَذَابُ يَحِلُّ، أي وَجِبَ، وأحل الله الشَّيْءَ جعله

(1) شرح النووي على مسلم 27/11.

(2) شرح النووي على مسلم 27/11، المعلم بفوائد مسلم للمازري 308/2، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (1/ 203).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 299).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (1/ 297)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 203 وما بعدها)، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (1/ 223).

حَلَالًا وَأَحْلَ الْمُحْرَمِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِثْلَ: حَلٍّ، وَأَحْلَلْنَا: دَخَلْنَا فِي شَهْرِ الْحِلِّ، وَالتَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ، تَقُولُ: حَلَلْتَهُ تَحْلِيلًا وَتَحْلَةً، وَتَحَلَّلْتَهُ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ، وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ عَدَهُ حَلَالًا.

(بَيِّن) أَي ظَاهِرٌ، مِنْ بَابٍ: يَبِينُ بَيِّنًا إِذَا اتَّضَحَ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ: فَعِيلٌ، إِمَّا بِمَعْنَى بَائِنٍ، أَوْ هُوَ صِفَةٌ مُشْبِهَةٌ.

(مَشْتَبِهَاتٌ) بوزن مفعلات بناء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة، أي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين. قال المازري: الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمرٍ ما أشبه أصلًا ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلًا آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه فقليل: اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين⁽¹⁾.

(فمن اتقى) أي حذر واحترز، وأصل: اتقى أوتقى، لِأَنَّهُ مِنْ وَقَى يُقِي وَقَايَةً، فَقَلَبْتَ الْوَاوَ تَاءً، وَأَدغمت التَّاءَ فِي التَّاءِ.

(استبرأ) بالهمز أي حصل البراء لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(لدينه) إشارة إلى ما يتعلق بالله تعالى.

(وعرضه): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْعَرْضُ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، ذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا ذَكَرَ عَرْضَ فُلَانٍ فَمَعْنَاهُ أُمُورُهُ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَسْقُطُ بِذِكْرِهَا، وَمِنْ جِهَتِهَا يُحْمَدُ وَيَذَمُّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمُورًا يُوصَفُ هُوَ بِهَا دُونَ أُسْلَافِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَذَكَرَ أُسْلَافَهُ لِتَلْحِقَهُ النَّقِيصَةُ بِعِيْبِهِمْ.

(الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم أي موضع خص الإمام لنفسه ومنع الغير عنه. قال الجوهرى: حميته إذا دفعت عنه، وهذا شيء حمى أي محذور لا

(1) المعلم بفوائد مسلم (2/ 309)

يقرب.

(يوشك) من أفعال المقاربة، وهو بضم الياء وكسر الشين أي يقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال.
(ومن وقع في الشبهات...) تحتل أن تكون (من) شرطية وأن تكون موصولة، وتقدير الكلام: فهو كراع أو كان كراع، (يرعى) صفته، و(يوشك) إما صفة وإما استئناف.

(ألا) بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها، ويدل على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه.
(محارمه) أي المعاصي التي حرّمها كالقتل والسرقة.
(مضغة) أي قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها؛ كأن المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(إذا صلح) و(إذا فسّد) بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح؛ وبها نزل القرآن قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ [غافر: 18].

قال الكرمانى: فَإِنْ قَلَّتْ فَدَخُولُ (إِذَا) لَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقَ الْوُقُوعِ، وَهَهُنَا الصَّلَاحُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ وَبِالْعَكْسِ. قُلْتُ: هُوَ هَهُنَا بِمَعْنَى (إِنْ) بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمَقَابِلِ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْمُبَادَلَةُ، وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ، وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ مَا فِي الْبَدَنِ إِذْ خَالِصٌ كُلُّ شَيْءٍ قَلْبِهِ، وَلَمَّا كَانَ هُوَ سُلْطَانُ الْبَدَنِ لَمَّا صَلَحَ صَلَحَ الْأَعْضَاءُ الْآخَرُ الَّتِي هِيَ كَالرَّعِيَّةِ⁽¹⁾.

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 205).

فقه الحديث:

قوله: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»: الحلال البين هو ما نص الله ورسوله على تحليله، والحرام البين هو ما نص الله ورسوله على تحريمه، قال ابن رجب:

ومعنى الحديث: أن الله أنزل كتابه وبيّن فيه حلاله وحرامه، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل والتحريم، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب، وإن كانت عامتها مستتبهة من الكتاب وراجعة إليه، فصار الحلال والحرام على قسمين:

أحدهما: ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة؛ لاستفاضته بينهم وانتشاره فيهم، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام؛ فهذا هو الحلال البين والحرام البين. ومنه: ما تحليله وتحريمه لعينه كالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والخبائث من ذلك كله⁽¹⁾، ومنه: ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقه والغصب والخيانة وغير ذلك⁽²⁾.

القسم الثاني: ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟

أما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختلفوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على جِلِّ ذلك أو حرمة؛ فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبهًا عليهم لوضوح حكمه عندهم.

(1) الخبائث مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال.

(2) فتح الباري لابن رجب (1/ 225)

وأما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مُشْتَبَّهٌ عليه؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشْتَبَهَ عليه حِلُّه وحرمتُه واجْتَنَبَهُ فقد استبرأ لدينه وعرضه، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما، وهذا معنى الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وهذا هو الورع، وبه يحصل كمال التقوى، كما في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس»⁽¹⁾.

فقوله: «وبينهما أمور مشتبهات» معنى مشتبهات أي يشته على بعض الناس دون بعض لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها؛ بل العلماء يعرفونها لأن الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يعلمها كثير من الناس» ولم يقل لا يعلمها كلُّ الناس أو واحدٌ منهم⁽²⁾.

حكم المشتبهات:

حكم المشتبهات يختلف باختلاف الناس فليس العامي كالعالم المجتهد، فالعامي إذا اشتبه عليه شيء أحرام هو أم حلال يجب عليه ألا يخوض فيه حتى يسأل رجلا من أهل العلم والدين المؤهلين للفتوى، فإذا أفتاه لزم فتياه، فإذا تضاربت لديه فتيا المفتين ولم يميز بين الثقات منهم وغير الثقات فيعمل حينئذ بقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

قال النووي رحمه الله: وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء،

(1) فتح الباري لابن رجب (1/ 226)، والحديث رواه الترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ح 2451، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب الورع والتقوى ح 4215، وضعفه الألباني.

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 203 وما بعدها).

فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك⁽¹⁾.
 وهناك مشتبهات يجتهد العلماء فيها فيتميز لديهم الحلال من الحرام، وهي
 كما قال الخطابي: كل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة⁽²⁾.
 وكذلك قال ابن بطال: هي كل ما تنازعت الأدلة من الكتاب والسنة وتجاوزته
 المعاني فوجّه منه يعضده دليل الحرام، ووجه منه يعضده دليل الحلال⁽³⁾.
 فهذه يحسمها العالم باجتهاده في المسألة، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده فيها؛
 فإذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن فيه نص ولا إجماع- اجتهد فيه
 المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً⁽⁴⁾.
 فإذا استفرغ العالم المجتهد وسعه في الوصول إلى حكم المسألة وبقيت الأدلة
 تحتل الحل والحرم؛ فيعمل حينئذ بالورع؛ قال النووي: «وقد يكون دليله غير
 خالٍ عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله صلى الله عليه وسلم:
 «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»⁽⁵⁾.
 وقال المهلب رحمه الله: قد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه، ويعسر
 الترجيح، فهذه الذي من اتقأها استبرأ لعرضه ودينه كما قال صلى الله عليه وسلم، وهي حمى
 الله الذي حماه ليبعد عن محارمه، ولئلا يُنذرع إليها فتُواقع⁽⁶⁾.
 وقال الإمام المازري: قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا

(1) شرح النووي على مسلم (11/ 27-28)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 203 وما بعدها).

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 203 وما بعدها).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 193 وما بعدها).

(4) راجع: شرح النووي على مسلم (11/ 27-28)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 203 وما بعدها)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 299).

(5) شرح النووي على مسلم (11/ 27-28)، الكواكب الدراري (1/ 203 وما بعدها).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 117).

تجاذبًا متساويًا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك أن الأحوط هاهنا تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أحد من المسلمين يعيب فاعل هذا بل المعلوم انطلاق الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

قال: وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه. وكان شيخنا -رحمه الله- يقول: لما تعارضت الآي عنده ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُلُقُ الْخَنَازِيرِ ﴾ [المائدة: 3] فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ أَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ وَهُوَ وَحَيْرٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴾ [المائدة: 96] وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية وقف فيه⁽¹⁾.

خنزير الماء



 YouTube

<https://youtu.be/cep7sQjltEA>

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه هل يؤخذ بحله أم بحرمة أم يتوقف؟

قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال ابن بَطَّال: الإمساك عنها ورع، والإقدام عليها لا يقطع عالمٌ بتحريمه؛ لأن الحرام ما عُرف بعينه منصوصاً عليه أو في معنى المنصوص⁽²⁾.

هذا إذا كان الاشتباه واقعاً في أصل الحكم، وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يُعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يعلم سببُ تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه⁽³⁾، والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقها»⁽⁴⁾. فلما كانت الصدقة محرمة عليه، وشك هل حصل هذا التحريم في

(1) شرح النووي على مسلم (11/27-28)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/203 وما بعدها).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/193 وما بعدها).

(3) اللهم إلا في الأبخاض عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه.

(4) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا وجد تمر في الطريق ح 2431، ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

هذه التمرة؛ تركها ولحقت بالمشتهات⁽¹⁾.

فإن كان هناك من جنس المحذور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن «النبي صلى الله عليه وسلم أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت الليلة فقال: إني كنت أصبت تمرًا تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه».

ومن هذا أيضا ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين جُلِّه من التذكية والعقد⁽²⁾.

فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر يرجع إلى الأصل فبني عليه، فبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء وعلل بأنه لا يدري: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحِلُّ إلى الحِلِّ، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة⁽³⁾.

قال ابن رجب: وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقأها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام⁽⁴⁾.

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر

ح1070/162.

(1) المعلم بفوائد مسلم (2/309).

(2) جامع العلوم والحكم 197/1-198.

(3) جامع العلوم والحكم 199/1.

(4) جامع العلوم والحكم 199-198/1.

ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه⁽¹⁾.

والخلاصة أن وقوع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب جلّه وحرمته، يرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه، وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل⁽²⁾، ويقع التردد عند تساوي الأمرين⁽³⁾.

هل المشتبهات المذكورات في هذا الحديث واجبٌ اجتنابها؟

(1) جامع العلوم والحكم 200/1.

(2) وذكر الحافظ ابن رجب أمثلة على (تعارض الأصل مع الظاهر) في جامع العلوم والحكم (199/1) منها قوله: فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظنُّ النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون الثوب ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص. قال: وترجع هذه المسائل وشبهها على قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة وقد تعارضت الأدلة في ذلك. فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشرّكة. والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «سئل عن أنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها».

(3) فتح الباري لابن رجب (227 / 1)، المعلم بفوائد مسلم (2 / 309).

وهل قوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» فيه دلالة على أن اجتنابها واجب؟ أم يكون المراد أنه قد يقع في الحرام لقوله بعد ذلك: «كالراعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتع فيه» ولم يقل: يرتع فيه؟ فلا بد مع وصفه بأن اجتنابها استبراء للدين والعرض، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب؛ لأن هذه المسائل التي نصصنا على بعضها وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليك به؛ فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحباً غير واجب، ولكنه صلى الله عليه وسلم أتى بلفظ دالّ على استحباب التوقّي، ولا شك أن استحسان التوقّي يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة⁽¹⁾.

فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدلّه على حكم الله ورسوله فيها فَنَبَعَهُ فهو المصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه؛ فسلم من تَبَعَتِهَا في الدنيا والآخرة، ومن اشتبهت عليه فلم يَتَّقِهَا بل وقع فيها فمثله كمثل راع يرعى حول الحمى فإنه يوشك أن يواقع⁽²⁾.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ».

معنى هذا أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة، فتدعوه نفسه إلى موقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: «ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر» يعني يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه،

(1) المعلم بفوائد مسلم (2/ 312)

(2) فتح الباري لابن رجب (1/ 227)

وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر⁽¹⁾.

قال الخطابي: ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهو نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون (يوشك) جزاء الشرط ويرجع الضمير في (يرتع فيه) إلى الحرام، وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير⁽³⁾.

قوله: «ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»، وفي رواية: «ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه»: ضربٌ مَثَلٌ لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد تَوَقَّى سخطَ الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعت نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى⁽⁴⁾.

قال النووي رحمه الله: معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه؛ لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع في؛ والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك؛ فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه

(1) فتح الباري لابن رجب (1/ 227)

(2) الكواكب الدراري (1/ 203 وما بعدها).

(3) راجع في هذا المعنى: الكواكب الدراري (1/ 203 وما بعدها).

(4) فتح الباري لابن رجب (1/ 228).

يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات⁽¹⁾.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

هي كلمة جامعة لصلاح حركات ابن آدم وفسادها ، وأن ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده، فإذا صلح القلب صلحت إرادته وصلاح جميع الجوارح فلم تنبعت إلا إلى طاعة الله واجتناب سخطه ففقتعت بالحلال عن الحرام.

وإذا فسد القلب فسدت إرادته، ففسدت الجوارح كلها وانبعثت في معاصي الله عز وجل وما فيه سخطه ولم تفنع بالحلال؛ بل أسرع في الحرام بحسب هوى القلب وميله عن الحق، فالقلب الصالح هو القلب السليم الذي لا ينفع يوم القيامة عند الله غيره، وهو أن يكون سليماً عن جميع ما يكرهه الله من إرادة ما يكرهه الله ويسخطه ولا يكون فيه سوى محبة الله وإرادته، ومحبتة ما يحبه الله وإرادة ذلك، وكراهة ما يكرهه الله والنفور عنه.

والقلب الفاسد: هو القلب الذي فيه الميل إلى الأهواء المضلة والشهوات المحرمة، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس؛ فالقلب ملك الجوارح وسلطانها، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له المنقادة لأمره، فإذا صلح الملك صلحت رعاياه وجنوده المطيعة له المنقادة لأوامره، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ورعاياه المطيعة له المنقادة لأوامره ونواهيته⁽²⁾.

فوائد مأخوذة من الحديث:

1- في هذا الحديث دليل على أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في

(1) شرح النووي على مسلم (11/ 28).

(2) فتح الباري لابن رجب (1/ 229).

حديث رواه، أو شهادة يشهد بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه⁽¹⁾.

2- وفيه أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات لقوله: «لا يعلمها كثير من الناس» فدل أنه يعلمها قليل منهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [النساء: 83]⁽²⁾.

3- وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين؛ فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه⁽³⁾.

4- قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يجتنب من الشبهة، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة، والورع أن يُجتنب فلا يُقرب، وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽⁴⁾.

5- ما يخرج إلى الوسوسة من تجويز الأمر البعيد ليس من الشبهات المطلوب اجتنابها بل وسواس شيطاني، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية⁽⁵⁾. وبيان ذلك بالمثل أن من أتى إلى ماءٍ لم يجد سواه ليتوضأ منه، فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 117)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 117)

(3) فتح الباري لابن رجب (1/ 228)

(4) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (2/ 996)

(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 199).

به؟ فإن ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لأن الأصل طهارة المياه، مع أن هذه الفكرة إذا مرّ معها تكررت ولم يَقِفْ عند حَدِّ وأدّى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وكذلك لو أن إنساناً أراد الزواج ثم قال: لعل في العالم من رضع معي فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوّز ذلك فيها -إذا كانت في سن يمكن أن ترضع معه- فاجتنب جميع النساء لهذا خاطر الفاسد لم يكن مصيباً، كمثّل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال في عدم هذه الأمور، وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيه الخرق ، فقد صارت الشكوك التي لا أصول لها وتنتكر في نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها -ساقطةً في الشرع حتى كانت مداواة عند بعض الفقهاء.

والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال، كما يقولون في المَوْسوس في الحدث بعد الوضوء: إنه يؤمر بأن يلهى عن ذلك ويُعرض عنه حتّى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه.

وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تحقق أن امرأة أَرْضعت معه والتبست عليه بنساء العالم فإنّ إن قطعنا عليه شهوته وحرمانا نساء العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مئى ألوف محللات، ولو اختلطت هذه الرضیعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن؛ لأن الشكّ ها هنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضیعة، وشكّ في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين⁽¹⁾.

6- وهذا الحديث أصلٌ في القول بسد الذرائع والوسائل إلى المحرمات، كما يحرم الخلوة بالأجنبية، وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره، وكما ينهى عن

(1) المعلم بفوائد مسلم (2/ 310)

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكما يُمنع الصائم من تقبيل زوجته إذا كانت القبلة تُحرك شهوته، وكما يضمن من سيَّب دابته نهرا بقرب زرع غيره فأفسدته، أو أرسل كلبه للصيد في الحِلِّ يُقرب الحرم فصاد فيه ؛ فإنه يضمن في الصورتين على

الأصح⁽¹⁾. <https://youtu.be/DpL5IGE36wA>

7- وفي الحديث دليل على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهها⁽²⁾.

!!!

الحديث السابع

عن أبي رُقِيَّة تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنْمَتِهِ

(1) فتح الباري لابن رجب (1/ 228)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 117).

(2) فتح الباري لابن رجب (1/ 228)

المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم⁽¹⁾.

ترجمة الصحابي⁽²⁾:

تميم بن أوس بن حارثة أبو رُقِيَّة الدَّارِي اللخمي الفلسطيني، مشهور في الصحابة، كان نصرانيا، وقدم المدينة فأسلم، وذكر للنبي ﷺ قصة الجَسَّاسَة والدجال، فحدّث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر وعدّ ذلك من مناقبه⁽³⁾.

قال ابن السّكن: أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم، ولهما صحبة. وقال ابن إسحاق: قدم المدينة وغزا مع النبي ﷺ عليه وسلم.

وقال أبو نعيم: كان راهب أهل فلسطين وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. وأول من قصّ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. عن حميد بن عبد الرحمن أن تميما استأذن عمر في القصص سنين، ويأبى عليه، فلما أكثر عليه، قال: ما تقول؟ قال: أقرأ عليهم القرآن، وأمرهم بالخير، وأنهاهم عن الشر. قال عمر: ذاك الربح، ثم قال: عظ قبل أن أخرج للجمعة. فكان يفعل ذلك، فلما كان عثمان، استزاده، فزاده يوما آخر.

(1) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح55/95، وراه البخاري في كتاب الإيمان معلقا، فقال: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم»، ولم يسق له إسنادًا، ثم ذكر بإسناده حديث جرير بن عبد الله، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه». فتح الباري لابن حجر (1/137)

(2) الإصابات في تمييز الصحابة (1/488)، سير أعلام النبلاء 442/2.

(3) قال الطوفي: وهذه من غرائب مسائل علم الحديث، يقال: أي الصحابة روى عنه النبي ﷺ؟ فيقال: تميم الداري روى عنه النبي ﷺ الحديث المذكور. التعيين في شرح الأربعين ص105. وقصة الجساسة والدجال التي رواها رسول الله ﷺ عن تميم روتها فاطمة بنت قيس ث عن رسول الله ﷺ وخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب قصة الجساسة ح2942/119.

انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه بها قرية عينون، روى ذلك من طرق كثيرة.

وتميم رضي الله عنه من الصحابة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى أبو قلابة عن أبي المهلب: كان تميم يختم القرآن في سبع. وروى عاصم الأحول عن ابن سيرين: أن تميما الداري كان يقرأ القرآن في ركعة.

وكان كثير التهجّد، قام ليلة بأية حتى أصبح، روى أبو الضحى عن مسروق: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، صلى ليلة حتى أصبح أو كاد، يقرأ آية يرددها، ويبيكي: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: 21].

قال ابن حبان: مات بالشام، وقبره ببית جبرين من بلاد فلسطين. ويقال: وجد على بلاطة قبر تميم الداري: مات سنة أربعين.

أهمية الحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه كما قال أبوداود، وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين⁽¹⁾.

لغة الحديث:

النصيحة: تحتل أن تكون مشتقة من نصحت العسل، إذا صفيته، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة، والإبرة المنصحة، والنّصاح الخيط الذي يخاط به، والنّاصح الخياط. فمعناه أنه يلم شعث أخيه كما تلم المنصحة خرق الثوب.

قال نفطويه: يقال: نصح الشيء إذا خلّص، ونصح له القول أي أخلصه له.

(1) جامع العلوم والحكم (215 / 1)

وهذا الذي قال يفتويه يرجع إلى الاشتقاق الأول لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل⁽¹⁾. فشبهاوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه ، وشبهاوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط، فيما يسده من خلل الثوب، ويألمه من فتوقه، ويجمعه من الصلاح فيه⁽²⁾.

فقه الحديث:

قوله: «الدين النصيحة»: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له. ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، حتى يضم إليها شيء آخر⁽³⁾.

وأول صفات الناصح هي الصدق والأمانة ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ إِخَاهُمُ هُوْدًا قَالَ يٰٓقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يٰٓقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسٰلَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نٰصِحٌ أٰمِيْنُ ﴿٦٨﴾ [الأعراف: 65 – 68].

فلا يكون الغاش ناصحاً ، لأن الغش نقيض النصيحة ، ولا يكون ناصحاً من لم يصدق في نيته وعزيمته؛ وتأمل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَّحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَوَّعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التوبة: 91

(1) المعلم بفوائد مسلم (1/ 293)

(2) أعلام الحديث (1/ 189)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 306).

(3) أعلام الحديث (1/ 189)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 306).

- [93].

فهذان صنفان من الناس اشتركوا في الاعتذار عن الخروج للجهاد ؛ أحدهما صادق في اعتذاره؛ منعه العجز البدني من ضعف ومرض أو العجز المالي عن نفقة الجهاد ، والصنف الثاني هو غاش كاذب في اعتذاره، غير صادق في نيته وعزيمته فهو غني قادر ويصطنع الأعداء.

قال الواحدي: وفائدة قوله: (**إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**) بعدما ذكر عذرهم أن المعذور يكون على قسمين: أحدهما فريق منهم يفتنمون عذرهم، فهؤلاء ليسوا ممن نصح لله ورسوله، وفريق يتمنون أن لم يكن لهم عذر فيتمكنوا من الجهاد، فهؤلاء هم الذين نصحوا لله ورسوله، وهم الذين أرادهم الله بقوله: (**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**)، قال ابن عباس: (من إثم) ⁽¹⁾.

قال القشيري: اكتفى منهم بنصيحة القلب، واعتقاد أن لو قدروا لخرجوا، وإنما رفع الحرج عن أولئك بشرط وهو قوله: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فإذا لم يوجد هذا الشرط فالحرج غير مرتفع عنهم ⁽²⁾. وهؤلاء قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر» ⁽³⁾.

وتظهر أمارات النصح في حرصه على الأداء ، وحسرتة على الفوات: (**تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**) [التوبة: 92].

وقوله: (الدين النصيحة) يريد أن عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباته وقوته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) أي ثباتها وصحتها بالنيات، وكما قال: (الحج عرفة) أي عماد الحج ومعظمه عرفة، لأن من أدركها فقد

(1) التفسير البسيط (593/10 - 594).

(2) لطائف الإشارات (تفسير القشيري): (2 / 53).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ح 1911/159.

أدرك الحج، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه فاتته الحج، فلم يستدركه بشيء، وكما يقال: الناس تميم، والمال الإبل ونحوها من الكلام⁽¹⁾.
وقال نجم الدين الطوفي: إن قيل: هل الدين محصور في النصيحة على قاعدة حصر المبتدأ في الخبر، أو وراء النصيحة من الدين شيء ويكون قوله: «الدين النصيحة» من باب قوله: «الحج عرفة» أي: معظم الدين النصيحة؟ قلنا: بل الدين محصور في النصيحة لأن من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك من الدين شيء، إذ قد سبق في حديث جبريل أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه في النصيحة والله أعلم⁽²⁾.

ولما كانت النصيحة من باب المضاف استفصلت، فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم، فجعلها شائعة في (كل سهم) من سهام الدين، وفي كل قسم من أقسامه، وفي كل طبقة من طبقات أهله⁽³⁾.
فأما النصيحة لله عز وجل فمعناه مُنْصَرِفٌ إلى الإيمان به، ونفي اعتقاد الشرك معه، وترك الإلحاد في صفاته، وبذل الطاعة له، وإخلاص العمل فيما أمر به ونهى عنه، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال في أمر خالقه عز وجل، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح، وإرشاد كل مرشد، وبه نال الرشد المرشدون، وبنوره اهتدى المهتدون، وبرحمته نجا الفائزون⁽⁴⁾.

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 190).

(2) التعيين في شرح الأربعين ص105، المعين على تفهم الأربعين ص171.

(3) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 191).

(4) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 191).

وأما النصيحة لكتابه، فمعناه الإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله، وأنه لا يشبه شيئاً من كلام المرئيين، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحسينه عند القراءة، والذب عنه في تأويل المحرفين له، وطعن الطاعنين عليه، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعلم بفرائضه وسننه وآدابه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والتفقه في علومه، والتبين لمواضع المراد من خاصه وعامه، وناسخه وسائر وجوهه⁽¹⁾.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فإنما هي في تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعا إليه، وطاعته فيما سن وشرع وبيّن من أمر الدين وشرح، والانقياد له فيما أمر ونهى وحكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه وإعظام حقه وتعزيره وتوقيره ومؤازرته ونصرته، وإحياء طريفته في بث الدعوة، وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، فإنه لَكَمَّا وصفه ربه وباعثه فقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: 3، 4] وقال: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُخَرِّجُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ ﴾ [النساء: 65]⁽²⁾.

وأما النصيحة لأئمة المؤمنين فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به، ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وأن لا يغرّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى بالصلاح لهم.

وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، ومن نصيحتهم قبول ما

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 191).

(2) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 192).

رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا⁽¹⁾.
 وأما نصيحة عامة المسلمين فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين وإرشادهم
 إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير
 كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، كبحر ما أرشد إليه
 في قوله عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: 125] فقيل: إن المجادلة
 بالتي هي أحسن ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ
 تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ [مريم: 42]. وكقوله: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ
 تَدْعُونَ ﴾ [الشعراء: 72، 73] فإن مثل هذه المجادلة تقيم الحجة،
 ولا تورث الوحشة، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة،
 والله أعلم⁽²⁾.

قال الحافظ ابن رجب: وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي
 في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا
 مزيد على حسنه، ونحن نحكيه ها هنا بلفظه، قال محمد بن نصر:
 «قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له
 مَنْ كَانَ، وهي على وجهين أحدهما فرض، والآخر نافلة:

فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء
 ما افترض، ومجانبة ما حرم. وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إثارة محبته
 على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران، أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما
 كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه.

فهذه جملة تفسير النصيحة لله، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 192).

(2) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 193)، وانظر معالم السنن (4/ 126).

بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة.

فالفرض منها: مجانبة نهيه، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عجز عن القيام بفرضه لآفة حَلَّتْ به من مرضٍ أو حُبسٍ أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 91]، فسامهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحالٍ لا يمكنه عملٌ بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت، لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلةٌ لا فرض، فبذل المجهود بإيثار الله على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره؛ لأن الناصح إذا اجتهد، لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب الله، فشدّة حبه وتعظيم قدره، إذ هو كلام الخالق، وشدّة الرغبة في فهمه، وشدّة العناية في تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد

يفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فذلك الناصح لكتاب ربه، يُعنى بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وأما النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراد والمسارة إلى محبته، وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن تدين بخلاف سنته، والغضب على من ضيَّعها لأثره دنيا، وإن كان متديناً بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة، أو صهر، أو هجرة أو نصره، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهار على الإسلام، والتشبه به في زيهِ ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكرهه افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعرازهم في طاعة الله عز وجل.

وأما النصيحة للمسلمين، فإن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم⁽¹⁾.

(1) جامع العلوم والحكم 220/1-222، تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرؤزي (المتوفى: 294هـ) 691/2-694، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، سنة 1406هـ.

قال ابن رجب: ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم إيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم، ورد من زاع منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبةً لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعلمت به، فكلما عملت فيكم بسنة، وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي⁽¹⁾.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء⁽²⁾:
- رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها.

- وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها.

- ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم.

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا استنصح أحدكم أخاه، فليُنصَحْ له» وفي بعض الأحاديث: «إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب» ومعنى ذلك: أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه كفَّه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدل على صدق النصح، فإنه قد يظهر النصح في حضوره

(1) جامع العلوم والحكم 223/1.

(2) جامع العلوم والحكم 223/1.

تملقا، ويعشيه في غيبه⁽¹⁾.

وقال الحسن: إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجز عنه⁽²⁾.



https://youtu.be/17SGbM_BbBI

الحديث الثامن

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

رواه البخاري ومسلم⁽³⁾

أهمية الحديث:

(1) جامع العلوم والحكم 224/1.

(2) جامع العلوم والحكم 224/1.

(3) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5] ح 25، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ح 22/36، إلا أنه قال: «إلا بحقها».

هو حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين⁽¹⁾. قال ابن حبان في صحيحه عقب روايته لهذا الحديث: «وفي هذا الخبر بيان واضح بأن الإيمان أجزاءٌ وشعبٌ تتباين أحوالُ المخاطبين فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الخبر «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فهذا هو الإشارة إلى الشعبة التي هي فرض على المخاطبين في جميع الأحوال ثم قال: «ويقيموا الصلاة» فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، ثم قال: «ويؤتوا الزكاة» فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، فدل ذلك على أن كلَّ شيء من الطاعات التي تشبه الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان⁽²⁾.

لغة الحديث:

«أمرت أن أقاتل الناس» أي بأن أقاتل، لأن (أمر) غالباً إنما يتعدى بالباء، وقولهم: «أمرتُك الخير» ونحوه قليلٌ جاء في الشعر، على أنهم قد جعلوا (أمر) مما يتعدى بنفسه وبغيره، وتقدير الحديث: أمرت بقتال الناس. ولو قال قائل: (أمرتُ قتال الناس) لكان نائياً عن اللسان⁽³⁾.

قوله: «حتى يشهدوا» كلمة (حتى) ههنا للغاية، بمعنى (إلى). فإن قلت: غايةٌ لماذا؟ قلت: يجوز أن يكون غايةً للقتال، ويجوز أن يكون غايةً للأمر به⁽⁴⁾. يعني أن الغاية من القتال هي دخول الناس في الإسلام فإذا تحققت وجب الكف عن قتالهم، أو الغاية من الأمر بالقتال هو دخول الناس في السلم فإذا كانوا مسلمين لم يشرع القتال حينئذ.

(1) المعين على تفهم الأربعين ص175.

(2) صحيح ابن حبان: كتاب الإيمان باب فرض الإيمان - ذكر البيان بأن الإيمان بكل ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان مع العمل به (1/ 401 ح175).

(3) النعيين في شرح الأربعين ص106.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 180).

قوله: (ويقيموا) معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قَوَّمَهُ، وإما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت -يعني راجت أي غلت ورُغِبَ فيها-، وإما التجلد والتشمير في أدائها من قامت الحرب على ساقها، وإما أدائها تعبيراً عن الأداء بالإقامة لأن القيام ببعض أركانها⁽¹⁾.

«عصموا»: منعوا، والعصم: المنع، والعصام: الخيط الذي يشد به فم القربة، سمي به؛ لمنع الماء من السيلان⁽²⁾.

فقه الحديث:

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَقَلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلنهم على منعه، فقال عمر: «فو الله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»، قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: (عَنَاقًا) وهو أصح⁽³⁾.

فانظر إلى فهم الصحابة لها الحديث وفي أي موطن استشهدوا به، يعزم الخليفة الراشد الصديق أبوبكر على قتال مانعي الزكاة فيعترضه عمر رضي الله

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 122)

(2) التعيين في شرح الأربعين ص108، المعين على تفهم الأربعين ص177.

(3) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عليه وسلم ح7284. والعناق هي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

عنه ويحتج عليه بهذا الحديث قائلًا: كيف تقاتل الناس وقد شهدوا ألا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا... فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام...». فبيّن أبو بكر أن هؤلاء امتنعوا عن حق من حقوق الإسلام وخرجوا عن سلطان الإسلام بعد أن دخلوا فيه وعزموا على قتال الخليفة وعدم الإذعان بهذا الحق، وهذا بغي فلذلك وجب قتالهم فاقتنع الصحابة برأي الخليفة رضي الله عنه.

قال الخطابي: ومما يجب أن يعلم هاهنا أن الذين يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين:

- صنف منهم ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعاودوا الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب)، وهم أصحاب مسيلمة ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد ﷺ.

- والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأفروا بالصلاة وأنكروا الزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوْ بهذا الاسم على الاختصاص به لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين حُطْبًا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخًا بأيام علي بن أبي طالب، إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي، ودليلٌ على أنه إجماع من الصحابة كلهم⁽¹⁾.

قال الخطابي: فإن قيل: لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ولم يكونوا بذلك كفارًا لكان سبيلٌ منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم وسقوط حكم الكفر عنهم- قيل: إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة، والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عُذِّروا فيما جرى

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 741).

منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمر لا يحدث مثلها في هذا الزمان؛ منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان القوم جهالاً بأمر الدين وعهدهم حديثاً بالإسلام، فداخلتهم الشبهة فعذروا ضرباً من العذر، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجود الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك في معرفته العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها، فلا عذر لمن جهلها ولا بُقياً على من أنكرها، إلا أن يتفق أن يكون رجل في بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً من معاصم أمر الدين جهلاً به لم يكفر ولم يرتفع اسم الدين عنه للعذر فيه⁽¹⁾.

قال المهلب: من أبي قبول الفرائض فحكمه مختلف، فمن أبي أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها، فإن كان بين ظهрани المسلمين، ولم ينصب الحرب، ولا امتنع بالسيف؛ فإنه يؤخذ من ماله جبراً، ويدفع إلى المساكين ولا يقتل. وقال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه. ومعناه: إذا أقر بوجوبها، لا خلاف في ذلك. قال المهلب: وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة؛ لأنهم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة. وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله⁽²⁾.

قوله: «أمرت» أي أمرني الله تعالى إذ ليس فوق رتبة النبي صلى الله عليه وسلم من

(1) أعلام الحديث: (1/ 742).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 576).

يأمره إلا الله عزَّ وجلَّ، ولا يأتي هاهنا الاحتمال الوارد في قول الصحابي: أمرنا أو نُهينَا، لأن فوق الصحابي من يحتمل إضافة الأمر إليه، والإحالة به عليه من خليفة ومعلم ووالد ورئيس ونحوه، وليس فوق الرسول عليه الصلاة والسلام من يضاف أمره إليه إلا الله عزَّ وجلَّ وجبريل، وهو إنما يأتي بأمر الله عزَّ وجلَّ⁽¹⁾.

قوله (أقاتل الناس): إنما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين، لأن الدين إنما ظهر بالجهاد، والجهاد لا يكون إلا بين اثنين، والألف واللام في: الناس، للجنس يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين لأداء الجزية. قال العيني: قلت: هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] ونحوه، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: (أمرت أن أقاتل المشركين)⁽²⁾.

فهذا العموم في المقاتلة مستثنى منه أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فإنهم إذا أدوا الجزية قبلت منهم، ولم يقاتلوا، وذلك أنهم إذا دخلوا تحت حكم الإسلام كان ذلك من أسباب دخولهم في الإسلام، لأنهم يشاهدون عدل الإسلام، ويشاهدون ما اشتمل عليه الإسلام من الخير، وما فيه من المحاسن؛ فيكون ذلك من أسباب دخولهم بدون أن يقاتلوا؛ لأن المقصود هو الهداية، والدخول في الإسلام. ولهذا جاز للمسلمين أن ينكحوا الكتابيات، ولم يجز للكتابيين أن يتزوجوا المسلمات، وذلك أن الكتابية إذا كانت تحت المسلم كان قواماً عليها، وهي تحت إمرته وولايته، فيكون ذلك سبباً في دخولها في الإسلام، بخلاف العكس⁽³⁾.

قال الطيبي: (أمرت أن أقاتل الناس) هو من العام الذي خص منه البعض،

(1) التعيين في شرح الأربعين ص106.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 181)

(3) شرح الأربعين النووية - العباد (15/ 4، بترقيم الشاملة آليا)

لأن القصد الأولي من هذا الأمر حصول هذا المطلوب، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56] فإذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدر في عمومها، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة! ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضهم بذلك، وفي بعضهم بالجزية، وفي الآخرين بالمهادنة⁽¹⁾.

قوله: «إلا بحق الإسلام» يعني أنه إن صدر منهم شيء يقتضي حكم الإسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك استوفيناها، وإلا فهم معصومون⁽²⁾.

ومعنى «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: أن أمر سرائرهم إليه، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أفعالهم وأقوالهم⁽³⁾.

شبهة وردها:

هذا الحديث ربما استغله بعض المعادين للإسلام لدعم فريتهم بأن الإسلام انتشر بحد السيف، مجافين للواقع والحقيقة التاريخية، وهذه طريقتهم دوما في تشويه الإسلام وتلبيس الحق بالباطل، أن ينتهزوا جهل المتلقي بالإسلام وتاريخه فيفترون الفرية ويؤكدونها بنص مجتزأ من سياقه وبمعزل عن بقية النصوص فيظن الجاهل أن كلامهم صحيح وفهمهم صواب.

وينبغي على طالب العلم أن يعلم أن المعرفة الجزئية للشرع لا تكفي، وربما توقع صاحبها في الفهم الخاطئ، ولذلك وجب على الطالب أن يأخذ العلم من أهله وهم العلماء، لأنهم قد ألموا بالشرعية جزئياتها وكلياتها وعرفوا المقاصد

(1) شرح المشكاة للطيبى (2/ 452)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 181).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/ 610)، التعيين في شرح الأربعين ص 108.

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/ 610).

والأحكام.

وذكر العلماء قاعدة مهمة في فهم الأحاديث النبوية، فقالوا: إن الحديث كالقرآن يفسر بعضه بعضاً⁽¹⁾، فلا يجوز لغير العالم الملم بالشريعة أن يتهم على شرح حديث ليخرج لنا بدلالات جديدة توافق غرضه من الطعن في السنة واتهام علمائها برواية الكذب حاشاهم.

وهذا الحديث اتفق العلماء على صحته ورواه عن رسول الله ﷺ جمع من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة ث، واتفق الشيخان على روايته في صحيحهما.

وقول النبي محمد ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة؛ ويؤتوا الزكاة» قال علماء الإسلام: «مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم؛ لم يُرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم»⁽²⁾.

وهناك فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن «المقاتلة» مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إذا قوتل عليها - إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل، ولا إشكال بأن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها: أنهم يقاتلون⁽³⁾.

وكلمة (الناس) في هذا الحديث لا يقصد بها العموم بإجماع العلماء، بل المقصود بالناس من ناصب الإسلام والمسلمين العداة وحارب الله ورسوله ووقف أمام دعوة الإسلام وكاد لها، وقد كان المسلمون رحمة للناس حتى في حربهم لأعدائهم.

(1) تفسير القرطبي (13/ 353).

(2) مجموع الفتاوى (19/ 20).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 219).

ثبت في الصحيح من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَعْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَتِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلالٍ- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»⁽¹⁾.

أقول: ولم يخطر ببال أحد من علماء الإسلام من الصحابة وحتى وقتنا أن مفهوم الحديث هو الأمر بقتال الناس دون سبب يحتمه، فالجهاد في الإسلام له دوافعه وأهدافه السامية، وهو محدد وله أحكامه وآدابه، والقول بأن الإسلام انتشر بحد السيف قول باطل مناقض لما جاء في القرآن الحكيم؛ قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾

(1) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب

لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٦﴾ [البقرة: 256].

وهو قول يخالف الحقيقة التاريخية، فليأت قائله بدليل واحد من التاريخ أجبر فيه المسلمون غيرهم على اعتناق الإسلام، ونكتفي بقصة واحدة من السيرة النبوية تدحض هذا الافتراء، وهي قصة ثمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة، كان قد خرج متنكرا لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم بأمر مسيلمة الكذاب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن يمكنه منه⁽¹⁾، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل:

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (1/526)، الرحيق المختوم (ص: 295).

أصبوت، فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» (1).

فهل يقال بعد ذلك: إن الإسلام انتشر بحد السيف؟ لقد دخل الناس في دين الله أفواجا؛ لأنه الدين الحق الذي يوافق العقل والفطرة، وقد كسر المسلمون الحاجز الذي يحول بين الناس وبين معرفة الحق بالجهاد وبمثل هذه المواقف التي تدل على سماحة الإسلام والمسلمين.

وبهذا نكون قد بينا معنى الحديث ، ودفعنا شبهة هؤلاء الجهال الذين انحرفوا في فهمه فردوه دون علم مع صحته وثبوته ، وأولئك الذين استشهدوا به على أن الإسلام يبيح دماء الناس بغير حق، ففي هذا الحديث قوله: «أمرت أن أقاتل الناس» لم يقل أمرت أن أقتل الناس ، كيف وهو رحمة الله للعالمين! ولم يعرف عنه في سيرته إلا الرحمة بالخلق والشفقة عليهم ﴿ فَلَئِكَ بَخَعُ قَسَاكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَبِيثِ آسَفًا ﴾ [الكهف: 6]، ﴿ لَعَلَّكَ بَخِيعٌ قَسَاكَ إِلَّا بَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: 3] وبقي سنين طويلة صابرا على أذى المشركين من قومه، ثم أذن له بمقاتلتهم ، وفي هذا الحديث بيان لغاية هذه المقاتلة ، قال: «حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فليست الغاية هي الانتقام ولا الأخذ بالثأر، ولذلك لما تمكن منهم في فتح مكة عفا عنهم

صلى الله عليه وسلم .

(1) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب رِبِّطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ ح 1764/59.

<https://youtu.be/8exW6b2eMkU>

الرد علي الشبهات

<https://youtu.be/Q70bZjAlwtI>

!!!



الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» .
رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾ .

التعريف بالصحابي⁽²⁾:

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، سيد الحفاظ الأثبات.
قال عبد الله بن رافع: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَمَا تَفَرَّقَ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَهَابُكَ. قَالَ: «كُنْتُ أُرْعَى عَنَّمْ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةً فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا

(1) الحديث بهذا اللفظ خرج مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب (توقيره عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك) ح130/1337، مع ملاحظة أن مطبوعة الأربعين النووية فيها: (فأتوا) بدلا من كلمة: (فافعلوا) الواردة في رواية مسلم كما في النسخة المطبوعة، وقد جاءت هذه اللفظة في الرواية الأخرى: «ذروني ما تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» أوردها مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ح1337/412. ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح7288، ولفظه: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(2) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (2/ 578)، الأعلام للزركلي (3/ 308)، تاريخ الإسلام ت بشار (2/ 567)، الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص272، دار المنهاج، السعودية، ط1 سنة1428هـ.

هُرَيْرَةَ»⁽¹⁾.

نشأ أبو هريرة رضي الله عنه يتيماً في الجاهلية، وأمه رضي الله عنها هي ميمونة بنت صبيح. وكان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. ولزم صحبة النبي ﷺ وكان من أصحاب الصُّفَّة، وحمل علماً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، لم يلحق في كثرته فروى عنه ما يزيد على الخمسة آلاف حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي.

وكان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة؛ قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَأَنْ يَشْعَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَتَشَهُدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَأَنَّ يَشْعَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ⁽²⁾.

توفي أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالبقيع، واختلف في سنة وفاته؛ فقال الواقدي: سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. وقال غيره: سنة سبع وخمسين، وقال آخرون: تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ.

(1) سنن الترمذي: أبواب المناقب باب مناقب أبي هريرة فح 3840 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع ح 2047.

أهمية الحديث:

قال أبو داود السجستاني: الفقه يدور على خمسة أحاديث: « الأعمال بالنيات» و«الحلال بين والحرام بين» و«ما نهيتكم عنكم فاجتنبوه» و«لا ضرر ولا ضرار» و«الدين النصيحة»⁽¹⁾.

وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام⁽²⁾، فينبغي حفظه والاعتناء به، وقد رواه الشيخان، وجاء في بعض طرقه عند مسلم سبب ورود الحديث؛ ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «دُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽³⁾.

لغة الحديث:

قوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ»: النهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، يعني أن يطلب منك من هو فوقك - ولو باعتقاده - أن تكفّ، فهذا نهى. ولهذا قال أهل أصول الفقه: النهي طلب الكفّ على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي، يعني وإن لم يكن عاليًا على المنهي. ومعلوم أن النبي ﷺ أعلى منّا حقيقة⁽⁴⁾.
قوله: «وما أمرتكم به»: الأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل:

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (1/ 85).

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص 277.

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ح 1337/412.

(4) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص 133)، علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف ص 184.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: 43]⁽¹⁾.

قوله: «واختلافهم» مضموم الفاء لا مكسورها ؛ عطفًا على كلمة: «كثرة» لا على «مسائلهم»، أي: أهلكهم كثرة مسائلهم وأهلكهم اختلافهم، وهو أبلغ لأن الهلاك يسمى الاختلاف ومطلقه أبلغ في الزجر والازدجار من الهلاك بالاختلاف الكثير⁽²⁾.

فقه الحديث:

(فاجتنبوه) أي كُفُوا عنه دائماً على كل تقديرٍ مادام منهياً عنه، حتماً في الحرام، وندباً في المكروه؛ إذ لا يُمتثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته، وإلا صدق عليه أنه عاصٍ، أو مخالف⁽³⁾، فهو على إطلاقه، فإن وُجد عذرٌ يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك ؛ فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال، والله أعلم⁽⁴⁾.

(وما أمرتكم به فأتوا) وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب⁽⁵⁾.

(منه ما استطعتم) أي: أطقتم⁽⁶⁾؛ وفيه دليل على وجوب فعل المستطاع من المأمورات لقوله: «فأتوا»، أي: فافعلوا منه ما استطعتم، والأمر بفعله للوجوب، وهذا راجع إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

فإن قيل: الآية دلت على وجوب اتباع أوامره صلی الله علیه وسلم مطلقاً، ولم يستثن

(1) شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين ص118، علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف ص183.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص110.

(3) الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

(4) شرح النووي على مسلم (9/102)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

(5) الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

(6) الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

المستطاع من غيره، والحديث المذكور خصَّ المستطاع من ذلك دون غيره، فهذا الحديث مخصص للآية أو مبين لها.

قلنا: يحتمل أن يقال هذا، ويحتمل أن يقال: إن الآية المذكورة خُصَّت بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16] والتقوى تشتمل على جميع الأمور فصار ذلك في قوة قوله: ما أتاكم به فافعلوا منه ما استطعتم، ثم جاء هذا الحديث موافقا لهذه الآية، كما جاء قوله في حديث جبريل: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» موافقا لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]⁽¹⁾.

وأيضًا: يصدق عليه أنه امتثل الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه؛ كيوم، وركعتين، وأقل ممثل في: صُمْ، وصلِّ، وتصدَّقْ، فإن قُيِّدَ أو وُصِفَ لم يَصْدُقْ الامتثالُ إلا بالإتيان به بجميع قيوده أو أوصافه، وإن كان من أشقِّ التكاليف⁽²⁾.

قال النووي في قوله: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم): هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أُعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود

(1) التعيين في شرح الأربعين ص111.

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

التنبيه على أصل ذلك⁽¹⁾.

قال الطوفي: فإن قيل: ما الفرق بين المأمور به، وبين المنهي عنه حيث سقط التكليف بما لا يستطاع من الأول، دون الثاني؟.

قلنا: لأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به فإنه عبارة عن إخراج من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعض ذلك يستطاع، وبعضه لا يستطاع، فلا جرم سقط التكليف به، لأن الله عزَّ وجلَّ أخبرنا أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها⁽²⁾.

قال ابن رجب: وهذا فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات⁽³⁾.

وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم.

وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله في بعض الكتب: أيها الشاب التارك شهوته، المتبذل في شبابه لأجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي.

قال ابن رجب: والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم،

(1) شرح النووي على مسلم (9/ 102)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص273.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص111-112.

(3) جامع العلوم والحكم 254/1.

ورحمة لهم، وأما المناهي فلم يُعذر أحدٌ بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأنَّ ما أباح أن يُتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا» يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها⁽¹⁾.

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].
وأما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102] ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم».

والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل «فاتقوا الله ما استطعتم» مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: و«حق تقاته» هو امتثال أمره واجتناب نهيه؛ ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] وقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، والله أعلم⁽²⁾.

ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فُدِّمَ دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ منه بالمأمورات كما عُلم مما تقرر، ومن ثمَّ سُومِحَ في ترك الواجب بأدنى مشقة؛ كالقيام في فرض الصلاة، وفطر رمضان، والعدول إلى التيمم، ولم

(1) جامع العلوم والحكم 255/1.

(2) شرح النووي على مسلم (9/102)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/444).

يسامح في الإقدام على منهّي، وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة⁽¹⁾.
وقد تُراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها، فإن فيها مفسدةً هي الإخلال بإجلال الله تعالى عن أن يُناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها تقديمًا لمصلحتها، وكالكذب للإصلاح، فإنه جائز؛ لأن مصلحته حينئذٍ تربي على مفسدته، وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخفّ المفسدتين⁽²⁾.

قوله: (فإنما...) وجه تفرّيع ما بعدها على ما قبلها: أن الأمر والنهي الصّادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنةً لكثرة السؤال عنهما؛ هل يقتضيان التكرار أملاً؟ وكان في كثرته كثرة الجواب، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فتعنّتوا ولم يُبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت، بل شدّدوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال، فشدّد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفاً بها إلا بقرةً واحدةً، فشروها بملء جدها ذهباً، فندموا على ذلك- فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك، ومن ثم قال: (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم) بالضم؛ لأنه أبلغ في ذم الاختلاف؛ إذ لا يتقيد حينئذٍ ب (كثرة) بخلافه لو جُرَّ⁽³⁾.

قوله: (كثرة مسائلهم) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة⁽⁴⁾. وفيه إشارة إلى أن بعض السؤال لا يضرُّ إذا كان بقدر الحاجة⁽⁵⁾.

(واختلافهم على أنبيائهم) استنفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة؛ لأنه توعدّ عليه بالهلاك، والوعيدُ على الشيء دليلٌ لتحريمه بل

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين ص274.

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص274.

(3) الفتح المبين بشرح الأربعين ص275.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1740).

(5) شرح المصابيح لابن الملك (1/ 160).

لكونه كبيرةً على الخلاف فيه.

ووجه تحريم الاختلاف: أنه سبب تفرُّق القلوب، ووهن الدين، وذلك حرامٌ، فسببه المؤدي إليه حرامٌ⁽¹⁾.

ووجهه في كثرة السؤال: أنه من غير ضرورةٍ مُشعِرٌ بالتعنُّت، ومفضٍ إليه، وهو حرامٌ أيضاً، وقد نهى الشارع عن: قيل وقال وكثرة السؤال، وروى أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الغلوطات» قال الأوزاعي: وهي شداد المسائل وصعابها⁽²⁾. وقال الحسن: (شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل، يُعمِّون بها عباد الله). وقال الأوزاعي: (إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط؛ فلقد رأيتهم أقلَّ الناسِ علماً)⁽³⁾.

وكان أفاضل الصحابة ف كزید بن ثابت وأبي بن كعب إذا سُئلوا عن شيءٍ قالوا: أوقع؟ فإن قيل: نعم أفنوا فيها، أو ردُّوها إلى مَنْ يُفتي فيها، وإن قيل: لا، قالوا: دعها حتى تقع، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع، وهذا الحكم يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159] الآيتين ونحوهما⁽⁴⁾.

وبما تقرر: علم أنه لا يحتاج إلى قول من قال: إن كراهة المسائل وقتها مختصٌّ بزمنه صلى الله عليه وسلم؛ لما يُخشى حينئذٍ من تحريم ما لم يحرم أو إيجاب ما يحصل به مشقة، وهذا أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص112، الفتح المبين بشرح الأربعين ص275.

(2) مسند الإمام أحمد ج39 ص92 ح23687، والحديث ضعفه الألباني، نظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ح6035.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص112-113، الفتح المبين بشرح الأربعين ص276.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص113، الفتح المبين بشرح الأربعين ص276.

(5) الفتح المبين بشرح الأربعين ص277، جامع العلوم والحكم 1/243.

قال ابن رجب: «مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا توجد مثلها في كتاب، ولا سُنَّة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقَصْدُهُ بذلك امتثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع ولا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث، مرتكبا لنهيه، تاركا لأمره⁽¹⁾.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أنّ مَنْ أراد أن يعمل عملا سأل عما شرع الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة

لما شرعه الله، وربما عسر رُدُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها.

وفي الجملة فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلا بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك، واشتغل بخواطره وما يستحسنه، وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم⁽²⁾.

<https://youtu.be/Ji7wgx0l3vo>

(1) جامع العلوم والحكم 251/1.

(2) جامع العلوم والحكم 252/1.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا،

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

[المؤمنون: 51] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: 172].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا

رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ

بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

أهمية الحديث:

هذا الحديث هو أحد الأحاديث الأربعين التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره⁽²⁾.

لغة الحديث:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»: قال القاضي عياض: الطيب في صفة الله

تعالى بمعنى المنزّه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة

(1) خرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ح/1015/65،

ويلاحظ أن مطبوعة الأربعين ليس فيها كلمة: «أبها الناس» في أول الحديث.

(2) شرح النووي على مسلم (7/100)

والطهارة والسلامة من الخبث⁽⁴⁾.

واعلم أن الطيب يطلق بمعان:

أحدهما: المُسْتَلَذُّ طبعاً نحو هذا طعام طيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسَطُوا فِي أَلْتَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَقٌ وَثَلَاثٌ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: 3].

الثاني: بمعنى الحلال، ويقابله الخبيث نحو قوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:

100].

الثالث: الطيب بمعنى الطاهر؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43] وقوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ

لِالْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا

يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26]⁽²⁾ والمراد المنزهون من أدناس الفواحش

وأوضارها⁽³⁾.

(أشعث): الأشعث: المغبر الرأس⁽⁴⁾.

(وغذّي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة، أي: كان

غذاؤه⁽⁵⁾.

(فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب

له؛ على جهة الاستبعاد لمن هذه صفته وهذا حاله⁽⁶⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (7/ 100)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 535).

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 114.

(3) جامع العلوم والحكم 1/ 259.

(4) المعين على تفهم الأربعين ص 187.

(5) شرح النووي على مسلم (7/ 100)، المعين على تفهم الأربعين ص 188.

(6) شرح النووي على مسلم (7/ 100)، المعين على تفهم الأربعين ص 188.

فقه الحديث:

قوله: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» أي: هو طاهر منزّه عن جميع النقائص، فلا يقبل من الأعمال إلا طاهراً من المفسدات كالرياء، والعجب ونحوه، ولا من الأموال إلا طاهراً من الحرام، وفي الحديث: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه»⁽¹⁾.

قوله: «وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» إلى آخره، فيه دليل على أن الرسل وأمهم سواء في عبادة الله عزّ وجلّ والدخول تحت خطابه إلا ما قام عليه الدليل من اختصاصهم على الأمم ببعض الأحكام؛ لأن الجميع عبيد الله، ومأمورون بعبادة الله عزّ وجلّ.

والظاهر أن المراد بالطيبات في الآيتين الحلال بدليل ما سيقت قبله وما بعده من ذم المطعم الحرام⁽²⁾.

وفي هذا إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام، يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره «إن الله لا يقبل إلا طيباً»: إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَآئِهِ تَعْبُدُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: 172].

والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟⁽³⁾.

قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر» هذا من كلام أبي هريرة رضي الله عنه

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 115.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص 115.

(3) جامع العلوم والحكم 260/1.

يعني أن النبي ﷺ بعد ما سبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر إلى آخره⁽¹⁾.

قوله (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك⁽²⁾.

آداب الدعاء وأسباب الإجابة:

قال ابن رجب: هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة⁽³⁾:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجردة يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو أيضا من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»⁽⁴⁾. ولما خرج النبي ﷺ

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 115.

(2) شرح النووي على مسلم (7/ 100)

(3) جامع العلوم والحكم 269/1-273.

(4) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب بَابُ فَضْلِ الصُّعْفَاءِ وَالْخَامِلِينَ ح 138-(2622).

للاستسقاء، خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً⁽¹⁾.

وكان مُطَرَّفُ بن عبد الله قد حبس له ابنُ أخ، فلبس خُلْقَان ثيابه، وأخذ عكازاً بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أَسْتَكِينُ لِرَبِّي، لعله أن يشفعني في ابن أخي.

الثالث: مَدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»⁽²⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه⁽³⁾، ورفع يديه يوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه، عن منكبیه⁽⁴⁾.

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء، وخرج البزار من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قال العبد: يا ربُّ أربعا، قال الله: لبيك عبي، سل تعطه»⁽⁵⁾.

وقال يزيد الرقاشي عن أنس: ما من عبد يقول: يا ربُّ يا ربُّ يا ربُّ، إلا قال له ربه: «لبيك لبيك».

وكذلك فعل الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله

(1) سنن أبي داود: كتاب الصلاة جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها ح1165، وحسنه الألباني.

(2) خرجه الترمذي: أبواب الدعوات ح3556، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود: كتاب الصلاة ح1488، وابن ماجه: كتاب الدعاء ح3865.

(3) خرجه البخاري: أبواب الاستسقاء بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ح1031، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْأَعْيَانِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ح5-(895).

(4) خرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَانِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ح58-(1763).

(5) خرجه البزار في مسنده ج18 ص30 ح90، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عائشة ف إلا من هذا الوجه ولا نعلم يُروى عن غير عائشة بهذا اللفظ.

تعالى ودعوا الله بها، أُجيبَت دعوتهم⁽¹⁾.

قوله: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»

قال ابن الملقن: معناه أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، فلا يجيره شعثه وغباره من إثم مطعمه ومشربه، فهذا هو الذي مد لها يدا نشأت عن مخالفة وعصيان، فكيف حال من هو منهمك في الفساد، ساعي بظلم العباد؟ لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً، نعم من علامة الإجابة: اجتناب الحرام؛ لأن مخالطته تفسد القلب، وإذا فسد فسدت جوارحه⁽²⁾.

وقال ابن رجب: معناه كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحا في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه⁽³⁾.

موانع إجابة الدعاء:

فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن التوسع في الحرام أكلًا وشربًا ولبسا وتغذيةً يمنع إجابة الدعاء، كما أن أكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء.

روى عكرمة بن عمار: حدثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت.

وقال وهب بن منبه: من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطب طعمته.

(1) جامع العلوم والحكم 277-275/1.

(2) المعين على تفهم الأربعين ص188.

(3) جامع العلوم والحكم 275/1.

وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحا أُجيبَت دعوته.
وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السماوات بسوء
المطعم⁽¹⁾.

وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعا من الإجابة أيضا، وكذلك ترك
الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع
استجابة دعاء الأخيار.

قال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاء، فخرجوا مخرجا، فأوحى الله
تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وترفعون إلي
أكفا قد سفكنم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتد غضبي عليكم،
ولن تزدادوا مني إلا بعدا.

وقال بعض السلف: لا تستبطن الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي⁽²⁾.

فوائد:

للدعاء آداب وشروط أخرى: منها أن الداعي لا يدعو بمعصية كالإثم
وقطيعة الرحم.

ومنها أن لا يدعو بمحال لأن وجوده ممتنع.

ومنها أن لا يخرج عن العادة خروجا بعيدا لأنه سوء أدب على الله عزَّ
وجلَّ؛ لأنه جعل للأشياء عادات مضبوطة، فالدعاء بخرقها شبيه بالتحكم على
القدرة.

ومنها حضور القلب عند الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ
بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»⁽³⁾.

(1) جامع العلوم والحكم 274/1.

(2) جامع العلوم والحكم 275/1.

(3) خرجه الترمذي في جامعه: أبواب الدعوات ح3479، وحسنه الألباني كما في الصحيحة

ومنها أن يحسن ظنه بالإجابة للحديث المذكور قبله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي »⁽¹⁾.
ومنها أن لا يستعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي لأن ذلك استحاثات للقدرة، وهو سوء أدب، ولأن ذلك يقطع عن الدعاء؛ فتفوته الإجابة⁽²⁾.

- قال أبو عبد الله الساجي: خَمْسُ خِصَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَهَا: إِحْدَاهُنَّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِيَةُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَالثَّلَاثَةُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالرَّابِعَةُ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَالخَامِسَةُ أَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنَّ عَرَفَ اللَّهُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَخْلُصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَأْكُلُ مِنْ حَلَالٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْخَمْسِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ صَفَا لَهُ الْقَلْبُ فَأَبْصَرَ بِهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ اسْتَبْهَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ بِقَدْرِ الْمَأْكُلِ وَإِذَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ وَصَفَهُ النَّاسُ بِالْبَصْرِ فَهُوَ أَعْمَى حَتَّى يَتُوبَ⁽³⁾.

وقال وهيب بن الورد: «وَاللَّهِ لَوْ قُتِمَتْ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا نَفَعَكَ حَتَّى تَعْلَمَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»⁽⁴⁾.

- قال ابن رجب: اعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين: **أحدهما**: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما، عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه: بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يآثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر، لعدم قصده ونيته، كذا قاله

ح594.

- (1) خرجه البخاري: كتاب التوحيد ح7405، 7505، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ح19- (2675) واللفظ لمسلم.
- (2) التعيين في شرح الأربعين ص116.
- (3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (9/310).
- (4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/158)، جامع العلوم والحكم 262/1.

جماعة من العلماء⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم⁽²⁾.
قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب انتهى.
والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها⁽³⁾.

!!!



https://youtu.be/FVP_fBAdn5c

(1) جامع العلوم والحكم 264/1.

(2) جامع العلوم والحكم 267/1.

(3) جامع العلوم والحكم 268/1.

الحديث الحادي عشر

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله

عنه قال:

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (1).

ترجمة الصحابي (2):

الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد رضي الله عنه.

أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه.

ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.

وروى الترمذي من حديث أسامة بن زيد، قال: قَالَ: طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُسْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ

(1) الحديث رواه النسائي والترمذي وغيرهما وصححه الألباني، رواه النسائي في المجتبى: كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ح 5711، والترمذي في سننه: أبواب صفة الجنة ح 2518، ولفظه: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ»، وذكره البخاري ضمن ترجمة في صحيحه: كتاب البيوع باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهن من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (2/60)، أسد الغابة 1/487، التعيين في شرح الأربعين ص 119.

وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكِيهِ فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «إن الحسن والحسين هما رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»⁽²⁾.

وفي البخاري، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ⁽³⁾.

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث، قال: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شَبِيهُ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهُ بِعَلِيِّ «وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ»⁽⁴⁾.

وفي البخاري عن أبي بكرة: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁵⁾.

قال الحسن: فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ وَلِيَّ لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ⁽⁶⁾.

قال الحسن: فنظر إليهم أمثال الجبال في الحديد، فقال: أضرب هؤلاء بعضهم ببعض في ملك من ملك الدنيا، لا حاجة لي به⁽⁷⁾.

(1) جامع الترمذي: أبواب المناقب باب مناقب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب والحسين بن عليّ بن أبي طالب ح 3769، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(2) صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم باب مناقب الحسن والحسين ح 3753.

(3) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم باب مناقب الحسن والحسين ح 3747.

(4) صحيح البخاري: كتاب المناقب باب صفة النبي صلی الله علیه وسلم ح 3542.

(5) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم باب مناقب الحسن والحسين ح 3746.

(6) مسند أحمد ج 34 ص 99 ح 20448.

(7) الإصابة في تمييز الصحابة ج 2 ص 64.

قال ابن الأثير: وكان رضي الله عنه حليماً كريماً ورعاً، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا، رغبة فيما عند الله تعالى، وكان يقول: ما أحببت أن ألي أمرَ أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أن يهراق في ذلك محجمة دم، وكان من المبادرين إلى نصره عثمان بن عفان.

وولي الخلافة بعد قتل أبيه علي ق، وكان قتل علي لثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة أربعين، وبايعه أكثر من أربعين ألفاً، كانوا قد بايعوا أباه علي الموت، وكانوا أطوع للحسن، وأحب له.

وبقي نحو سبعة أشهر خليفَةً بالعراق، وما وراءه من خراسان والحجاز واليمن وغير ذلك، ثم سار معاوية إليه من الشام، وسار هو إلى معاوية، فلما تقاربا علم أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى، فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم الأمر إليه، على أن تكون له الخلافة بعده، وعلى أن لا يطلب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وغير ذلك من القواعد، فأجابه معاوية إلى ما طلب، فظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين». وأي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيداً؟

فأصلح الله به بين أهل العراق والشام، وسلم الأمر لمعاوية صلحاً.

قال الواقدي: حدثنا داود بن سنان، حدثنا ثعلبة بن أبي مالك: شهدت الحسن يوم مات ودفن في البقيع، فرأيت البقيع ولو طرحت فيه إبرة ما وقعت إلا على رأس إنسان.

قال الواقدي: مات سنة تسع وأربعين. وقال المدائني: مات سنة خمسين. وقيل سنة إحدى وخمسين. وقال الهيثم بن عدي: سنة أربع وأربعين. وقال ابن مندة: مات سنة تسع وأربعين- وقيل خمسين. وقيل سنة ثمان وخمسين.

أهمية الحديث:

هذا الحديث أصل عظيم في الورع، وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» إلى قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»⁽¹⁾.

لغة الحديث:

(دع) أي اترك.

(يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم، لغتان، والفتح أشهر، يقال رابه يريبه بالفتح، وأرابه يريبه بالضم، ريبةً والريبة هي الشك والتردد، وقيل هي الشك مع التهمة⁽²⁾.

فقه الحديث:

قوله: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». قال التوربشتي: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه منقلبا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال دع ذلك إلى ذلك استبدله به.

والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا، أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه⁽³⁾.

وقال السندي: والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال والله تعالى أعلم⁽⁴⁾.

(1) التعيين في شرح الأربعين ص120، فتح الباري لابن حجر (4/ 293).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 293)، تحفة الأحوذى (7/ 187).

(3) تحفة الأحوذى (7/ 187).

(4) حاشية السندي على سنن النسائي (8/ 328).

وقال ابن رجب: ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك⁽¹⁾.

ويروي عن زيد بن ثابت أنه قال: ما شيء أسهل من الورع إذا أربك شيء فدعه.

واعلم أن الأشياء إما واضح الحل، أو واضح الحرمة، أو مرتاب فيه، والريبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات وسائر أبواب الأحكام، وترك الريبة في ذلك كله إلى غيرها أمر عميم النفع كثير الفائدة، وتفاصيل ذلك تكثر، وهذه قاعدته، والله عز وجل أعلم بالصواب⁽²⁾.

فوائد:

• قد يستدل بهذا الحديث على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل، لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء على أن هذا ليس على إطلاقه:
- فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شكى إليه الرجلُ يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽³⁾ ولا سيما إن كان شكه في الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك⁽⁴⁾.

(1) جامع العلوم والحكم 280/1.

(2) التبيين في شرح الأربعين ص 120.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ح 2056.

(4) جامع العلوم والحكم 282/1.

- وإن كان للرخصة معارض، إما من سُنَّةٍ أُخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجازها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحق، وما عداه فهو باطل⁽¹⁾.

• وهاهنا أمر ينبغي التفتن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه.

- كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»⁽²⁾.

- وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان برَّ أمِّه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه، فيضربها، فلا يفعل⁽³⁾.

<https://youtu.be/Dt8hfWAm7jk>

!!!

(1) جامع العلوم والحكم 283/1.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ح 5994.

(3) جامع العلوم والحكم 283/1.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنيهِ».

حديث حسن، رواه الترمذي وغيره⁽¹⁾.

أهمية الحديث:

هذا الحديث أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع⁽²⁾. قال أبو عمر ابن عبد البر: «كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله، والله أعلم»⁽³⁾.

وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد ابن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله ﷺ للذي

(1) رواه الترمذي في سننه: أبواب الزهد باب (11) ح 2317، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ثم قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب. انتهى كلام الإمام الترمذي، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ح 5911. وحديث أبي هريرة رواه غير الترمذي فرواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ح 3976، ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان باب ما جاء في صفات المؤمنين ح 466/1 ح 229.

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص 301.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (9/ 199).

اختصر له في الوصية: «لا تغضب» وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو داود السجستاني: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألف حديث، انتخب منها هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- جمعت أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يُشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات». والثاني: قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». والثالث: قوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه». والرابع: قوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»⁽²⁾.

فهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود، وقال ابن حجر الهيتمي: بل هو نصف الإسلام، بل هو الإسلام كله؛ لأنه لا يخلو عن فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، فإن نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفاً، وبهذا الاعتبار دخلت (من) التبعية في (من حسن) إشارة إلى أن ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله، بل بعضه؛ أي: نصفه كما تقرر، وإن نظرنا لمفهومه أيضاً كان كلاً. فتأمل ذلك؛ فإنه حسنٌ بالغ، وإن لم أرَ من صرح به⁽³⁾.

وهذا الحديث يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثِمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثِمَ سَيجزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 120] ونحوه، لأن ذلك جميعه مما لا يعنيه. والله عز وجل أعلم بالصواب⁽⁴⁾.

لغة الحديث:

(من حسن إسلام المرء) أتى بـ «من» الدالة على التبعية، لأن ترك ما لا

(1) جامع العلوم والحكم 288/1، الفتح المبين بشرح الأربعين ص302.

(2) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (42 /1)

(3) الفتح المبين بشرح الأربعين ص301.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص123.

يَعْنِي لَيْسَ هُوَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فَقَدْ كَمَلَ حُسْنُ إِسْلَامِهِ⁽¹⁾.

(يَعْنِيهِ) بفتح أوله، ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه⁽²⁾.

فقه الحديث:

قوله: (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه⁽³⁾.

قوله: (تركه ما لا يعنيه)، أي: لا يهتمه؛ يعني: إسلام الرجل إنما يحسن ويكمل إذا ترك من الأقوال والأفعال ما لا ضرورة فيه ولا منفعة له منه⁽⁴⁾.

والذي يعنى الإنسان من أمر معاشه ما يشبعه من جوع، ويرويه من عطش، ويستتره من ظهور عورته، ويُعَفِّه من زنا، وما تعلق بذلك على جهة دفع الضرورة لا على جهة التلذذ والتمتع والاستكثار، والذي يعنيه من أمر معاده: الإسلام والإيمان والإحسان على ما سبق بيانه، والإمعان في ذلك والاستكثار أولى من الإقلال والاختصار⁽⁵⁾.

فالذي يعنى الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه، وسلامته في معاده، وذلك يسيرٌ بالنسبة إلى ما لا يعنيه، فإذا اقتصر الإنسان على ما يعنيه من الأمور سلم من شر عظيم عميم⁽⁶⁾.

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ،

(1) المعين على تفهم الأربعين ص198، التعيين في شرح الأربعين ص122.

(2) جامع العلوم والحكم 288/1، التعيين في شرح الأربعين ص121، الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص300.

(3) تحفة الأحوذى (6/500)

(4) شرح المصابيح لابن الملك (5/248).

(5) التعيين في شرح الأربعين ص123.

(6) التعيين في شرح الأربعين ص121.

واقصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات⁽¹⁾.

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات، كما قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»⁽²⁾ وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربته ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويستغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحيا منه⁽³⁾.

قال بعضهم: استحي من الله على قَدْرِ قربه منك، وخف الله على قدر قدرته عليك.

وقال بعض العارفين: إذا تكلمت، فاذا سمع الله لك، وإذا سكت، فاذا نظره إليك.

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۗ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۗ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۗ﴾ [ق: 16 - 18]،

(1) جامع العلوم والحكم 288/1.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ح10، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام، وأبي أموره أفضل ح65-41.

(3) جامع العلوم والحكم 289/1، الفتح المبين بشرح الأربعين ص300.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَلَوْنَهَا مِنْ فُؤَادٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (يونس: 61)، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (الزخرف: 80).

وأكثر ما يراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق) (1).

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه». وهو كما قال، فإن كثيرا من الناس لا يعد كلامه من عمله، فيجازف فيه، ولا يتحري، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنواخذ بما نتكلم به؟ فقال: «تكلتكم أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم!».

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: 114) (2).

قال عمرو بن قيس الملائي: مر رجلٌ بلقمان والناس عنده، فقال له: ألسنت عبد بني فلان؟ قال بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، فقال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعنيني.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه، وقال سهل بن عبد الله التستري: من تكلم فيما لا يعنيه، حرم الصدق، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل (3).

(1) جامع العلوم والحكم 290/1.

(2) جامع العلوم والحكم 291/1-292.

(3) جامع العلوم والحكم 293/1، 294.

وهذا الحديث يدل على أن تَرَكَ ما لا يعني المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كمل حسن إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته، وتكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»⁽¹⁾ فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لابد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة⁽²⁾.



<https://youtu.be/UB>

[4N53LHjQs](https://youtu.be/UB)

(1) رواه الشيخان؛ صحيح البخاري: كتاب الإيمان بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ح 42، صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُنَيْتٌ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ح 205-(129)، واللفظ لمسلم.

(2) جامع العلوم والحكم 295/1.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله

ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

رواه

البخاري ومسلم⁽¹⁾

التعريف بالصحابي⁽²⁾:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة النجاري الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه⁽³⁾. صحَّ عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم بنت ملحان أتت به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلامٌ يخدمك، فقبله.

وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقلته كان يجتنيها⁽⁴⁾، ومازحه النبي ﷺ،

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح13، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ح71-45).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (1/275)، الأعلام للزركلي 24/2.

(3) قال الكرماني: روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثاً، ذكر البخاري منها مائتين وإحدى وخمسين. راجع الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/95).

(4) قال الأزهري في تهذيب اللغة 4/220 مادة (حمز): «وقال أنس بن مالك: كُنَّابِي رسول الله ﷺ ببقلته كنت أجتنيها، وكان يكنى أبا حمزة. قلت: والحمزة في الطعام: شبه اللذعة والحرارة كطعم الخردل».

فقال له: «يا ذا الأذنين»⁽¹⁾.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلامٌ يخدمه؛ أخبرني أبي، عن مولى لأنس- أنه قال لأنس: أشهدت بدرا؟ قال: وأين أغيب عن بدر، لا أم لك!». قال ابن حجر: وإنما لم يذكره في البدرين، لأنه لم يكن في سن من يقاتل.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ، سَمِعَ أَنَسٌ، مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ»⁽²⁾.

وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها.

وقال البخاري: حدثنا موسى، حدثنا إسحاق بن عثمان، سألت موسى بن أنس: كم غزا أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ثماني غزوات⁽³⁾.

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وُلْدِي وَوَلَدَ وُلْدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ،

(1) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة باب ما جاء في المزاح ح1992، سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ح5002، وصححه الألباني.

(2) سنن الترمذي: أبواب المناقب مناقب أنس ح3833، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ « وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَقَفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أُدْرِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ. وصححه الألباني.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 276.

الْيَوْمَ⁽¹⁾.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله، أنس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة». قال: قد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة⁽²⁾.

وقال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم- يعني أنسا.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا ابن عون، عن موسى بن أنس: أن أبا بكر لما استُخلف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية؛ -يعني نائبا عنه في جمع الزكاة وتحصيلها من الناس- فدخل عليه عمر فاستشاره، فقال: ابعثه فإنه لبيب كاتب. قال: فبعثه، ومناقب أنس وفضائله كثيرة جدا.

توفي أنس رضي الله عنه بالبصرة سنة تسعين أو إحدى وتسعين أو اثنتين أو ثلاثة، وبلغ المئة سنة وقيل أكثر. قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتا بالبصرة.

أهمية الحديث:

مقصود هذا الحديث هو انتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم، وهي قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله عز وجل بها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(1) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك في ح 143- (2481)، وراه البخاري: كتاب الدعوات ح 6334.

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ح 1255، ورواه مسلم في صحيحه: فضائل الصحابة باب من= فضائل أنس بن مالك في ح 144- (2481)، ولفظه: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَتْ أُمَّي، أُمُّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْيْسُ، «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

﴿١٣﴾ [آل عمران: 103] وبيان ذلك أنه إذا أحبَّ كلُّ واحد من الناس لباقيهم ما يحب نفسه أحسن إليهم ولم يؤذهم؛ لأنه هو يحب لنفسه أن يُحسَنَ إليه، ولا يُؤذَى، وإذا أحسن إليهم، ولم يؤذهم أحبوه؛ فَتَسْرِي بذلك المحبة بين الناس، وبسريان المحبة بينهم يسرى الخير ويرتفع الشر، وبذلك ينتظم أمر المعاش والمعاد وتصلح أحوال العباد⁽¹⁾.

لغة الحديث:

(لا يؤمن) نفي، وهي جملة من الفعل والفاعل، والفاعل هو (أحد).
(حتى يحب لأخيه): يعني إلى أن يُحَبَّ لأخيه. فـ(حتى) هاهنا جارة، وهي لانتهاؤ الغاية كـ(إلى)، وليست عاطفة ولا ابتدائية، وما بعدها خلاف ما قبلها، و(أن) بعدها مضمرة.

(لأخيه) متعلق بقوله: (يحب).

(ما يحب) جملة في محل النصب لأنها مفعول (يحب). وقوله: (لنفسه) يتعلق به، وكلمة: (ما) موصولة، والعائد محذوف، أي: ما يحبه، وفيه حذف تقديره: ما يحب من الخير لنفسه.

فإن قلت: كيف يتصور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال؟ قلت: تقدير الكلام: حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه⁽²⁾.

فقه الحديث:

(1) التعيين في شرح الأربعين ص124.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 142)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص306، شرح الأربعين النووية للعثيمين ص162. وانظر في معنى(حتى) : جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ص560.

قوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) هكذا هو عند البخاري، ووقع في مسلم على الشك في قوله: (لأخيه أو لجاره) ⁽¹⁾، وفي رواية للنسائي: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» ⁽²⁾.

قوله: «لا يؤمن أحدكم»: أي لا يؤمن الإيمان التام؛ وإلا فأصل الإيمان حاصل، وإن لم يكن بهذه الصفة ⁽³⁾. قال ابن رجب ⁽⁴⁾: المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثيرا ما ينفي لانقضاء بعض أركانه واجباته، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوبا، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» ⁽⁵⁾. وقوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: «والله لا يؤمن؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بواقفه» ⁽⁶⁾.

فلما نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه دل على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا ينفي إلا بانقضاء بعض واجباته ⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم ج 71- (45).

(2) سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان ح 5017.

(3) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 95)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 142).

(4) جامع العلوم والحكم 302/1.

(5) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب باب النهي بغير إذن صاحبه ح 2475، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ح 100- (57). (النهي): أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا.

(6) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الوصاة بالجار ح 6016، (بوائقه) جمع بائقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك.

(7) فتح الباري لابن رجب (1/ 45).

قوله: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»: المراد: يُحِبُّ لأخيه من الخير، وليس ذلك صَعْبًا، فإنَّ المرادَ حُصُولُ مثل ذلك من غير مزاحمةٍ فيها له؛ بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم⁽¹⁾.

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك. وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ»⁽²⁾.

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة؛ ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَلْيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»⁽³⁾.

وقوله: (لأخيه) أي للمسلمين تعميمًا للحكم؛ قال الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة». واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع، وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير؛ وقد جاء في رواية النسائي: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (2/16)، المعين على تفهم الأربعين ص200، شرح صحيح البخاري

لابن بطال (65/1)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (1/95).

(2) الحديث رواه الترمذي في سننه: أبواب الزهد باب: مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ عَبْدُ النَّاسِ ح2305، وحسنه الألباني، وانظر جامع العلوم والحكم 302/1.

(3) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ح46-1844).

(4) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/95).

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دينٍ أو غيره أحبَّ أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه كما قال ابن عباس: إني لأمرُّ بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم. وقال الشافعي: وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء⁽¹⁾.

وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويه فيه؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء⁽²⁾.

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد، فقال:


﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ ۚ لَلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: 83].

قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر، وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي. وفي الجملة، فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه، اجتهد في إصلاحه⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن رجب (1/ 45).

(2) جامع العلوم والحكم 306/1.

(3) جامع العلوم والحكم 306/1.



https://youtu.be/C_akmYJZLYg

!!!

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله
عليه وسلم:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ:
الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ⁽¹⁾.

أهمية الحديث⁽²⁾:

وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحلُّ منها وما لا يحلُّ، وأن الأصل فيها: العصمة، وهو كذلك عقلاً؛ لأنه مجبولٌ على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، وشرعاً وهو ظاهرٌ ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس...) الآية ح6878، ولفظه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص باب ما يباح به دم المسلم ح1676/25 ولفظه: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة شك فيه أحمد - والثيب الزاني، والنفس بالنفس».

(2) راجع الفتح المبين بشرح الأربعين ص315، التعيين في شرح الأربعين ص126.

(3) جامع الترمذي: أبواب الديات باب الحكم في الدماء ح1398، وصححه الألباني.

لغة الحديث⁽¹⁾:

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال، وحرف الجر متعلق بحالٍ، والتقدير: إلا متلبساً بفعل إحدى ثلاث، فيكون الاستثناء مُفَرَّغًا لعمل ما قبل (إلا) فيما بعدها، ثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير: لا يحل دم امرئ مسلم إلا دمه متلبساً بإحدى الثلاث، ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير: لا يحل دم امرئ مسلم إلا امرأً متلبساً بإحدى ثلاث خصال، (متلبساً) حال من (امرئ)، وجاز لأنه وصف.

و(الزاني) بالياء على الأصل، ويروى بحذفها اكتفاءً بالكسر؛ وذكر النووي أن رواية الحديث كما في نسخ صحيح مسلم: (الزان) من غير ياء بعد النون، قال: «وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿الْكَاذِبُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: 9] وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا⁽²⁾.

فقه الحديث⁽³⁾:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي إراقة دمه.
 وقوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ» التعبير بذلك لا يعني أن المرأة يحل دمها، ولكن التعبير بالمذكر من باب التغليب، لأن الرجال هم الذين تتوجه إليهم الخطابات وهم المعنويون بأنفسهم وبالنساء.
 «التَّيِّبُ الزَّانِي»: أي المحصن المكلف الحر، وهو الذي جامع في نكاح

(1) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص188، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24 / 41)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (10 / 49).

(2) شرح النووي على مسلم (11 / 164).

(3) انظر شرح المصابيح لابن الملك (4 / 117)، شرح الأربعين النووية للعثيمين ص188، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24 / 41)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (10 / 49).

صحيح، فإذا زنا بعد أن أنعم الله عليه بنعمة النكاح الصحيح صار مستحقاً للقتل، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة، بشرط التزوّج والدخول.

«إلا بإحدى ثلاث»؛ أي: علل ثلاث.

(والنفس بالنفس) فَيَجِلُّ قتلها قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً وظلماً، وهو مخصوصٌ بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه، فلو قتله غيره لزمه القصاص. والباء في (بالنفس) للمقابلة. أي تقتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة.

(والتارك لدينه) وهو المرتد بأي نوع من الردة. (المفارق للجماعة) صفة مؤكدة للتارك، أي الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن زميرتهم.

قال ابن رجب⁽¹⁾: والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال الثلاث متفقٌ عليه بين المسلمين.

فأما زنا الثيب، فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية⁽²⁾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»⁽³⁾.

وعن عليّ رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽⁴⁾.

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 312)، وانظر الفتح المبين بشرح الأربعين ص313،

(2) صحيح مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ح22-(1695).

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود باب رجم المحصن ح6814.

(4) صحيح البخاري: كتاب الحدود باب رجم المحصن ح6812.

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿١﴾ [المائدة: 45] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَابُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

وفي إقامة حد القصاص مصلحة عظيمة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَّأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

قال القرطبي: والمعنى: أن القصاص إذا أُقيم وتحقق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يُقتص منه فحيايا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكلُّ به وتركوا الاقتتال، فلمهم في ذلك حياة. وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض⁽¹⁾.

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وارتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء⁽²⁾.

وأيضا فقد يترك دينه، ويفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين، ويُدَّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر

(1) تفسير القرطبي (2/ 256).

(2) جامع العلوم والحكم (1/ 318).

ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك⁽¹⁾، وكذلك لو استهان بالمصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَيْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽³⁾.

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب، وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى، ولا يقتلون في الحرب⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال النووي: واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه؛ فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا: بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 318).

(2) جامع العلوم والحكم (1/ 327).

(3) صحيح البخاري: كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بِأَبِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ ح 6922.

(4) جامع العلوم والحكم (1/ 318).

(5) شرح النووي على مسلم (11/ 165).

وقوله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة⁽¹⁾.
ومن فوائد هذا الحديث⁽²⁾:

- احترام دماء المسلمين، لقوله: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» وهذا أمر مجمع عليه دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]. فقتل المسلم المعصوم الدم من أعظم الذنوب، ولهذا كان أول ما يقضى فيه بين الناس هو الدماء.

- قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه، ولا يجوز لأحد أن يستبيح دم أحد بحجة أنه قد أتى بشيء من هذه الثلاث.
فليس لأحد مثلاً أن يقيم الحد على الثيب الزاني إلا للإمام أو من ينيبه الإمام، ولو قلنا لكل إنسان أن يقتل هذا الزاني لأن دمه هدر لحصل من الفوضى والشر ما لا يعلمه إلا الله عزّ وجل.

- ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث يرد كلامه أحياناً بالتقسيم، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظاً وأبطأ نسياناً.

<https://youtu.be/9UbN0sonYxl>

!!!

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 319).

(2) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص189، والفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص312، شرح الأربعين النووية للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص196، دار العاصمة، الرياض، ط2 سنة1433هـ.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال:
 «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم، وهو من القواعد العميمة العظيمة؛ فإن جماع آداب الخير
 تَنَفَّرَ مِنْهُ، وَمِنْ حَدِيثٍ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وحديث:
 «لَا تَغْضَبْ»، وحديث: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» كما قال ابن أبي زيد
 القيرواني رحمه الله⁽²⁾.

وفيه إشارة إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان؛ لأن أكدها رعاية حق
 الجوار والضيف، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: إنه نصف الإسلام؛ لأن
 الأحكام إما أن تتعلق بالحق، أو بالخلق، وهذا أفاد الثاني⁽³⁾.

وقال الهيثمي: بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً، فهو
 بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: إنه ثلث الإسلام؛ لأن العمل إما بالقلب، وإما

(1) صحيح البخاري: كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ح6475، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب
 الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان
 ح47/74، واللفظ المذكور لمسلم. وعند البخاري: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
 جاره».

(2) المعين على تفهم الأربعين ص214.

(3) المعين على تفهم الأربعين ص214، الفتح المبين بشرح الأربعين ص326.

بالجوارح، وإما باللسان، وهو ظاهرٌ وإن لم أرَ من صرَّح به⁽¹⁾.

لغة الحديث:

الصمت: السكوت مع القدرة على الكلام، فإن كان مع العجز عنه لفساد آلة النطق فهو الخرس، أو لتوقفها فهو العي⁽²⁾. والميم في (يصمّت) مضمومة كما ذكر النووي⁽³⁾، وقال الطوفي: قد سمعناه بكسرهما، وهو القياس؛ لأن قياس (فعل) -بفتح العين ماضيا- (يفعل) بكسرهما مضارعا، نحو ضرب يضرب، ويفعل بضم العين فيه دخيل⁽⁴⁾.

فقه الحديث:

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»: ظاهره توقُّفُ الإيمان على هذه الأشياء المذكورة، إكرام الضيف والجار، وقول الخير أو الصمت، قال الطوفي: وليس كذلك وإنما هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني ونحوه؛ تحريضا وتهيبا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

أو على أن المعنى: من كان كامل الإيمان بالله واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليصمت وليكرم، فيكون متوقفا على هذه الأفعال كمال الإيمان لا حقيقته، وكلا التأويلين جيد⁽⁵⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الأعمال حسننها وقبيحها، ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين ص326.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص134.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج2 ص18.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص134.

(5) التعيين في شرح الأربعين ص134.

ذكر معه في الحديث الثاني- إيقاظ للنفس وتحريك للهمم للمبادرة إلى امتثال جزاء هذا الشرط⁽¹⁾.

قوله: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »:

قال الطوفي: أمر المؤمن بأن يقول خيرا أو يسكت، لأن قول الخير غنيمة، والسكوت عن الشر سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الإيمان، لأن الإيمان مشتق من الأمان، ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة⁽²⁾.

فمن آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده، ورجا ثوابه، واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه؛ وأهم ما عليه من ذلك: ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسئول عنها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 36] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [الإنسان: 17] إذ يتلقى المتكلمين عن اليمين وعن الشمال فعيد ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [الأنعام: 18]. وأفات اللسان كثيرة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»؛ فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت⁽³⁾.

وضبط هذا الموضع أن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم فإما بخير وهو ربح، أو بشر فهو خسارة، وإن سكت فإما عن شر فهو ربح، أو عن خير فهو خسارة، فلإنسان في كلامه وسكوته ربحان ينبغي أن يحصلهما وخسارتان ينبغي أن يتخلص عنهما. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربح قول الخير والسكوت عن

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين ص317.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص135.

(3) شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني ص149.

الشر، ونبه على ترك خسارة قول الشر والسكوت عن الخير⁽¹⁾.
وقال بعضهم في معنى هذا الحديث: إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلم وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح.

فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجر إلى المحرم أو المكروه، وقد يقع ذلك كثيراً؛ قال الله تعالى: (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)⁽²⁾.

وقال الشافعي في معنى الحديث: من أراد أن يتكلم فليتكلم، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه، تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك⁽³⁾.
وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري -رحمه الله-: «الصَّمْتُ سلامةٌ وهو الأصل، والسُّكُوتُ في وقتهِ صفةُ الرجال، كما أنَّ النُّطُقَ في وقتهِ مِنْ أَشْرَفِ الخصال. وَسَمِعْتُ أبا عليِّ الدَّقَاقِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: «مَنْ سَكَتَ عَنِ الحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أُخْرَسُ»⁽⁴⁾.

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحاً أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب. وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره، فعلى هذا تكون الآية الكريمة -أي قوله: (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)- مخصوصة بما يترتب عليه جزاء⁽⁵⁾.

وقال ابن هبيرة: قوله: (فليقل خيراً أو ليصمت) يدل على أن قول الخير خيرٌ

(1) التعيين في شرح الأربعين ص135.

(2) شرح الأربعين النووية لابن حجر ص149، شرح المشكاة للطبيي الكاشف عن حقائق السنن (9/2865).

(3) شرح المشكاة للطبيي (9/2865).

(4) المعين على تفهم الأربعين ص217.

(5) شرح الأربعين النووية لابن حجر ص150، إكمال المعلم ج1 ص287.

من الصمت، والصمت خيرٌ من قول الشر، إلا أن هذا الحديث يدل على فضل القول؛ لأنه بلام الأمر، ثم بدأ به على الصمت، فقال: فليقل خيرًا، ثم قال: أو ليصمت، يعني إن لم يقل خيرًا فليصمت.

ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله عز وجل، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم، وتعليم المسلمين، والأمر بالمعروف عن علم؛ وإنكار المنكر عن علم، والإصلاح بين الناس، وأن نقول التي هي أحسن، وأن نقول للناس حسناً، ومن أفضل الكلمات: كلمة حق عند من يُخاف ويُرجى في ثبات وسداد⁽¹⁾.

قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»:

فيه الأمر بإكرام الجار، ومقصوده مقصود قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» من الألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع؛ لأن الناس جيران بعضهم لبعض، فإذا أكرم كل منهم جاره انتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقام الإسلام بذلك، وإذا أهان كل منهم جاره تنافرت القلوب واختلفت الكلمة فانعكس الحال⁽²⁾.

وهذا يرجع إلى قوله عز وجل: ﴿ * وَعَبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: 36] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

قال ابن هبيرة: فأما الإحسان إلى الجار؛ فإن الجار قد يكون المصاحب، وقد

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر

عون الدين (ت 560هـ) : (6/174).

(2) التعيين في شرح الأربعين ص135.

يكون الملتجئ⁽¹⁾، فعليه أن يكرم الجارين إكرامًا يرفع نفسه عن أن يرضى لها أن يقتصر بجاره على أن لا يؤذيه؛ فإن منعه الأذى عن الأبعد متعين، فكيف الأقرب!، ولكن إن حرمها غنيمَةً فلا أقلّ بما يعف على أن لا يؤذيه، وليس وراء ذلك من مقامات الفضل شيء. وقد تتفاوت حقوق الجار؛ فمن الجيران من يدلي بالقرب في الدار، ويقرب نسبه، وبالإسلام، ومنهم من يدلي بحقين، ومنهم من يدلي بحق واحد، وهو الجار الذمي، ومن حقه أن يدعوه جاره المسلم إلى الإسلام⁽²⁾.

قال العيني: واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد. وقال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار، وهو الأغلب؛ وهو المراد⁽³⁾.

واختلف في حد الجوار، فعن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وقال طائفة من السلف: حد الجوار أربعون دارا، وعن عائشة: حق الجوار أربعون دارا من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله⁽⁴⁾. وقيل: من ساكنك في محلة أو بلد فهو جارك⁽⁵⁾.

والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة والقريب، وهو المراد بالجار ذي القربى في الآية: (**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ**) والجار الجنب فيها: الأجنبي، وقيل: الأول المسلم، والثاني الكافر، وقيل: الأول القريب

(1) وهو الذي يلجأ إلى جوارك محتما بك من عدو ومنه قوله تعالى: (يُدْرِكُ النَّاسَ إِذْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ كَفَرُوا) [التوبة: 6].

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 174).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 108)، وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج1 ص228.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 108)، جامع العلوم والحكم ج1 ص347.

(5) الفتح المبين بشرح الأربعين ص323.

المسكن منك، والثاني البعيد المسكن، وكان قائله نظر لخبر عائشة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»⁽¹⁾، وقيل: الثاني الزوجة⁽²⁾.

ثم كيفية حفظ حق الجار هي: أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك⁽³⁾.

ومن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته⁽⁴⁾، فعن ابن عباس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِعٌ»⁽⁵⁾.

وعن ابن عمر قال: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»⁽⁶⁾.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». وفي رواية أن «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»⁽⁷⁾.

وعن أبي هريرة، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا

(1) صحيح البخاري: كتاب الشفعة باب: أي الجوار أقرب؟ ح2259.

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص323.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/108).

(4) جامع العلوم والحكم ج1 ص349.

(5) الأدب المفرد للبخاري ح112، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ح82/112.

(6) الأدب المفرد للبخاري ح111، وحسنه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ح81/111.

(7) صحيح مسلم: كتاب البر والآداب والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه ح143، 142-

(2625).

تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً»⁽¹⁾.

قال النووي: وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمُعْطِيَةِ الْمُهِدِيَةِ؛ ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجاتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلا كفرسن شاة - وهو الظلف- وهو خير من العدم⁽²⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»⁽³⁾. أي: سيجعله قريبا وارثا، وقيل: معناه أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار⁽⁴⁾.

وأما أذى الجار فمحرم؛ وفي رواية للحديث عند البخاري: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريما⁽⁵⁾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري: كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيبِ عَلَيْهَا ح 2566، صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ الْحَتِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ ح 90-(1030).

(2) شرح النووي على مسلم (7/120).

(3) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الوصاة بالجار ح 6014، صحيح مسلم: كتاب البر والأداب والصلة بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ح 141-(2625).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/108).

(5) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 344.

(6) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ

والزنى وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنّه بحليلة الجارٍ أفحش وأقبح؛ لما ينضمُّ إليه من خيانة الجار، وهتك ما عظم الله ورسوله من حرمة، وشدة قبح ذلك شرعاً وعادة؛ فلقد كانت الجاهلية يتمدحون بصون حرائم الجار، ويعضون دونهم الأبصار⁽¹⁾؛ كما قال عنتره:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي حَتَّى يُوَارِي جَارِي مَاوَاهَا

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ»⁽²⁾.

قال القرطبي: «فَمَنْ كَانَ مَعَ هَذَا التَّكْيِيدِ الشَّدِيدِ مُضِرًّا لِجَارِهِ، كَاشَفًا لِعُورَاتِهِ، حَرِيصًا عَلَى إِنْزَالِ الْبَوَائِقِ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ دَلِيلًا؛ إِمَّا عَلَى فِسَادِ اعْتِقَادٍ وَنِفَاقٍ، فَيَكُونُ كَافِرًا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِمَّا عَلَى اسْتِهَانَةٍ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَرَمَةِ الْجَارِ، وَمِنْ تَأْكِيدِ عَهْدِ الْجَوَارِ، فَيَكُونُ فَاسِقًا فَسَقًا عَظِيمًا، وَمَرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ، يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَنْ يُخْتَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ»⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدِّقُ، وَتُوذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَنْوَارٍ، وَلَا تُوذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ

تَعَاوَنَ ﴿البقرة: 22﴾ ح 4477، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب كَوْنِ الشَّرِكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ ح 141- (86).

- (1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج 1 ص 281.
 (2) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الوصاة بالجار ح 6016، (بوائقه) جمع بانقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك.
 (3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج 1 ص 228.

الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»⁽²⁾.

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى؛ قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى⁽³⁾.

قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»:

هذا أمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين بإكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته⁽⁴⁾، والمقصود به كالمقصود بإكرام الجار؛ لأن الناس إما ضيف أو مضيف، فإذا أكرم بعضهم بعضاً ائتلفت كلمتهم⁽⁵⁾.

(1) الأدب المفرد للبخاري ح119، ورواه أحمد في مسنده ج15 ص421 ح9674، وابن حبان في صحيحه ج13 ص77 ح5764، والحاكم في المستدرک ج4 ص184 ح7305، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ح88/119، الصحيحة ج190.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأدب باب في حق الجوار ح5153، وقال الألباني: حسن صحيح كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ح521.

(3) جامع العلوم والحكم ج1 ص353.

(4) جامع العلوم والحكم ج1 ص354.

(5) التعيين في شرح الأربعين ص135.

والضيافة من آداب الإسلام، وخلق النبيين والصالحين⁽¹⁾، وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلفوا عنها، لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحسن الأحذوثة الطيبة وطيب الثناء، وحصول الراحة للضيف المتعب بمشقات السفر، المحتاج إلى ما يخفف عليه ما هو فيه من المشقة والحاجة⁽²⁾.

قال القرطبي: ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من ضيَّف الضيف. وعادة مستمرة فيهم، حتى إن من تركها يذمُّ عرفاً، ويُبخلُ ويُفبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنها واجبة شرعاً فهي متعيَّنة لما يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضار عادة وعرفاً⁽³⁾.

وفي هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة، لا يُنقصها أن يُضيفَ الإنسانُ غنياً، ولا يُغيِّرُها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده؛ فإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه، وتطبيب الحديث له⁽⁴⁾.

وعمد أمر الضيافة هو على إطعام الطعام، فينبغي له أن يبادر بما فتح الله به من غير كُفَّةٍ إلا أنه يتبعه ببذل الوسع من غير إضرار بأهله، على أنه إذا آثره ورغب البالغين من أهله في الإيثار أيضاً فإنه من الكرم، فأما الأصاغر فليس له أن يحملهم على ذلك، وأما حديث الأنصاري الذي قال لامرأته: أطفئي المصباح، ونومي الصبيان؛ فإنما فعل ذلك على العادة في الصبر على العشاء ليلية⁽⁵⁾.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج1 ص285.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج5 ص197.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج5 ص197.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح ج6 ص173.

(5) الإفصاح عن معاني الصحاح ج6 ص173.

وصح من حديث أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»⁽¹⁾.

يعني أقل ما تكون جائزة الضيف وعطيته يوم وليلة، وتمام الضيافة والكمال فيها يكون ثلاثة أيام، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذمٌ بالمقام فيها؛ فإن العادة الجميلة جاريةٌ بذلك.

وأما ما بعد ذلك فخارج عن هذا كله، وداخل في باب: إدخال المشقات والكُفِّ على المُضَيِّف، فإنه يتأذى بذلك من أوجه متعددة، وهو المعني بقوله ﷺ: ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤتمه أي: حتى يشق عليه ويثقل، لا سيما مع رقة الحال وكثرة الكلف⁽²⁾.

وقيل: معنى (يؤتمه): يخرجه، فيقع في الإثم، فإن تحمّل المضيف شيئاً من ذلك؛ فهو صدقة منه على الضيف، فحُقُّه أن يأنف منها ولا يقبلها، لا سيما إن لم يكن أهلاً لها، فإنها تحرم عليه⁽³⁾.

وقد قال أحمد بوجوب الضيافة يوماً وليلة؛ لأحاديث ظاهرة في ذلك، وفي أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه⁽⁴⁾، فأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمام الضيافة، قال ابن رجب: وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه، لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على

(1) صحيح مسلم: كتاب اللقطة بابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا ح15-(1726).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج5 ص198.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج5 ص199.

(4) الفتح المبين بشرح الأربعين ص325.

روايتين منوصتين عنه. وقال حميد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه⁽¹⁾.

قال القاضي عياض: وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار⁽²⁾. وقوله: «فليكرم» تدل عليه، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، فهو مثله. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبةً، وقيل: لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد، فألزم من مرَّ بهم ضيافتهم، وقيل: لعل ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم⁽³⁾.

ونقل أشهب عن مالك قال: جائزته يوم وليلة؛ يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة، وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن ينفق عليه من ماله. ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث، لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد⁽⁴⁾.

واختُلف: هل الضيافة على الحاضر والباد؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعي ومحمد بن عبدالحكم. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي ولا يلزم أهل الحاضرة؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواقع النزول وما يشتري في الأسواق. وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً

(1) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 356.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص 285.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص 286.

(4) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 358.

وضيف عليه⁽¹⁾.

فائدة⁽²⁾: قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [الذاريات: 24] قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه. وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا، وقال: لولا أنا نهينا أن يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك.



<https://youtu.be/7nuFhg8Djow>

!!!

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج1 ص286.

(2) شرح المشكاة للطبيي ج9 ص2864.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

رواه البخاري⁽¹⁾

أهمية الحديث:

جمع الشَّارِع في هذه الكلمة جوامع خير الدُّنيا والآخرة؛ لأنَّ الغضب يؤول إلى التَّقَاطُع والتَّدَابِير، ومنع الرفق، ورُبَّمَا مَالَ إلى الأذى⁽²⁾.
واعلم أن هذا الحديث تضمن دفع أكثر الشرور عن الإنسان؛ لأن الإنسان في مدة حياته بين لذة وألم، فاللذة سببها ثوران الشهوة للأكل أو الشرب أو النكاح أو غيره، ودفع الألم والمكروه سببه ثوران الغضب، ثم كل واحد من اللذة والألم قد يكون تناوله أو دفعه مباحا كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق، وقد يكون حرامًا كالزنا وقتال المسلمين عدوانا، وهذا القسم أعني دفع المكروه عدوانا هو شَرُّ سببه الغضب، فإذا اجتنب الغضب اندفع عنه نصف الشر بهذا الاعتبار، وأكثره في الحقيقة، فإن الإنسان يغضب فيقتل أو يقذف أو يطلق امرأته أو يهاجر صاحبه أو يحلف يمينًا فيحنث فيها أو يندم عليها، وقد يغضب فيكفر كما كفر جبلة بن الأيهم حين غضب من لطمه أخذت منه قصاصا.
وبالجملة فالشر إنما يصدر عن الإنسان بشهوة كالزنا أو غضب كالقتل فهما أعني الشهوة والغضب أصل الشرور ومبدؤها، ولهذا لما تجرد الملائكة عن الشهوة والغضب تجردوا عن جميع الشرور البشرية⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ح6116.

(2) المعين على تفهم الأربعين ص222.

(3) التعيين في شرح الأربعين ص138.

لغة الحديث:

معنى الغضب: قال ابن فارس: الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ. يُقَالُ: إِنَّ الْعَضْبَةَ: الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ. قَالُوا: وَمِنْهُ اشْتُقَّ الْعَضْبُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَدَّ السُّخْطُ. يُقَالُ: غَضِبَ يَغْضَبُ غَضَبًا، وَهُوَ غَضْبَانٌ وَغَضُوبٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْغَضُوبَ: الْحَيَّةَ الْعَظِيمَةَ⁽¹⁾.

وقال الطوفي: الغضب فوران دم القلب وجليانه، وقيل: عَرَضٌ يَتَّبِعُهُ غَلِيَانٌ دَمُ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ⁽²⁾. وقال ابن رجب: الغضب هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان؛ وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر⁽³⁾.

فقه الحديث:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِنِي» وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «مُرْنِي بِأَمْرٍ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَهُ»⁽⁴⁾: فهذا الرجل طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها⁽⁵⁾.
قوله: «لَا تَغْضَبْ»: يحتمل أمرين⁽⁶⁾:

- (1) مقاييس اللغة: كتاب الغين باب الغين والضاد وما يتلثهما مادة (غضب).
- (2) التعيين في شرح الأربعين ص 138.
- (3) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 369.
- (4) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ح 2020، مسند أحمد ج 14 ص 357 ح 8744.
- (5) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 361.
- (6) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 363-364.

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

الثاني: أن يكون المراد لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان الأمر والناهي له، ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَابُ فِي سُخْتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ [الأعراف: 154] فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلا، فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ** ﴾ [الشورى: 37]، وبقوله عز وجل: ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: 134].

ومقصود الحديث: الحذر من أسباب الغضب، وعدم التعرض للأمور الجالبة له، فأما نفس الغضب فطبع لا يمكن إزالته من الجبلة⁽¹⁾. والناس في الغضب على ضربين:

أحدهما: مغلوب للطبع الحيواني فلا يمكنه دفعه.

والثاني: غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه، ولولا هذا لكان قوله صلى الله عليه وسلم:

«لا تغضب» تكليفا أو أمرا بما لا يطاق⁽²⁾.

قوله: «فردد مرارا»: يعني السائل كرر السؤال مرارا يقول: أوصني يا

(1) المعين على تفهم الأربعين ص222.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص138.

رسول الله لأنه لم يقنع بقوله: «لا تغضب»، فطلب وصيةً أنفع وأبلغ منها فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم عليها لعلمه بعموم نفعها، ونبه السائل على ذلك بتكرارها وصار هذا كما قال له العباس: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»⁽¹⁾، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽²⁾.

وقال ابن هبيرة: من الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب، فخصه بهذه الوصية⁽³⁾.

وكذلك قال البيضاوي: لعله - عليه الصلاة والسلام - علم من حاله أن اختلال أمره من الغضب واستيلائه عليه، فأجابته بذلك لكل مرة، أو اختصر على جواب موجز جامع، فإن جميع المفاسد العملية التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، ثم إن ما يعتوره من القوة الشهوانية مكثور بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب، غير ملتفت إليه، فلما سأله الرجل أن يشير إليه بما يتوسل به إلى التجنب عن القبائح، والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً، فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة⁽⁴⁾.

ولا يخفى أن هذا في الغضب الدنيوي، أما الديني فمطلوب، فقد كان الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - يغضب إذا انتهكت الحرمات، لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق، وإذا غضب أعرض وأشاح، وكان من حاجبيه عرق يدره

(1) التعيين في شرح الأربعين ص 138، المعين على تفهم الأربعين ص 228.

(2) جامع الترمذي: أبواب الدعوات ح 3514، وقال: هذا حديث صحيح.

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (7/ 362).

(4) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 275).

الغضب، وهذا مع كونه أحلم الناس وأكثرهم صفحا واحتمالا، وهذا نهاية الكمال: الغضب في موضعه، والحلم في موضعه⁽¹⁾.

وللغضب دواء مانع ورافع، فالمانع تذكر فضيلة العلم، وخوف الله عز وجل⁽²⁾، والتأسي بحال الأنبياء والصالحين؛ ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعُضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»⁽³⁾.

وحكي عن بعض الملوك: أنه كتب ورقة فيها «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب» ثم دفعها إلى وزيره وقال له: إذا غضبت فادفعها إليّ، فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه فينظر فيها فيسكن غضبه⁽⁴⁾.

والرافع للغضب نحو ما ذكرناه عن الملك، وكذلك ما روي عن رسول الله ﷺ كما في حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»⁽⁵⁾. والغرض أن يبعد عن هيئة الوثوب والتسرع إلى الانتقام ما أمكن حسماً لمادة المبادرة⁽⁶⁾.

(1) المعين على تفهم الأربعين ص224.

(2) التعيين في شرح الأربعين ص138.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الصبر على الأذى ح6100.

(4) التعيين في شرح الأربعين ص138.

(5) سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب ح4782، وصححه الألباني.

(6) التعيين في شرح الأربعين ص138 بتصرف.

وَصَحَّ أَنْ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ تَذْهَبُ مَا يَجِدُهُ مِنْهُ فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالَهُ،
فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»⁽¹⁾.

وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَافٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ، قَالَ: دَخَلْنَا
عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدَّ
تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا
غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽²⁾.

وَاسْتِحْضَارُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ
أَنْسِ الْجَهْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ
اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»⁽³⁾.


قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُمَا: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحِلْمُ عِنْدَ
الْغَضَبِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الطَّمَعِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ح6115.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب ح4784، وضعفه الألباني.

(3) سنن أبي داود: كتاب الأدب باب من كظم غيظًا ح4777، سنن الترمذي: أبواب البر والصلة
باب في كظم الغيظ ح2021، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، سنن ابن ماجه: كتاب الزهد
باب الحلم ح4186، وحسنه الألباني.

(4) المعين على تفهم الأربعين ص224.



https://youtu.be/cbyjsqQ3_Ik

!!!

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ دَبِيحَتَهُ».

رواه مسلم⁽¹⁾

ترجمة الصحابي⁽²⁾:

هو أبو يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجاري الخزرجي.

له ولأبيه صحبة؛ قال أحمد بن البرقي: كان أبوه أوس بن ثابت بدريا، واستشهد يوم أحد. وشداد: هو ابن أخي حسان بن ثابت، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو من فضلاء الصحابة وعلمائهم، قال ابن سعد: أخبرني من سمع ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: لم يبق بالشام أحدٌ كان أوثق، ولا أفقه، ولا أَرْضَى من عبادة بن الصامت، وشداد ابن أوس.

وقال المفضل الغلابيُّ: زهاد الأنصار ثلاثة: أبو الدرداء، وعمير بن سعد، وشداد بن أوس.

وكان شداد كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى، قال أسد بن وداعة:

(1) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ح1955/57.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص460، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ج2 ص355، وانظر المعين على تفهم الأربعين ص230.

كان شداد بن أوس بن ثابت إذا أخذ مضجعه من الليل، كان كالحبة على المقلَى، فيقول: اللهم إن النار قد حالت بيني وبين النوم، ثم يقوم فلا يزال يصلي حتى يصبح.

قال قتادة: خطب شداد بن أوس فقال: أيها الناس! إن الدنيا أجل حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة أجل مستأخر، يحكم فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، وإن الشر كله بحذافيره في النار. نزل بيت المقدس وأعقب بها، ومات بها بظاهر باب الرحمة.

توفي شداد سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل توفي سنة أربع وستين، وخرجوا له في الكتب الستة، وعدد أحاديثه في مسند بقي بن مخلد: خمسون حديثاً بالمكرر.

أهمية الحديث:

اعلم أن هذا الحديث هو قاعدة الدين العامة، فهو متضمن لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم الأفعال التي تصدر عن الشخص إما أن تتعلق بمعاشه أو بمعاده، والمتعلق بمعاشه إما سياسة نفسه وبدنه، أو سياسة أهله وإخوانه وملكه، أو سياسة باقي الناس، والمتعلق بمعاده إما الإيمان وهو عمل القلب، أو الإسلام وهو عمل البدن كما مرَّ في حديث جبريل فإذا أحسن الإنسان في هذا كله وأتى به على مقتضى الشرع فقد حصل على كل خير وسلم من كل شر⁽¹⁾.

لغة الحديث:

القِتْلَةُ والذِبْحَةُ بكسر أوَّلهما؛ لأنهما من باب الهيئة كالجِلسة والركبة، أي:

(1) التعيين في شرح الأربعين ص148، المعين على تفهم الأربعين ص229، وانظر شرح النووي على مسلم (107/13).

هيئة الذبح والقتل والجلوس والركوب.

قوله: «فأحسنوا الذبحة» قال النووي: وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذَّبْحَ» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها الذَّبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا⁽¹⁾.

قوله: (وَلِيُحَدِّدَ) بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، يقال: أَحَدَّ السكين وحددها واستحددها بمعنى. والشفرة: المدية، وهي السكين ونحوه مما يذبح به، سميت باسم شفرتها وهي حَدُّها، تسمية للشيء باسم جزئه.

قوله: (وَلِيُورِخَ) يقال: أراح يريح إراحة إذا جلب الراحة للشيء، أو تسبب إلى حصولها له بوجه.

(ذبيحته): الذبيحة أي: المذبوحة فعيلة بمعنى مفعولة، كأنه قال: الدابة الذبيحة، أو يكون من باب غلبة الاسم على الوصفية⁽²⁾.

فقه الحديث:

قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»: قوله: «على كل شيء» يحتمل أن (على) بمعنى (إلى)، أو (في)، تقديره كتب الإحسان إلى كل شيء، أو في كل شيء، ويحتمل أن (على) على بابها، والتقدير كتب الإحسان في الولاية على كل شيء. وكتب بمعنى أوجب نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178] ونحوه كثير. ويشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل] وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: 195]

(1) شرح النووي على مسلم (13/107).

(2) التعيين في شرح الأربعين ص146، 148، 149، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ج3 ص82.

ونحوه⁽¹⁾. فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان، وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها.

وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحساناً كلّ شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في ترك الحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظِلَهَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: 120]، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله. والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب⁽²⁾.

فالإحسان هو قاعدة هذا الحديث الكلية، ثم ذكر من جزئياته التخفيف في الذبح والقتل عن الحيوان، إما لأنَّ سبب الحديث اقتضاه لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحون بالمدى الكالّة ونحوها مما يعذب الحيوان، ويمثلون في القتل كجذع الأنوف وصلّم الأذان وقطع الأيدي والأرجل فهى عن ذلك بقوله: «أحسنوا الذبحة والقتلة».

وإما أنه ضرب ذلك مثلاً للإحسان اتفاقاً لا عن مقتضى خصّه بالذكر، وقد

(1) التعيين في شرح الأربعين ص146، 148، 149.

(2) جامع العلوم والحكم: ج 1 ص381.

تبيّن فائدة قوله: «ليحد أحدكم شفرته» بقوله: «وَأُيْرَحُ ذَبِيحَتَهُ» لأنّ الذبح بآلة كآلة يعذب الذبيحة، فراحتها في الذبح بآلة ماضية موجبة⁽¹⁾.

قوله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: يفيد أن إحسان القِتْلَةِ عامٌّ في كُلِّ قَتْلِ من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها⁽²⁾. والإحسان في القتل أن يؤثر أيسر الطرق وأقلها تعذيباً وإيلاًما⁽³⁾.

قال ابن رجب: والمعنى أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل؛ وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهل وجوه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق⁽⁴⁾.

وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صبر البهائم؛ وهو حبسها للقتل وغيره، قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلْمَانًا، أَوْ فَنِيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»⁽⁵⁾.

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَنِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ

(1) التعيين في شرح الأربعين ص147.

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/395)، المعين على تفهم الأربعين ص233.

(3) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/82).

(4) جامع العلوم والحكم: ج1 ص382.

(5) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُتَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ح5513، صحيح مسلم: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ح58- (1956).

الرُّوحُ غَرَضًا»⁽¹⁾.

«وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية تغزوا في سبيل الله قال لهم: لا تُمَتِّلُوا ولا

تَقْتُلُوا وليدًا»⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: المَثَلَةُ لا تَحِلُّ بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا⁽³⁾.

ورود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»⁽⁴⁾. أي هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه؛ إجلالا لخالقهم، وامتنالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسَمَّاه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم⁽⁵⁾.

قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَأَلْيِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»:

أي ليجعل سكينه حادَّةً، وليعجل في إمرارها، فإذا فعل ذلك أراح الذبيحة،

(1) صحيح مسلم: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ح59(1958).

(2) جاء ذلك في حديث طويل رواه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ح3-(1731).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/234).

(4) سنن أبي داود: كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة ح2666، سنن ابن ماجه: كتاب الديات بَابُ أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ح2681، 2682، مسند أحمد ج6 ص274 ح3728، صحيح ابن حبان: ج13 ص335 ح5994، والحديث ضعفه ابن الملقن كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج26 ص458، وضعفه الألباني قال: وقد يصح موقوفا، انظر الضعيفة ح1232، وحسنه شعيب الأرنؤوط كما في تعليقه على المسند.

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج2 ص7.

وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح⁽¹⁾.

قال المُطْهري: يعني لا تعدُّبوا خلقَ الله، بل حدِّدوا الشفرة - وهي السكين -

ليسهل الذبح⁽²⁾.

ومن إحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة، ولا يصرعها بغتة، ولا يجرها من موضع إلى موضع جرًّا عنيفا، ويستحب أن يوجهها إلى القبلة، ويسمي الله، ويقطع الحلقوم والودجين؛ وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قُطعا انهال الدم بكثرة وغازرة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.

وينبغي إحضار نيّة القربة، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه؛ فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا⁽³⁾. ويستحب أن لا يُحدِّد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، وأن يسقيها عند الذبح، وأن يتمهل في سلخها حتى تبرد⁽⁴⁾.

<https://youtu.be/Lgg7xy-K6gY>

!!!

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6 / 395)، شرح النووي على مسلم (13 / 107)، شرح المصابيح لابن الملك (4 / 496).

(2) المفاتيح في شرح المصابيح (4 / 473).

(3) شرح الأربعين النووية لابن حجر ص157، المعين على تفهم الأربعين ص233، الفتح المبين بشرح الأربعين ص343، شرح الأربعين النووية للعثيمين ص189.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6 / 395)، شرح النووي على مسلم (13 / 107)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص345.